كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثالث والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٣م - ١٤٤٥هـ"

الضمان مدى الحياة لمستهلكي الأدوات الصحية كسبب من أسباب الترويج

" شركة البروج أنموذجاً " . دراسة فقهية معاصرة.

Lifetime Warranty For Consumers Of Sanitary Ware As A Reason For Promoting "Al-Burouj Company As A Model" "A Contemporary Jurisprudential Study"

الدكتـــور

محمد خضر عبدالكريم محمد

المدرس بقسم الفقه العام

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالدقهلية

الشرقية - جامعة الأزهر الشريف

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

الضمان مدى الحياة لمستهلكي الأدوات الصحية كسبب من أسباب الترويج

" شركة البروج أنموذجاً ". دراسة فقهية معاصرة.

Lifetime Warranty For Consumers Of Sanitary Ware As A Reason For Promoting "Al-Burouj Company As A Model" "A Contemporary Jurisprudential Study"

الدكتـــــور

محمد خضر عبدالكريم محمد

المدرس بقسم الفقه العام

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالدقهلية

الشرقية - جامعة الأزهر الشريف

الضمان مدى الحياة لمستهلكي الأدوات الصحية كسبب من أسباب الترويج " شركة البروج أنموذجًا "، دراسة فقهية معاصرة

محمد خضر عبدالكريم محمد

قسم الفقه العام، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالديدامون، جامعة الأزهر الشريف، الشرقية، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: mohamedkhedr.e20@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ.

أما بعد، فإن هذا البحث يتناول: (الضمان مدى الحياة لمستهلكي الأدوات الصحية كسبب من أسباب الترويج ، شركة البروج أنموذجًا "، دراسة فقهية معاصرة)، وذلك من خلال توضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بالضمان مدى الحياة؛ لأن ترويج السلع اليوم في ظل التقدم الهائل من التكنولوجيا والحضارة أصبح سمة من سمات العصر؛ يهدف إلى تحقيق الترغيب، وتشويق الأفراد، والمؤسسات إلى الحصول على هذه السلع.

ويتكون البحث: من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمةٍ، مشتملةً على النتائج، والتوصيات.

ـ **أما المبحث الأول**، فيشتمل على: شرح ألفاظ العنوان والتأصيل له، وينقسم إلى ثلاثة مطالب، يتضح من خلالها: مفهوم الضمان، والتعريف بالأدوات الصحية، والحوافز الترويجية، و شركة البروج، وأدلة مشروعية الضمان.

ـ **وأما المبحث الثاني**، فيشتمل على: التكييف الفقهي للضمان مدى الحياة لمستهلكي الأدوات الصحية، وينقسم إلى ثلاثة مطالب، يتضح من خلالها: حكم اشتراط الضمان مدى الحياة، والعيوب الموجبة للضمان، وحكم اشتراط المشترى البراءة من أي عيب في المبيع.

ـ **وأما المبحث الثالث**، فيشتمل على: الآثار المترتبة على الضمان، وينقسم إلى ثلاثة مطالب، يتضح من خلالها: صيانة المبيع وحكمها، ورد المنتج واستبداله، والتعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

وأما الخاتمة، فتشتمل على أهم النتائج.

واخيرًا ، المصادر، والمراجع.

الكلمات المفتاحية: الضمان، المستهلك، الأدوات الصحية، الحوافز الترويجية، شركة البروج.

Lifetime Warranty For Consumers Of Sanitary Ware As A Reason For Promoting "Al-Burouj Company As A Model" "A Contemporary Jurisprudential Study"

Mohammed Khader Abdul Karim Mohamed
Department of General Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies in Al-Didamun, Al-Azhar University, Sharqiya, Egypt.
E-mail: mohamedkhedr.e20@azhar.edu.eg

Abstract:

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Seal of the Messengers, our master Muhammad, may God bless him and grant him peace.

After that, this research deals with "lifetime warranty for consumers of sanitary ware as a reason for promoting "Al-Burouj Company as a model". "A contemporary jurisprudential study", by clarifying the jurisprudential provisions related to lifetime warranty, because the promotion of goods today in light of the tremendous progress of technology and civilization has become a feature of the times, aimed at achieving the encouragement and excitement of individuals and institutions to obtain these goods.

The research consists of an introduction, three sections, and a conclusion containing the results and recommendations.

The first section includes: explaining the words of the title and rooting it, and is divided into three demands through which the concept of warranty is clear, and the definition of sanitary ware, promotional incentives, Al-Burouj Company, and evidence of the legitimacy of the guarantee.

The second section, includes: jurisprudential adaptation of lifetime warranty for consumers of sanitary ware, and is divided into three demands through which the rule of requiring a lifetime warranty, and the defects of the guarantee, and the rule of requiring the buyer to patent any defect in the sale.

The third section, includes: the effects of the guarantee, and is divided into three demands through which it is clear: maintenance of the sale and its rule, return and replacement of the product, and compensation for material and moral damage.

As for the conclusion: it includes the most important findings.

And finally: sources and references.

Keywords: Warranty, Consumer, Sanitary Ware, Promotional Incentives, Al Borouj Company.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي تعالى في كبريائهِ وعظمتهِ وجلالهِ، العادلِ في حكمه، والصلاة والسلام على الصادق الوعد الأمين، سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أرسله رب العزة ـ سبحانه وتعالى ـ رحمة للعالمين، وجعل رسالته صالحة لكل زمان ومكان، صلى الله عليه، وعلى آله ، وأصحابه الطيبين الطاهرين، وعلى التابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعـد:

فمن المعروف أن التجار قديمًا كانوا يستخدمون أساليب تحفيزية ترغب الآخرين في شراء سلعهم، والحصول على خدماتهم، وإن كانت في ذلك الوقت محدودة، وقاصرة على عصرهم؛ لأنهم كانوا ينتجون سلعهم بأيديهم؛ لكنها كانت قوية، ومؤثرة، ونادرًا ما كانت تخلو من الغرر والجهالة؛ لقصرها على الأيدي العاملة.

لكن اليوم في ظل التقدم الحضاري في البيع والشراء، وكثرة الشركات والمصانع، وتوسع الإنتاج، وتوفر الآلات الحديثة، وتنافس الشركات والتجار من أجل إظهار خدمة تجارية قوية ومؤثرة؛ لجذب العملاء إليهم، وترويج نشاطهم الاقتصادي، كالضمان مدى الحياة، والصيانة، ورد المنتج واستبداله عند ظهور عيب، والتعويض عن الضرر؛ دفعهم ذلك إلى تطوير أساليب الترويج، والحوافز المرغبة في الشراء، واستحداث وسائل وأساليب جديدة؛ لتوسيع قاعدة المشترين، حتى امتلأت الأسواق، والمحلات التجارية صغيرها وكبيرها بعدد كبير متنوع من الحوافز التحفيزية، ووسائل تنشيط المبيعات، فصارت هذه الوسائل معلمًا من معالم الأسواق على اختلاف نشاطها، وأحجامها يتعامل معها الصغير والكبير، وتمس حياة الخاص والعام، كما أن لها أثرًا لا يستهان به في حمل الناس على الشراء، أو صرفهم عنه [1].

إن تغيير الأحكام بحسب تغير الأزمنة، والأحوال، والمستجدات العصرية ليس تغييرًا في الأحكام الفقهية؛ بل رجوعًا إلى أصلها الشرعي، كما وضح الإمام الشاطبي ـ رضى الله عنه ـ حيث قال: " بأن الشريعة مبنية على مراعاة المصالح، وأنها نظام عام لجميع البشر دائم أبدي، وأن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد، ليس

---

(١) الحوافز التجارية والتسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، تأليف: الشيخ خالد بن عبدالله المصلح صـ١١، ١٢ بتصرف.

اختلافًا في الخطاب الشرعي نفسه، بل عند اختلاف العوائد ترجع كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها"[١].

ولأن شركة (البروج للصناعات الإنشائية)[٢] من الشركات التي تسوق لنفسها من تقديم الحوافز التحفيزية على أرض الواقع المعاصر؛ لجذب العملاء إليها، وتوسيع قاعدة مشتريها ـ كحال غيرها ـ من الشركات، فاتبعت بعض الأساليب، كالضمان، وتقديم حوافز ترويجية أخرى.

وبناءً على ذلك استعنت بالله ـ عز وجل ـ في الكتابة في هذا الموضوع، وعنوانه: (الضمان مدى الحياة لمستهلكي الأدوات الصحية " شركة البروج أنموذجًا "، دراسة فقهية معاصرة).

أهمية الموضوع:

إن التزام الشركات، والتجار بالضمان مدى الحياة كسبب من أسباب الترويج، من الموضوعات العصرية التي كثرت حولها الأسئلة الشائكة، والمنتشرة من أصحاب الشركات، والتجار، والمستهلكين لهذه السلعة؛ لبيان الحل والحرمة في هذه المعاملة؛ فلربما يحدث في ظل هذا التقدم الحديث من اختراع الآلات، وانتشار الصناعات، وتنافس الشركات نوعٌ من الغرر، أو الكذب، أو الربا، أو الظلم، و غير ذلك من الأمور الضارة والمحرمة لأي طرف من الأطراف، فما الحل إذًا؟ وكيف يكون التعويض المادي والمعنوي؟ من خلال التزامهم بالضمان مدى الحياة.

الدراسات السابقة:

لقد تناول موضوع الضمان بصفة عامة عددٌ كبيرٌ جدًا من الباحثين، ولكن في حدود ما اطلعت عليه لم أجد دراسة مستقلة تناولت الضمان مدى الحياة، وبيان الأحكام الفقهية فيه من خلال الخدمات، والوسائل التي تقدمها [شركة البروج لمستهلكي الأدوات الصحية].

---

(١) الموافقات: تأليف أبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي صـ٨،ط/ دار ابن عفان، الطبعة الأولى، طبعة سنة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م

(٢) اخترت (شركة البروج للصناعات الإنشائية) نموذجًا؛ وإن كانت الشركة سالفة الذكر في ـ المقام الأول ـ لا تعطي ضمانًا مدى الحياة؛ بل تعطي ضمانًا لسنوات معينة كعشر سنين، أو خمس عشر سنة، لكن اخترتها نموذجًا لبناء فكرة بحثي عليها؛ باعتبار عملها في مجال قطاع الأدوات الصحية؛ ومناقشة هذه الفكرة؛ هل يصح أن تعطي شركة ضمانًا مدى الحياة أم لا؟؛ لأن الضمان من القضايا التي يسأل عنها في الحياة اليومية العملية؛ لما يتناول الكثير من العقود؛ ولأن كل من يريد أن يوسع قاعدة عملائه، يعطي حوافز ترويجية يكون في مقدمتها: (الضمان)، فكيف لو كان ضمانًا مدى الحياة؟

خطة البحث:

ويتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمةٍ مشتملة النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: شرح ألفاظ العنوان والتأصيل له.

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الضمان، والاستهلاك.

المطلب الثاني: التعريف بالأدوات الصحية، والحوافز الترويجية، وشركة البروج.

المطلب الثالث: أدلة مشروعية الضمان.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للضمان مدي الحياة لمستهلكي الأدوات الصحية.

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم اشتراط الضمان مدى الحياة.

المطلب الثاني: العيوب الموجبة للضمان .

المطلب الثالث: حكم اشتراط المشتري البراءة من أي عيب في المبيع.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الضمان.

ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: صيانة المبيع، وحكمها.

المطلب الثاني: رد المنتج، واستبداله.

المطلب الثالث: التعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: شرح ألفاظ العنوان والتأصيل له.

لما كان الحكم على الشيء فرعًا عن تصوره، كما قال علماء الأصول[١]، كان لزامًا علينا أن نشرح ألفاظ العنوان مع التأصيل له، حتى تتم الفائدة المرجوة منه، وذلك في ضوء المطالب الآتية.

المطلب الأول: مفهوم الضمان.

وذلك في فروع أربعة:

الفرع الأول: الضمان في اللغة.

يطلق الضمان في اللغة على عدة معان منها:

١ـ الكفالة والاحتواء، يقال: ضَمِنَ المال منه إذا كُفِل له به، وضمنه غيره، وهو مشتق من التضمن؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق ـ أي تُكْفِله ـ[٢].

٢ـ الالتزام، والتغريم، يقال: ضمّنته الشيء تضمينًا، فتضمنه عني ـ أي غرّمته فالتزمه، وألزمته إياه ـ[٣].

٣ـ الحفظ، والصون، والرعاية، ومنه قول النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ « الْإِمَامُ ضَامِنٌ ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ »[٤]؛ فالمراد بالضمان هنا الحفظ والرعاية، لا ضمان الغرامات؛

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، تأليف: أبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ١/ ١٥، ط/ دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، تأليف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ١/ ٣٦١، ط/ دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

(٢)المغرب في ترتيب المعرب، تأليف: أبى المكارم ناصر بن عبد السيد ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ صـ ٢٨٥ ط/ دار الكتاب العربي، المطلع على ألفاظ المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي صـ ٢٩٧، ط/ مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، طبعة سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي٢/ ٣٦٤، ط/ المكتبة العلمية – بيروت، تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: أبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي٣٥/ ٣٣٣، ط/ دار الهداية.

(٤) سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، كتاب: الصلاة، باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ١/ ١٤٣، حديث رقم: (٥١٧) ط/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. قال ابن عبد البر القرطبي: رواه أبو حمزة السكري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ وهو إسناد رجاله ثقات معروفون أبو حمزة السكري وعتاب بن زياد مرزونان ثقتان، وسائر الاسناد يستغنى عن ذكرهم لشهرتهم. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد

لأن الإمام يحفظ على القوم صلاتهم، وقيل: إن صلاة المقتدين به في عهدته، وصحتها مقرونة بصحة صلاته؛ فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم[١].

مما سبق نلاحظ: أن لمفهوم الضمان في اللغة العربية إطلاقات كثيرة، منها: الكفالة والاحتواء، والالتزام والتغريم، والحفظ والصون والرعاية، والذي يناسب بحثنا: الالتزام والغرامة؛ لبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بهما مدى الحياة.

الفرع الثاني: الضمان في اصطلاح الفقهاء.

نجد أن الضمان في اصطلاح الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ جاء على عدة معان في كتب الفقه، وهو لا يخرج عن المعنى اللغوي، وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الضمان على النحو التالي:

ـ عرفه الحنفية بقولهم: " أن الضمان عبارة عن رد مثل الهالك، أو قيمته في الشيء إذا كان مثليًا، أو قيميًا، بحيث لو هلك تعين المثل، أو القيمة "[٢]، أو ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، أو في الدين[٣]، وبهذا نجد أن هذا التعريف غير جامع؛ لعدم بيان مصدر الرد والالتزام به، ولأن الضمان انحصر عندهم في المطالبة، أو في الدين، وهنا لا دين؛ لأن المطالبة بإيفاء الدين فرع وجوب الدين، ولا يتصور الفرع بدون الأصل[٤]، وبالتالي فهو غير جامع؛ لعدم موافقته لموضوع البحث.

بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي١٩/ ٢٢٥، ط/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، طبعة سنة ١٣٨٧هـ.

(١) لسان العرب، تأليف: جمال الدين ابن منظور الأنصاري ١٣/ ٢٥٨، ط/ دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، طبعة سنة ١٤١٤ هـ

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام، تأليف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا ٢/ ٢٥٢، ط/ دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ٦/ ١٠، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الفقه على المذاهب الأربعة، تأليف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري٣/ ١٩٥، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي٤/ ١٤٦، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، طبعة سنة ١٣١٣هـ.

ـ عرفه المالكية بقولهم: " شَغْل ذمة أخرى بالحق "، بمعني: أن يشغل صاحب الحق ذمة الضامن مع ذمة المضمون، سواء كان شغل الذمة متوقفاً على شيء، أم لم يكن متوفقًا[١]، وبيان ذلك أن الضمان عندهم ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ـ ضمان المال. ٢ ـ ضمان الوجه، وهو التزام الإتيان بالغريم الذي عليه الدين عند الحاجة، فهذا الضمان لم يصح في غير المال، فهذا القسم يتوقف فيه شغل الذمة بالحق على عدم إحضار المضمون.

٣ ـ ضمان الطلب، وهو أن يلتزم الضامن طلب الغريم، والتفتيش عليه[٢]، وبالتالي؛ فإن هذا التعريف غير مانع، وغير جامع، أما كونه غير جامع؛ فلخروج ضمان الوجه والطلب، وأجيب: بأن ضمان الوجه فيه شغل ذمة أخرى على المشهور، وأما كونه غير مانع؛ فلشموله البيع المتعدد ، كمن باع رجلًا سلعة بدين، ثم باع أخرى لآخر بدين؛ إذ يصدق على البيع الثاني: أنه شغل ذمة أخرى بالحق، وليس بضمان، وأجيب: بأن المراد بالحق الحق الأول؛ لأن أل للعهد[٣].

ـ عرفه الشافعية بقولهم: " التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة "[٤]، ومعنى التعريف أن الضمان عند الشافعية ثلاثة أقسام:

١ـ ضمان الدَّين، ومعناه: أن الضامن يلتزم بما في ذمة المديون من حق، وهذا معنى قوله: التزام حق ثابت.

٢ـ ضمان رد العين المضمونة، كالعين المضمونة، والعين المستعارة.

٣ـ التزام إحضار شخص ضمنه في ذلك، وهذا الضمان يسمى كفالة، فالكفالة نوع من الضمان، وهي خاصة بضمان الأبدان[٥]؛ وبهذا فإن تعريف الشافعية جامع؛ لبيان التزام الضامن بالحق الثابت في ذمة الغير عند الخلل، وغير مانع؛ لعدم توضيح هذا الالتزام من حيث الشرعية، أو الموضوعية.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ٣/ ٣٢٩، ط/ دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، الفقه على المذاهب الأربعة ٣/ ١٩٧.

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٢٩، الفقه على المذاهب الأربعة ٣/ ١٩٧.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ٦/ ٢١ وما بعدها، ط/ دار الفكر للطباعة – بيروت.

(٤) السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي صـ ٢٤٠، ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة ٣/ ١٩٩.

ـ عرفه الحنابلة بقولهم: " ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتهما جميعا، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق "[١].

ـ عرفه الظاهرية بقولهم: نقل الحق فقط[٢].

ـ عرفه الزيدية بقولهم: التغريم عند الطلب[٣]، أو هو تقرير الدَّين في ذمة الضامن؛ حتى يصير مطالبًا مع الأصل[٤].

ـ عرفه الإمامية بقولهم: شرع عقد الضمان للتعهد بمال، أو نفس[٥].

ـ عرفه الإباضية بقولهم: شغل الإنسان ذمته للآخر بما شغلت به ذمة بدون تعلق بمال عليه للآخر[٦].

وبالتالي، فإن تعريف الضمان عند السادة الظاهرية، والزيدية، والإباضية غير جامع ومانع؛ لأنهم لم يوضحوا ـ أي نوع من أنواع الضمان ـ ؛ إلا أنه نقل الحق، أو التغريم بدون تفصيل، وعند الاباضية، أنه شغل للذمة.

جاء في توضيح الأحكام من بلوغ المرام بأن الضمان: " التزام من يصح تبرعه دينًا، وجب أو سيجب على غيره، مع بقاء ما وجب، أو سيجب على المضمون عنه، فلا يسقط عنه بالضمان "[٧].

---

(١) المغني لابن قدامة، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي٤/ ٣٩٩، ط/ مكتبة القاهرة، بدون طبعة، طبعة سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٢) المحلى بالآثار، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري٦/ ٣٩٦، ط/ دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) الدارارى المضيئة في شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية، تأليف: شيخ الإسلام: محمد بن علي الشوكاني صـ٥٠٩، ط/ دار الإفتاء ـ صنعاء، الطبعة: الاولى، طبعة سنة ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

(٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف: الإمام المجتهد أحمد بن يحيي بن المرتضى الزيدي ١٣/ ٣٩٢، ط/ دار الحكمة الإيمانية ـ صنعاء، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

(٥) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تأليف: الشيخ أبي القاسم نجم الدين محمد بن الحسن الهذلي ٢/ ٤١٥، ط/ مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

(٦) شرح النيل وشفاء العليل، تأليف: محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش ١٧/ ٣٥٦، ط/ مكتبة الإرشاد.

(٧) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، تأليف: أبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام التميمي ٤/ ٥١٩، ط/ مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة، طبعة سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

عرفه الشيخ علي الخفيف بقوله: " شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال، أو عمل، والمراد: ثبوته فيها مطلوبًا أداؤه شرعًا عند تحقق شرط أدائه "[١].

الفرع الثالث: الضمان في اصطلاح التسويقيين.

تعهد شرعي يلتزم فيه المنتج، أو وكيله بسلامة المبيع من العيوب المصنعية، والفنية، ويلتزم بصلاحيته للعمل خلال مدة متفق عليها[٢].

ولبيان التعريف الجامع المانع للضمان الذي يتوافق مع موضوع بحثنا، كان لابد من الوقوف على شرط الضامن الذي يلتزم بأداء الحق المضمون، فيشترط فيه: أن يكون مكلفًا؛ بأن يكون عاقلاً بالغاً رشيداً، فلا يصحّ ضمان المجنون ولا الصبي؛ لأنهما ليسا من أهل التبرع، ولا سلطان لهما على أنفسهما ومالهما؛ فلا سلطان لهما على غيرهما من باب أولى، وكذلك لا يصح الضمان ممن كان محجوراً عليه بسفه[٣].

وبالتالي، فإني أرى أن التعريف الجامع المانع للضمان يتمثل في القيود التالية : التزام شرعي ممن يصح تصرفه بتعويض ما فات من المال، أو ما يقوم به تعويضًا برفع الضرر عن المضمون، سواء كان تعويضًا ماليًا، أم معنويًا؛ لأن الضمان أثَرُ لفوات المال، أو ما يقوم به.

الفرع الرابع: مفهوم المستهلك في اللغة، والاصطلاح.

١ـ المستهلك في اللغة: مصدر هلك يهلك، يقال: استهلك المال، أي: ـ أنفقه وانفذه ـ، وأهلك الشيء أي: ـ أفسده وخرّبه ـ وأهلك ماله أي: ـ فرّط فيه وأتلفه ـ، واستهلك الطعام أي: ـ تناوله وأخذه ـ[٤].

٢ـ المستهلك في اصطلاح الفقهاء: بالرجوع إلى كتب الفقه، نجد أن مصطلح المستهلك مصطلح اجتماعيٌ، وليس فقهيٌ، ويدور حول الشخص الذي يقوم بشراء السلع والخدمات؛ بهدف استهلاكها نهائيًا، أو صناعيًا، والمستهلك هو المشتري.

ـ عرفه بعض العلماء المعاصرون، بأنه: كل من يؤول إليه الشيء بطريق الشراء بقصد الاستهلاك، أو الاستعمال[٥]. ويمكن القول: بأن المستهلك هو إنسان امتلك سلعة بطريق مشروع بقصد استعمالها عرفًا.

---

(١) الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ على الخفيف صـ٨، ط/ دار الفكر، طبعة سنة ٢٠٠٠م.

(٢) الحوافز التجارية التسويقية لخالد المصلح صـ٣٠٤، نقلًا عن إدارة التسويق للدكتور بازرعة ٢/ ١٧٥، والضمان في عقد البيع للدكتور عيد صـ٢٢٩ .

(٣) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، تأليف: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مصطفى البُغا، علي الشّرْبجي٧/ ١٤٦، ط/ دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، طبعة سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة٣/ ٢٣٥٨.

(٥) حماية المستهلك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، تأليف د. رمضان على السيد الشرنباصي صـ٢٥، ط/ الدار العربية للنشر والتوزيع، طبعة سنة ٢٠٠٠م.

المطلب الثاني:
التعريف بالأدوات الصحية، والحوافز الترويجية، وشركة البروج.

تعد الأدوات الصحية عمومًا من الأمور الأساسية في تجهيز أي مبنى معماري، ولأن موضوع بحثنا يدور حول الأدوات الصحية التي تخص أعمال السباكة التي تقدم خدماتها الترويجية " شركة البروج " للصناعات الإنشائية؛ كان لزامًا علينا التعريف بها؛ حتى تتم الفائدة ويتحقق المقصود، لكن في المقام الأول يجب التعريف بالسباكة أولًا، لجريان التعريفات الأخرى عليها.

الفرع الأول ، التعريف بالسِّباكة في اللغة، والاصطلاح:

أولًا، التعريف بالسباكة في اللغة: حرفة السباك، وهو الشخص المتخصص في القيام بتركيب مواسير المياه في البيوت، وغيرها، أو إصلاح أنظمة الأنابيب، وتركيبات السباكة، وأدوات الصرف الصحيّ، والمعدات، مثل: سخانات المياه، ويقوم على صيانتها [١].

ثانيًا، التعريف بالسباكة في الاصطلاح: حرفة تركيب نظام أنابيب المياه، ومتعلقاتها في المباني؛ لتوزيع مياه الشرب والتدفئة، والصرف الصحي، وتُعد صناعة السباكة جزءًا أساسيًا في كل اقتصاد متطور؛ نظرًا للحاجة إلى الحصول على مياه نظيفة، و جمع النفايات، ونقلها بشكل سليم [٢].

الفرع الثاني ، التعريف بالأدوات الصحية في اللغة، والاصطلاح:

أولًا، الأدوات الصحية: مكونة من كلمتين (الأدوات ، والصحية)، فتعرّف كل كلمة على حدة.

١ـ الأدوات في اللغة: مفرد الأداة، يقال: آداهُ على كذا يُؤْديهِ إيداءً، إذا قواه عليه وأعانه، فتستعمل الأداة بأنها: تعين وتقوي صاحب الحرفة على القيام بالعمل من آلة، أو مواد يتم تركيبها للعميل [٣].

٢ـ الصِحّية في اللغة: الصحة ضد السَّقم، والصِحِّيّ مفرد، يطلق على معنيين:

أـ اسم منسوب إلى كلمة صِحَّة: (كخدمات صحية ـ عناية صِحِّية ـ حلاّق صِحِّي).

---

(١) المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ١/ ٤١٥، ط/ دار الدعوة.

(٢)معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، تأليف: الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل١/ ٤٣٢ وما بعدها ط/ عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي٦/ ٢٢٦٥، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، طبعة سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، و مختار الصحاح صـ١٥.

ب ـ ملائم للصِّحة ومناسب لها، خال من الأوساخ، وكلّ ما يعرِّض الصِّحَّة للخطر (هواءٌ ـ مسكن ـ طعامٌ صِحِّيٌّ) ، فالأدوات الصِحِّيّة: خاصّة بالنَّظافة الصِّحِّيّة[١].

ثانيًا، الأدوات الصحية في الاصطلاح: لا تخرج عن معناها اللغوي، بأنها الأدوات الخاصة بالنظافة الصحية من مياه الشرب، والصرف الصحي، وتسمى بالأدوات الصحية؛ لأن الحصول على المياه يتم من خلالها، والتي تُستخدم في الحياة اليومية في المنزل؛ كالشرب، والغسيل، والطبخ، والتنظيف، وغيرها من الأمور، وكذلك يتم تصريف المياه المستخدمة من خلالها، والتخلص منها؛ كمياه المجاري، والحمامات، وغيرها[٢].

الفرع الثالث، التعريف بالحوافز الترويجية:

أولًا، التعريف بالحوافز في اللغة والاصطلاح:

١ـ الحوافز في اللغة: جمع حافز، وهو الحث على الشيء، ودفعه إليه، والقُرب منه، يقال: حفزه على الأمر ـ أي حثّه عليه وحرّكه، ودفعه إليه ـ[٣]

٢ـ الحوافز في الاصطلاح: لبيان المعني الاصطلاحي للحوافز الدافعة للشراء نجد أنه لا يخرج عن المعني اللغوي من الحث والإقبال على السلعة؛ لأخذها من صاحبها بدفع ثمنها، وهذا عن طريق الترويج؛ وبهذا وجب علينا تعريف الترويج، وذلك من خلال الفرع التالي:

الفرع الرابع، التعريف بالترويج في اللغة والاصطلاح:

١ـ الترويج في اللغة: روَّجَ يُروِّج، تَرْويجًا، فهو مُروِّج، وروَّج الشَّيءَ: جعله منتشرًا يكثر الطَّلب عليه، وروَّج السلعةَ ـ أي قام بالدّعاية لها ـ (وترويج المبيعات): القيام بعملية التسويق التي تعني بتشجيع أعمال البيع، وفعالية التوزيع، (والحملة الترويجية): يقصد بها نشر بضاعة، ونحوها بالدعاية، والإعلان [٤].

٢ـ الترويج في الاصطلاح: هذا المصطلح في نظر علماء التسويق له معنيان، معني خاص، ومعني عام، فالمعني العام للترويج هو: (جميع الأعمال التي تقوم بها الشركة لزيادة مبيعاتها)[٥].

---

(١)معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: الدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر٢/ ١٢٧٠، ط/ عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م، مختار الصحاح صـ١٧٣.

(٢) موقع موضوع على شبكة الانترنت https://mawdoo3.com/

(٣) معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي٢/ ٨٥، ط/ دار الفكر، طبعة سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تاج العروس من جواهر القاموس١٥/ ١١١.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة٢/ ٩٥٤.

(٥)معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، تأليف: المحامي نبيه غطاس صـ٤٨٥، ط/ مكتبة لبنان ـ ناشرون، طبعة سنة ١٩٩٧م.

اما المعني الخاص، فله عدة تعريفات نذكر منها: (أن الترويج هو اتصال بالعملاء والمشترين المرتقبين، بغرض تعريفهم، وإقناعهم بالسلع، ودفعهم إلى شرائها)[١]، وهذا التعريف هو المراد.

وبالتالي، فإنه يمكن تعريف الحوافز الترويجية المرغبة في الشراء، هي: (كل ما يقوم به البائع، أو المنتج من أعمال تعرّف بالسلع، أو الخدمات، وتحث عليها، وتدفع إلى اقتنائها، وتملكها من صاحبها بالثمن؛ سواء كانت تلك الأعمال قبل عقد البيع أم بعده)[٢].

الفرع الخامس، التعريف بشركة[٣] البروج BOROUG:

تعد شركة البروج للصناعات الإنشائية للأدوات الصحية من الشركات الصاعدة في مجال المواسير التي تعمل في تصنيع وتسويق المواسير، ولوازم التغذية والصرف الصحي على أعلى نطاق الجودة في كثير من الدول، لا سيما دول شمال أفريقيا، والشرق الأوسط؛ لما تقوم به من خدمات صناعية في مجال صناعة المواسير، بتقنية عالية الجودة؛ لحرصها الدائم على المحافظة على اسمها داخل الأسواق العالمية، وحيث إن لديها خبرات فنية، وإدارية في مجالات التصنيع، وكيفية التسويق، لخدمة عملائها في جميع أنحاء دول العالم .

وتأسست الشركة بالشراكة مع رواد الصناعة في ألمانيا في هذا المجال منذ عام ١٩٤٧م، وهما (OSTENDORF GMBH - POLOPLAST GMBH)، كما أنها من رواد صناعة PVC-PPR في السوق المصري، والشرق الأوسط استنادًا إلى التطوير المستمر، والجودة العالية .

كما توفر بروج حلولاً عالية القيمة لعدد من القطاعات، مثل: الزراعة، والبنية التحتية، والطاقة، والتغليف المطور، والسيارات، والرعاية الصحية، ويعمل لديها أكثر من (٣١٠٠) موظف يقدمون خدماتهم لعملائهم في أكثر من (٥٠) دولة في آسيا، والشرق الأوسط، وأفريقيا، كما يتم صناعة المواسير، ووصلات انظمة

---

(١) التسويق مدخل تطبيقي، تأليف الدكتور: طلعت أسعد عبدالحميد ص٣٦٩، ط/ مكتبة عين شمس ـ القاهرة، طبعة سنة ١٩٨٩م.

(٢) الحوافز التجارية خالد المصلح صـ ١١ نقلا عن التسويق لارمان داين ص١٦-١٧.

(٣) الشركة في اللغة: من شَرِكتُ فلاناً في الأمر شَرِكاً وشَرِكة وشَركة: كان لكل منه فهو شريك، وقال أيضاً: أشركه في الأمر ـ أي أدخله فيه ـ. المعجم الوسيط ١/ ٤٨٠. وفي اصطلاح الفقهاء. وردت عدة تعريفات للشركة في المذاهب الفقهية وهي تختلف من مذهب لآخر، وإن أنسب التعريفات هو تعريف الشافعية: أن يشترك اثنان في مال لهما ليتجرا فيه. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي٣/ ٢٢٣، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي صـ٢٤٥، ط/ دار المعرفة – بيروت.

الصرف الصحي، والتغذية، طبقًا للمواصفات الألمانية DIN، والمواصفات الأمريكية ASTM من خلال مادة بولو بلاست الماني EG بنسبة ١٠٠٪ .

كما تقوم بتوفير حلول مبتكرة لمجموعة واسعة من القطاعات الصناعية، وللعملاء حول العالم بطريقة فعالة وسليمة بيئيًا، كما تستخدم بروج أحدث التقنيات المرخصة، و أكثرها تقدماً، فضلاً عن مساهمتها المهمة في مواجهة التحديات العالمية المتمثلة بالتغير المناخي، وهدر الطعام، ونقص الغذاء، والحصول على المياه النظيفة العذبة، و نقل الطاقة، وتعزيز الرعاية الصحية، وإدارة النفايات.

وبناءً على ذلك، فقد حصلت منتجات الشركة على الجودة من خلال اعتماد المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء، واعتماد مديرية الإسكان والمرافق، واعتماد كبرى شركات المقاولات في كثير من الدول، كدولة آسيا، وشمال أفريقيا، لا سيما جمهورية مصر العربية [1].

(١) كتالوج شركة البروج للصناعات الإنشائية صـ١ عرض الفنيين لعام ٢٠٢٢م، كتالوج شركة تكنو وان للصناعات الإنشائية صـ١، ٩عرض الفنيين لعام ٢٠٢٠م، موقع شركة البروج على الانترنت https://www.borouge.com

المطلب الثالث: أدلة مشروعية الضمان.

دل على مشروعية الضمان أدلة كثيرة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والإجماع، والقياس، وإليك بيان ذلك:

أولًا: القرآن الكريم.

١-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ..... ﴾ [١].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أوجب الله ـ عز وجل ـ الأمانة على من احتازها وقبضها، ووجوب الأداء عليه يستلزم شغل ذمته به، وذلك ما يتحقق به معنى الضمان؛ وأنه شغل الذمة مما يجب الوفاء به[٢].

٢ـ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢ ﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: قال الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ: ﴿ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾ ـ أي كفيل بذلك حتى أؤديه إليه ـ[٤]، وقال الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ: (والزعيم، والكفيل، والحميل، والضمين، والقبيل سواء)[٥]، وهذا أصلٌ في باب الكفالة، والضمان.

٣ـ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ .... فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤ ﴾[٦].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: دلت الآية الكريمة على أن الاعتداء ليس بإفساد، بل هو، بالإضافة إلى ما قوبل به عدل، ولولا كونه جزاء لكان إفسادًا، وقد يكون في صورة العثو والتعدي ما هو صلاح وعدل، وهذا من باب الضمان جبرًا؛ للإفساد والتلف [٧].

---

(١) جزء من الآية (٥٨) من سورة النساء.

(٢) أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي٣/ ١٧٢، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، طبعة سنة: ١٤٠٥ هـ، الضمان في الفقه الإسلامي صـ٩.

(٣) الآية (٧٢) من سورة يوسف.

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبي جعفر الطبري١٦/ ١٧٩ ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

(٥) الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ٩/ ٢٣١، ط/ دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

(٦) جزء من الآية رقم (١٩٤) من سورة البقرة.

(٧) محاسن التأويل، تأليف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي ١/ ٣١٣، ط/ دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٨ هـ

وبالتالي، فإن الآيات السابقة تدل على مشروعية الضمان عند الإتلاف والفساد، والاعتداء على الآخرين؛ حفاظًا على حقوق الناس، وأموالهم.

ثانيًا، السنة النبوية: دل على مشروعية الضمان أحاديث كثيرة منها.

الحديث الأول: « أَنَّ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ »[(١)].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لم يصلّ على الميت الذي عليه دين، ولكن لمَّا ضمن أبو قتادة دين الميت، قام رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بالصلاة عليه، وهذا دليل على مشروعية الضمان على المدين.

الحديث الثاني: عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، « أَنَّ رَسُولَ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا. قَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟. قَالَ: « بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ ». قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ. قَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ الله فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ»[(٢)].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: ضمان النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ للأدراع المستعارة عند ضياع بعضها، وقوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ :" بل عارية مضمونة " ـ أي واجبة الرد إلى صاحبها ـ؛ لأن حفظ الأموال من الضروريات الخمس التي جاءت أحكام الشريعة الإسلامية بها، لصيانتها.

الحديث الثالث: « أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ إِلَى النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ ـ رضي الله عنها ـ القَصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فقال النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ: طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ »[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، كتاب: الجنائز، باب: من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع٣/ ٩٦، حديث رقم (٢٢٩٥) ط/ دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٢هـ

(٢) السنن الكبرى، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، كتاب: العارية والوديعة ، باب: ذكر اختلاف شريك، وعلى عبد العزيز بن رفيع في هذا الحديث ٥/ ٣٣٢، حديث رقم (٥٧٤٧)ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م. قال الحاكم: " صحيح الإسناد ولم يخرجاه " المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري ٣/ ٥١، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٣)قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، كتاب: الأحكام ، باب: ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر؟ ٣/ ٣٣، حديث رقم (١٣٥٩) ط/ دار الغرب الإسلامي – بيروت، طبعة سنة ١٩٩٨ م

وجه الاستدلال من هذا الحديث: بين النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أن من أتلف شيئًا فعليه إصلاحه؛ فلمّا ضربت السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ القصعة بيدها، أمرها رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أن تصلح ما اتلفته؛ سواء كان الطعام، أم الإناء.

الحديث الرابع: « أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الحُوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ المُوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا »[(١)].

وجه الاستدلال من الحديث: ذهب أهل العلم إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير، فلا ضمان على أهلها، وما أفسدت بالليل ضمنه مالكها[(٢)]، وهذا دليل على مشروعية الضمان عند الخلل، والضرر، والتلف، والإفساد.

الحديث الخامس: قوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ:« لاَ ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ ... »[(٣)]، ـ أي لا يَضُر الرَّجُلُ أخاه ـ وهو ضد النفع، وهذا الحديث على وجه العموم قاعدة أساسية في وجوب الضمان، فوجود الضرر هو أساس الضمان.

ثالثًا، من الإجماع: إن عنصر الثقة من العناصر المهمة في التعامل مع الناس، وكثيرًا ما يتعامل المرء مع من لم يسبق له التعامل معه، ومن لا يعرف مدى وفائه بالتزاماته، أو يشك في ذلك، فيحتاج إلى الاستيثاق من حقه، فالضمان واحد من وجوه الاستيثاق التي دعت إليها مصلحة الجماعة، واستقرار التعامل بين الناس، وأن الرجل إذا ضمن عن الرجل لرجل مالًا معلومًا بأمره، وأن الضمان

---

(١) قال الإمام: احمد بن حنبل، اسناده مرسل صحيح، رجاله ثقات. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ٣٩/ ٩٧، حديث رقم (٢٣٦٩١) ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: أبي الحسن علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي القاري٥/ ١٩٧٦، ط/ دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٣) قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وخالف ابن حزم فقال: هذا خبر لم يصح قط. ينظر: المستدرك على الصحيحين، ٢/ ٦٦، سنن ابن ماجه تأليف: محمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، كتاب الأحكام ، باب من بني في حقه ما يضر بجاره ٢/ ٧٨٤، ط/ دار الفكر – بيروت، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تأليف: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي٢/ ٢٩٦، ط/ دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة: ١٤٠٦هـ.

لازم له، وله أن يأخذ ممن ضمن عنه، كان إجماع الفقهاء على مشروعية الضمان، فوجوده تحقيق للعدل بين الناس، بعدم الاعتداء، والضرر بالآخرين [١].

رابعًا ، من القياس: قياسًا على العارية، بأن المستعير لا يملك بالعارية الشيء المستعار، وعليه أن يستعمل ما استعار فيما أُذِن له أن يستعمله فيه، وأن المستعير إذا أتلف الشيء المستعار، فعليه ضمانه[٢].

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي٤/ ٢٤٠، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، طبعة سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، الإجماع، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ط/ دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، معنى الضمان وأهميته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، للباحث: رعد كاظم محسن صـ١٢٢٥، المجلة القانونية في الدراسات والبحوث القانونية. مجلة علمية محكمة.

(٢) الإقناع لابن المنذر، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ٢/ ٤٠٦، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٠٨ هـ

المبحث الثاني:
التكييف الفقهي للضمان مدي الحياة لمستهلكي الأدوات الصحية.

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم اشتراط الضمان مدى الحياة.

المطلب الثاني: العيوب الموجبة للضمان .

المطلب الثالث: حكم اشتراط المشتري البراءة من أي عيب في المبيع.

مما لا شك فيه أن كل عمل إنتاجي أسس من قِبَلِ أشخاص، (كشركة البروج للأدوات الصحية) محل الدراسة والبحث، هؤلاء الأشخاص ألزموا أنفسهم بتقديم حوافز ترويجية لمنتجاتهم، لجذب المستهلكين لها؛ حتى يزداد الطلب عليها، وتتسع قاعدة المستهلكين؛ ولأن الضمان مدى الحياة من الأمور التي كثرت الأسئلة حوله من قبل قطاع كبير من بائعي الأدوات الصحية، والمستهلكين لها؛ خوف وقوعهم في الحرام، فهل الشرط الملتزم به في الترويج شرط أفراد، أم شرط مؤسسي؟، وهل يصح أن تعطى مؤسسة، أو شركة شرط ضمان مدى الحياة؟، وإذا حدث ذلك، فما حكم هذا الشرط؟، جاء هذا المبحث للرد على هذه الأسئلة، وبيان ذلك في المطالب الثلاثة التالية.

المطلب الأول: حكم اشتراط الضمان مدى الحياة.

اتفق الفقهاء على أن الضمان في عقد البيع بين البائع والمشتري المحدد بمدة معينة لا خلاف فيه [١] إذا جاء موافقًا للمواصفات المشروطة بينهما، ولكن اختلفوا في اشتراط الضمان مدى الحياة في عقد البيع، وبيان ذلك في الأقوال التالية:

القول الأول: ذهب المالكية في رواية، والحنابلة إلى أن الشرط صحيح، ويجب الوفاء بهذا الوعد، والتزام البائع به؛ لأن الأصل في المعاملات الحل [٢]، ما دام الشرط فيه منفعة للناس؛ ولأن هذا الوعد بهذا الشرط من الحوافز المرغبة للمستهلكين في الشراء.

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني٣/ ٩٥، ط/ دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، شرح التلقين، تأليف: أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي٣/ ١٣٧، ط/ دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، طبعة سنة ٢٠٠٨م، الوسيط في المذهب، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ٣/ ٢٤٧، ط/ دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٧هـ، المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ٤/ ٢٣٧، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي ٦/ ٤١٥٤، ط/ دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد٢/ ١٦١ وما بعدها، ط/ دار الحديث – القاهرة، طبعة سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، شرح التلقين، تأليف: أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي٢/ ٤٨٠، ط/ دار الغرب الإسلامي، الطبعة

القول الثاني: ذهب الحنفية[١]، والمالكية في الرواية الأخرى، والشافعية، والحنابلة في الرواية الأخرى، والظاهرية إلى أن هذا الشرط فاسد، ولا يجوز البيع بهذا الشرط في الجملة؛ لما فيه من الجهالة والغرر؛ فإن كل بيع فيه شرط ليس بيعًا[٢]، والضمانَ هنا شَرْطٌ في البيع، وهو سبب إقبال الناس على الشراء.

أولًا، أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول : بالكتاب، والسنة، والأثر، والقياس، والمعقول.

أولًا، من الكتاب:

١ـ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ..... ﴾[٣].

الأولى، طبعة سنة ٢٠٠٨م، كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى٣/ ١٩١، ط/ دار الكتب العلمية، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي٤/ ٣٥٣، ط/ دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية. واختاره الإمام تقي الدين ، وتصح الشروط التي لم تخالف الشرع في جميع العقود، فلو باع جارية و شرط على المشتري إن باعها فهو أحق بها بالثمن صح البيع والشرط، ونقل عن ابن مسعود وعن أحمد نحو العشرين نصا على صحة الشروط. وأنه يحرم الوطء لنقص الملك. =

= الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي٥/ ٣٨٩، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

(١) واستثنى الحنفية صورة: إذا عُلِق البيع على رضا شخص أو مشورته. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي٤/ ١٣١، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٣١٣ هـ.

(٢)رد المحتار على الدر المختار، تأليف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي٥/ ٢٤٠ وما بعدها، ط/ دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، تأليف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري٥/ ٨، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي٩/ ٣٤٢ وما بعدها، ط/ دار الفكر، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف:مصطفى بن سعد بن عبده الرحيبانى الحنبلي٣/ ٧٧، ط/ المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، المحلى بالآثار، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري٧/ ٣٢٢، ط/ دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) جزء من الآية الكريمة (١) من سورة المائدة .

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أنها أمرٌ من الله ـ سبحانه وتعالى ـ لعباده المؤمنين بما يقتضيه الإيمان بالوفاء بالعقود، أي: ـ بإكمالها، وإتمامها، وعدم نقضها ونقصها ـ، وهذا عام؛ لأن إطلاق الاسم يتناول المنجز، والمعلق، والصريح، والكناية، كالنذر، ما دامت الشركة قد التزمت ـ بأفرادها، وأنظمتها بهذا الشرط ـ، فيجب الوفاء به مدى الحياة؛ لأنها وضعت هذا الشرط سبب من أسباب الترويج، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا [(١)].

٢ـ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ ۝٢٠ ﴾[(٢)].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة. قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ : ﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ ﴾ أي: ـ بما عقدوه من العهود ـ فيما بينهم وبين ربهم، أو فيما بينهم وبين العباد، ولا ينقضون الميثاق الذي وثقوه على أنفسهم، وأكدوه بالأيمان ونحوها، وهذا تعميم بعد التخصيص؛ لأنه يدخل تحت الميثاق كل ما أوجبه العبد على نفسه، كالنذور ونحوها، وهذا داخل في شرط الضمان مدى الحياة [(٣)].

٣ـ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ..... وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ۝٣٤ ﴾[(٤)].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أن كل ما أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ به أو نهى عنه، فهو من العهد الذي يلزم الوفاء به، وإن الله ـ جل ثناؤه ـ سائل ناقض العهد عن نقضه إياه، فقوله: ـ سبحانه وتعالى ـ ﴿ ..... وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِ ﴾ أي: ـ لا تنقضوا العهود الجائزة بينكم، وبين من عاهدتموه ـ أيها الناس فتخفروه، وتغدروا

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي صـ٢١٨، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي٦/ ١٩٠، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة==١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، علم أصول الفقه، تأليف: عبد الوهاب خلاف، ط/ مكتبة الدعوة، الطبعة الثامنة، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي١/ ٢٦٧.

(٢) سورة الرعد الآية (٢٠)

(٣) فتح القدير، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني٣/ ٩٤، ط/ دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٤ هـ، البحر المحيط في التفسير، تأليف: أبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي٦/ ٣٧٩، ط/ دار الفكر - بيروت، طبعة سنة ١٤٢٠ هـ.

(٤) جزء من الآية الكريمة (٣٤) من سورة الإسراء .

بمن أعطيتموه ذلك، وإنما عنى بذلك أن العهد كان مطلوبًا [١]، وما دام أن شرط الضمان مدى الحياة وضع كتعهد شرعي وجب الوفاء به.

ثانيًا ـ من السنة النبوية المطهرة.

١ـ ما روي عن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ . قال: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» [٢].

وجه الاستدلال من الحديث: جعل النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ الأصل في الشروط الإباحة؛ إلا شرطًا أحل حرامًا، ومعنى: (المسلمون على شروطهم) أي: ـ الشروط الجائزة ـ ، وما وافق الحق من ذلك، وهذا الشرط الذي ألزمت الشركة به نفسها من ضمان مدى الحياة، لا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالًا، فوجب الوفاء بالشروط، فكان لكل من العاقدين أن يوجب للآخر على نفسه، ما لم يمنعه الله من إيجابه[٣].

٢ـ ما روي عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ « نَهَى عَنْ بَيْعِ الثُّنْيَا [٤] إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ » [٥]

---

(١) تفسير الطبري ١٤/ ٥٩١، تفسير الماوردي، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي٣/ ٢٤٢، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، والترمذي في سننه، والدار قطني في سننه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. صحيح البخاري، كتاب: ، باب: أجر السمسرة، ٣/ ٩٢، حديث (٢٢٧٣)، سنن الترمذي، كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الصلح بين الناس ٣/ ٦٢٦، حديث (١٣٥٢)، سنن الدار قطني، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن = =مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني، كتاب: البيوع ٣/ ٤٢٦، حديث (٢٨٩٠)، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٣)منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي المصري الشافعي٥/ ٢٤، ط/ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م، فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: زين الدين محمد بن تاج العارفين المناوي القاهري٦/ ٢٧٢، ط/ المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٣٥٦هـ، الفتاوي الكبرى لابن تيمية ٣/ ٢٣٣.

(٤) الثُّنْيَا: أن يستثني في عقد البيع شيء مجهول من المبيع. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي١٧/ ١٢٣، ط/ دار المنهاج – دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

(٥) صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، كتاب: البيوع ، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة ٣/ ١١٧٥، حديث (١٥٣٦) ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبي حاتم الدارمي البُستي، كتاب: السلم، باب: ذكر

وجه الاستدلال من الحديث: أباح النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ الاستثناء بالشرط إذا كان معلومًا، وما دام الاستثناء معلوماً، والمبيع معلومًا، فلا بأس به[1]، وهذا موجود في شرط (الضمان مدى الحياة) بأنه معلوم للمتعاقدين حال التعاقد على شراء المنتج، وإصلاح أي خلل فيه.

ثالثًا: من الأثر.

ما روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن رجلًا تزوج امرأة ، وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر، فقال لها: شرطها، فقال الرجل: إذًا يُطَلِّقْنَنَا، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : « إِنَّ مَقَاطِعَ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَلَكَ مَا شَرَطْتَ »[2].

وجه الاستدلال من الأثر: دل هذا الأثر على وجوب العمل بالشروط الواجبة إذا كان فيها منفعة للناس، فإن إلزام سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ للزوج بتنفيذ ما اشترطه لزوجته دليل على الوجوب؛ ولأنه شرطٌ لها فيه منفعة، ومقصود لا يمنع المقصود من النكاح، فكان لازمًا[3]، فكذلك شرط الضمان مدى الحياة فيه منفعة للآخرين.

رابعًا، من القياس: قياسًا على النذر يصح هذا الشرط بجامع الالتزام في كل منهما، فالشروط في حق المكلفين، كالنذر في حقوق رب العالمين. قال ابن القيم: فالصواب الضابط الشرعي الذي دلّ عليه النصُّ أن

الزجر عن استثناء البائع الشيء المجهول من الشيء المبيع في نفس العقد ١١/ ٣٤٥، حديث (٤٩٧١)، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الكوكب الوهاج١٧/ ١٢٣، المغني لابن قدامة ٤/ ٧٧.

(١) سبل السلام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني٢/ ٧، ط/ دار الحديث، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، تأليف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين٣/ ٣٤٣، ط/ دار الشروق، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الشروط ، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح ٣/ ١٩٠، موصولا بحديث (٢٧٢٠)، سنن سعيد بن منصور، تأليف: أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الشرط في النكاح ١/ ٢١١، حديث (٦٦٢)، ط/ الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

(٣)عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ٢٠/ ١٤٠، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي٧/ ٥٢٧، ط/ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

كل شرط خالف حكم الله ـ سبحانه تعالى ـ وكتابه فهو باطل، وما لم يخالف حكمه فهو لازم، يوضح ذلك: أن الالتزام بالشرط كالالتزام بالنذر، والنذر لا يبطل منه إلا ما خالف حكم الله وكتابه؛ بل الشروط في حقوق العباد أَوْسَعُ من النذر في حق الله، والالتزام به أوفى من الالتزام بالنذر[١]، وبالتالي: فإن شرط الضمان مدى الحياة جائز إذا لم يكن فيه مخالفة لنص شرعي.

رابعًا، من المعقول:

١ـ إن من أصول الشريعة، ومبادئها العامة رفع الحرج عن الناس، وعدم تكليفهم بما لا يطيقون، وتعليق العقود، والفسوخ، والتبرعات، والالتزامات، وغيرها بالشروط، أمر قد تدعو إليه الضرورة، أو الحاجة، أو المصلحة، فلا يستغني عنه المكلف[٢]، و شرط الضمان مدى الحياة من الدوافع التي تحث الناس على الاقبال على شراء المنتج.

٢ـ إن الأصل في العقود، والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع، أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح، فكل ما لم يذكره الله ـ سبحانه تعالى ـ ولا رسوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ من تحريمٍ في الأطعمة، والأشربة، والملابس، والعقود، والشروط؛ فلا يجوز تحريمه؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قد فصَّل لنا ما حرم علينا، فما كان من هذه الأشياء حرامًا؛ فلا بد أن يكون تحريمه مفصلًا، وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرّمه الله؛ فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه، ولم يحرمه[٣].

أدلة القول الثاني، استدل أصحاب القول الثاني بالسنة، والمعقول.

أولًا، من السنة النبوية المطهرة:

١ـ ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ « نَهَى عَنْ بَيْعٍ، وَشَرْطٍ»[٤].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية٥/ ٣٧٨ وما بعدها، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٥/ ٣٧٣.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٠٧/٣.

(٤) أخرجه الطبراني، والخطابي من طريق عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة. المعجم الأوسط، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني٤/ ٣٣٥، حديث (٤٣٦١)، ط/ دار الحرمين – القاهرة،

وجه الاستدلال من هذا الحديث: نهي النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ عن الجمع بين بيع، وشرط في عقد البيع، فدل ذلك على عدم جواز الشروط في البيوع [١]؛ لا سيما إذا كان الشرط ضمانًا مدى الحياة، فيكون هذا الشرط فاسدًا.

ويناقش هذا الحديث من عدة جوانب.

١ـ **قال ابن الملقن**: هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السنن، والمسانيد، واستغربه النووي [٢].

٢ـ **قال الإمام الترمذي** : هذا الحديث ضعيف، وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث[٣].

٣ـ **قال ابن القيم**: ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الحديث لا يعلم له إسناد يصح مع مخالفته للسنة الصحيحة، والقياس، ولانعقاد الإجماع على خلافه [٤].

مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني صـ١٦٠، ط/ مكتبة الكوثر – الرياض، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٥ هـ، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، باب: شرط في بيع٣/ ١٤٦، ط/ المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

(١)عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبي عبد الرحمن العظيم آبادي٩/ ٢٩٤، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤١٥ هـ، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن البسام صـ ٤٩٣، ط/ مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م، العناية شرح الهداية، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين جمال الدين الرومي البابرتي٦/ ٤٤١، ط/ دار الفكر، المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي١٣/ ١٥، ط/ دار المعرفة – بيروت، طبعة سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٢) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ابن الملقن٦/ ٤٩٧، ط/ دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، طبعة سنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، المجموع شرح المهذب للنووي٩/ ٣٦٧ وما بعدها، الاستذكار، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي٧/ ٣٥٦، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢١ – ٢٠٠٠م، كشاف القناع ٣/ ١٩١.

(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري٤/ ٣٦٢، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت.

(٤) إعلام الموقعين ٢/ ٢٤٩.

٤ـ **قال الإمام تقي الدين**: هذا الحديث باطل، وليس في شيء من كتب المسلمين؛ وإنما يروى في حكايات منقطعة، وقد أنكره الإمام أحمد، وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يعرف، ولا يعول عليه، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه، وأجمع العلماء المعروفون من غير خلاف أعلمه عن غيرهم، أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه، كاشتراط كون العبد كاتبًا، أو صانعًا، أو اشتراط طول الثوب، أو قدر الأرض، ونحو ذلك، شرط صحيح[١].

٢ـ ما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: « نَهَى رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ، عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الحُصَاةِ »[٢].

وجه الاستدلال من الحديث: نهى النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ عن بيع الغرر، واشتراط البيع على شيء غرر؛ كاشتراط الضمان مدى الحياة كسبب من أسباب بيع، وترويج المنتج يكون غررًا، والبيع باطلًا؛ لأن هذا الشيء قد يحدث، وقد لا يحدث[٣].

ويناقش هذا الاستدلال، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: بأن ليس كل غرر يحرّم. قال إمام الحرمين الجويني ـ رحمه الله ـ: (لا يحرم كل غرر؛ إذ ما من عقدٍ إلا ويتطرَّق إليه نوع من الغرر، وإن خفي)[٤]، فليس هذا من الغرر المنهي عنه في الحديث.

---

(١) المغنى لابن قدامة ٤/ ١٧٠، الفتاوى الكبرى ٥/ ١٤٥، القواعد النورانية الفقهية، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي صـ ٢٦١، ط/ دار ابن الجوزي ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٢هـ.

(٢) صحيح مسلم، كتاب: العتق ، باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر ٣/ ١١٥٣ ، حديث (١٥١٣)، سنن ابن ماجه، تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، كتاب: الصناعات، باب: النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ٢/ ٧٣٩، حديث (٢١٩٤)، ط/ دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، سنن الدارمي، تأليف: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، كتاب: البيوع ، باب: في بيع الحصاة، ٣/ ١٦٦٩، حديث (٢٦٠٥)، ط/ دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال، تأليف: ابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك٦/ ٢٧١، ط/ مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي٤/ ٣٤٩، ط/ دار المعرفة - بيروت، طبعة سنة ١٣٧٩هـ، المجموع للنووي ٩/ ٣٤٢.

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين٥/ ٤٠٣، ط/ دار المنهاج، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

الوجه الثاني، قال ابن القيم: الذي وَرَدت به السنة النهي عن بيع الغَرَر، وهو ما لا يُقْدَر على تسليمه، سواء كان موجودًا أم معدومًا، إذ موجبُ البيع تسليم المبيع؛ فإذا كان البائع عاجزًا عن تسليمه فهو غَرَر ومُخاطرة وقمار، ومادام أن المبيع بشرط الضمان مدى الحياة مقدورًا على تسليمه، فليس بغرر، ويكون البيع والشرط صحيحًا [١].

٣ـ ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قَالَتْ: « أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأُعْتِقَهَا فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ مَوَالِيهَا أَنْ أَعْتِقَهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لهُمْ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لمِنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله؟ فَمَنْ شَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لمِنْ أَعْتَقَ »[٢].

وجه الاستدلال من الحديث: بين النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أن من شرط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له، ولقد ظهرت في واقعنا المعاصرَ شروطٌ للبيع من أجل الترويج ليست في كتاب الله، ومن ذلك: شرط الضمان مدى الحياة، فالمعروف في البيوع الجائزة إذا حدث تلف في السلعة يكون للمشتري الخيار[٣] ثلاثة أيام، وبهذا يكون البيع بهذا الشرط فاسدًا.

ويناقش هذا الدليل: بأنه يجوز شرط الضمان مدى الحياة في سلعة الأدوات الصحية، ما دام هذا الشرط لا يحل حرامًا، ولأن السلعة المنوط بها البحث؛ إنما يكون عملها في تأسيس المباني داخل الحوائط والجدران، وأنها مواسير تُرَكّب لمياه الشرب، وتصريف المياه من داخل المباني، فإذا حدث فسادٌ فيها تضمن الشركة المنتجة للأدوات الصحية ذلك؛ لظهور الفساد من سلعتها.

---

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٢٠٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب: اللعان، باب: إنما الولاء لمن أعتق ٢/ ١١٤٢، حديث (١٥٠٤)، مسند الحميدي، تأليف: أبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي١/ ٢٧٩، حديث (٢٤٣)، ط/ دار السقا، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٩٩٦م.

(٣) الخيار في اللغة: طلب خير الأمرين والاتجاه إليه. لسان العرب لابن منظور٤/ ٢٦٧.

واصطلاحًا: طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه. فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبي القاسم الرافعي القزويني٤/ ١٦٠، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، طبعة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

ثانيًا، من المعقول:

١ـ لا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل؛ بأن يقول: (إذا جاء المطر، أو قدم الحاج، أو إذا جاء زيد، أو إذا غربت الشمس، أو ما أشبه هذا، فقد بعتكه)، وهذا عقد باطل؛ لأنه بيع غرر من حاجة فلم يجز [١]، وشرط الضمان مدى الحياة داخل في ذلك.

٢ـ إن شرط الضمان مدى الحياة فيه مخاطرة، وهذا إنما يكون قمارًا إذا كان أحد المتعاقدين يحصل له مال بيقين، والآخر قد يحصل له، وقد لا يحصل، فهذا الذي لا يجوز كما في (بيع العبد الآبق، والبعير الشارد، وبيع حبل الحبلة)، فإن البائع يأخذ مال المشتري، والمشتري قد يحصل له شيء، وقد لا يحصل، ولا يعرف قدر الحاصل [٢].

ويناقش هذا الاستدلال. بأن الضمان مدى الحياة إذا كان فيه مخاطرة، فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة؛ بل قد عُلِم أن الله ورسوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لم يحرما كل مخاطرة، ولا كل ما كان مترددًا؛ بأن يغنم، أو يغرم، أو يسلم ، وليس في أدلة الشرع ما يوجب تحريم جميع هذه الأنواع، لا نصًّا ولا قياسًا؛ ولكن يحرم من هذه الأنواع ما يشتمل على أكل المال بالباطل، والموجب للتحريم عند الشارع أنه أكل مال بالباطل، كما يحرم أكل المال بالباطل، وإن لم يكن مخاطرة، لا أن مجرد المخاطرة محرمٌ [٣].

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشاتها، يتبين لي أن القول الراجح، هو القول الأول القائل: بأن الشرط والبيع صحيحان، وذلك للأسباب الآتية.

١ـ قوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض.

---

(١) قاله الشيرازي، والنووي، والعمراني. المجموع شرح المهذب ٩/ ٣٤٢، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي٢/ ١٩، ط/ دار الكتب العلمية، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي٥/ ١١٤، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ٥/ ٧٣٠، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، طبعة سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م

(٣) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تأليف: محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى أبي عبد الله بدر الدين البعليّ صـ٥٣٢، ط/ مطبعة السنة المحمدية ـ تصوير دار الكتب العلمية.

٢ـ إن الأصل في العقود الإباحة إلا شرطًا أحل حرامًا، أو حرّم حلالًا، وما دام هذا الشرط فيه منفعة للناس، ولم يكن متضمنًا ما نهي الله ـ سبحانه تعالى ـ عنه، وكان منضبطًا بالضوابط الشرعية المانعة من ضرر أي من المتعاقدين، فلا بأس في ذلك.

٣ـ أن القول بالصحة لا يقتضي مخالفة الأدلة الشرعية، ولا قاعدة من قواعد الشرع، وكان برضا المتعاقدين.

٤ـ إنه شرطٌ مقصود للناس يحتاجونه لمصلحتهم، وما دام أن شرط الضمان مدى الحياة شرط مؤسسي، وليس شخصيًا فلا بأس بذلك؛ لأن هذا أصبح نظام المؤسسة لا يصح تغييره؛ لعدم خسارتها، بخلاف الأشخاص؛ لأنهم عرضة للتغيير.

الاثر المترتب على ذلك: أن للمستهلك الرجوع على البائع بموجب الضمان في الرد والاستبدال، وإلزام البائع بإصلاح أي ضرر وقع على المستهلك من جراء سلعته المعيبة؛ كما أن الضمان يمنع الخلاف والنزاع بين المتعاقدين، عملًا بقاعدة (الخراج بالضمان) ـ أي إذا هلكت السلعة، أو تغيرت بنقص، أو غيرها بأي سبب كان ـ من جهة البائع، فيضمن ذلك للمستهلك بالضمان.

المطلب الثاني:
العيوب [١] الموجبة للضمان في شركة البروج للأدوات الصحية.

مما سبق يتضح أن شرط الضمان مدى الحياة في عقد البيع صحيح، وملزم للمؤسسة، وأصبح نظامًا على مدى الحياة لكل من يتعامل معها كسبب من أسباب الترويج، لكن بقي سؤال هو محط نظر جميع من يتعامل في الأدوات الصحية، وهو إذا كان الضمان مدي الحياة لا بأس به، فهل كل العيوب تضمنها الشركة ؟، هذا ما سنعرفه في الفروع التالية.

الفرع الأول: تأثير العيب

، اتفق الفقهاء على أن العيب الفاحش يعد عيبًا مؤثرًا يترتب عليه الضمان [٢]، ولكن اختلفوا في حكم تأثير العيب إذا كان يسيرًا، فهل يعد عيبًا مؤثرًا يترتب عليه الضمان في هذه الحالة أم لا؟ باعتبار أن الضمان في نظام الشركة مدى الحياة، على قولين .

القول الأول: ذهب الحنفية، والمالكية في رواية إلى أن الضمان يجب في العيب ولو كان يسيرًا [٣]؛ لأن الشركة التزمت بذلك، فكل العيوب تقوم الشركة بإصلاحها.

---

(١) العيب في اللغة: العيب والعاب لغتان، ومنه المعاب، وهو الوصمة، ورجل عيّاب: ـ أي يعيب الناس ـ ، وعاب الشيء: إذا ظهر فيه عيب ـ أي خلل ينقص منه ـ. كتاب العين، تأليف: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري٢/ ٢٦٣، ط/ دار ومكتبة الهلال.

واصطلاحًا: الحاصل بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من تغرير فعلي أو قضاء عرفي أو التزام شرطي. حاشية البجيرمي على شرح المنهج، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي٢/ ٢٤٤، ط/ مطبعة الحلبي، طبعة سنة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، تأليف: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري الشافعي٣/ ٣٨، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩١، بداية المجتهد ٣/ ١٩٥، بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة٤/ ٥٩٤، ط/ دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، كشاف القناع ٣/ ٢١٩.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري٣/ ١٧٦، ط/ دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، المبسوط للسرخسي ٩/ ١٦٤، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تأليف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي٨/ ٤١٧، ط/ دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، الشرح الكبير لابن قدامة ٧/ ٥٨٠.

القول الثاني: ذهب المالكية في الرواية الأخرى، والشافعية، والحنابلة إلى أن العيب إذا كان يسيرًا لا يترتب عليه فوت غرض صحيح، فلا يجب فيه الضمان[١].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالسنة، والمعقول.

أولًا، من السنة: أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» [٢].

وجه الاستدلال من الحديث: جعل النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ الأصل في الشروط، والعقود، والمعاملات الحل؛ إلا شرطًا أحل حرامًا، فكل بيع، أو شراء، أو إجارة، أورهن، أو غير ذلك من المعاملات، فالأصل فيها الحل، وما دام أن الشركة اشترطت على نفسها شرطًا لا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالًا، فيجب عليها الضمان بإصلاح أي خلل، ولوكان يسيرًا.

ثانيًا، من المعقول: إذا وجد بالمبيع عيبٌ كان به قبل العقد، أو حدث بعد العقد قبل القبض وجب الضمان، ولو كان يسيرًا؛ ولأن النقص اليسير مؤثر مطلقاً، سواء نقص من القيمة أم لا، والقيمة: الثمن، وكل ما نقص العين، أو القيمة نقصانًا يفوت به غرض صحيح، فهو عيب يجب فيه الضمان، ولو يسيرًا[٣].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والمعقول.

---

(١) المدونة، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني٤/ ٢٩٤، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبي العباس المعروف بابن الرفعة١٦/ ٩٣، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ٢٠٠٩م،

(٢) سبق تخريجه والحكم عليه صـ٢٣.

(٣) الجوهرة النيرة، تأليف: أبي بكر بن علي بن محمد اليمني الحنفي١/ ١٩٧، ط/ المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٣٢٢هـ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، تأليف: أبو عمر دُبْيَان بن محمد الدُّبْيَان٨/ ٤١٦، ط/ مكتبة الملك فهد ـ الرياض، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٣٢هـ، الأشباه والنظائر ، تأليف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري ١/ ٤١١، ط/ دار ابن القيم، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تأليف: أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي٦/ ٥٤٢، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

أولًا، من الكتاب. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [(١)].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: دلت الآية الكريمة على عدم أخذ الإنسان ما ليس من حقه؛ لما يعد هذا من أكل أموال الناس بالباطل، لا فرق بين أفراد، أو شركات، أو مؤسسات، فإصلاح العيوب اليسيرة اعتداء على المال ـ أي مال الشركة ـ بقيامها بالإصلاح، والشريعة الإسلامية جاءت بالمحافظة على الضروريات الخمس، ومنها: حفظ المال.

ثانيًا، من السنة النبوية المطهرة: ما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: « مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [(٢)].

وجه الاستدلال من الحديث: دل الحديث دلالة واضحة على الحث على المعاملة بين المسلمين بالتسامح واليسر، ودل على بيان الأجر، وفضل إقالة العثرات، وتفريج الكربات، وهذا يوضح أن الإنسان إذا وجد عيبًا يسيرًا، لا يضر بالمصلحة العامة، أو الخاصة، فلا يجب الضمان.

ثالثًا، من المعقول: أن العيب اليسير إذا كان يتسامح بمثله عادة، فلا يؤثر، ولا يعتد به، ولا يكون موجبًا للضمان؛ ولأن العيب الذي لا ينقص القيمة، والعين في المبيع نقصًا لا يفوت به غرض صحيح، كالعيب اليسير، فلا ضمان فيه، ويرجع في ذلك الى العرف، وأهل الخبرة [(٣)].

---

(١) الآية (١٨٨) من سورة البقرة.

(٢) هذا إسناد صحيح على شرط مسلم رواه أبو داود في سننه عن يحيى بن معين عن حفص عن الأعمش به بهذا اللفظ إلا أنه لم يقل يوم القيامة ، وزاد ابن ماجة " يوم القيامة " . سنن أبي داود، كتاب: الإجارة، باب: في فضل الإقالة ٣/ ٢٧٤، حديث(٣٤٦٠) ، سنن ابن ماجه، كتاب: الصناعات، باب: الإقالة ٢/ ٧٤١، حديث (٢١٩٩)، المستدرك على الصحيحين ٢/ ٥٢، حديث (٢٢٩١)، نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي٤/ ٣٠، ط/ مؤسسة الريان ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني الشافعي٣/ ١٨، ط/ دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٠٣هـ.

(٣) روضة الطالبين للنووي ٣/ ٤٦٥، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبي يحيى السنيكي ٢/ ٦٠، ط/ دار الكتاب الإسلامي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، تأليف: أبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المشهور بالبكري)٣/ ٣٨، ط/ دار الفكر، الطبعة: الأولى،

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، يتبين لنا، أن القول الراجح هو القول الثاني، القائل: بأن العيب إذا كان يسيرًا لا يجب فيه الضمان، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشات؛ وحتى لا يتخذ الإنسان الضمان مدى الحياة ذريعة؛ لإصلاح كل العيوب، ولو كانت يسيرة، ما دام ليس فيها ضرر، فحرمة الاعتداء على الأموال العامة بأخذ ما ليس من حق الإنسان، كحرمة الاعتداء على الأفراد، أو أشد؛ لكن إذا وجد عيبٌ فاحشٌ نتج عنه هدم، وتكسير في الحوائط والجدران، وإتلاف للمباني العامة والخاصة من خلال منتج الشركة، وهي المواسير التي توضع لمياه الشرب، وتصريف المياه، فيجب الضمان بلا خلاف.

الفرع الثاني ، خفاء العيب:

اتفق الفقهاء على أن العيب في المبيع إذا كان ظاهرًا لا يخفى على الناس عادة، فلا يجب الضمان في هذا العيب؛ لأن ذلك يعد رضا بالعيب دلالة من قبل المشتري[1]، لكن إذا أخفى البائع عن المشتري العيب في السلعة بالتدليس، أو استعمال الدهاء بوهمه بأنها سلعة جيدة، فهل يعد هذا البيع صحيحًا، أو فاسدًا؟، ومتى يجب الضمان؟ وذلك على قولين.

القول الأول: ذهب الحنفية في رواية، والحنابلة في رواية ، والظاهرية، إلى أن هذا البيع فاسدٌ، ويجب الضمان فيه على البائع، ويخير المشتري بين إمساك المبيع مع العيب مع أخذ الفَرْق بين الصحيح والمعيب، أو رد السلعة واستبدالها [2].

طبعة سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف: أبي البقاء كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري٤/ ١٢٤، ط/ دار المنهاج ـ جدة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(١) العناية شرح الهداية، تأليف: أكمل الدين أبي عبد الله الرومي ٦/ ٣٩١، ط/ دار الفكر، حاشية ابن عابدين ٥/ ٥، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد الطرابلسي المالكي٤/ ٤٦٥، ط/ دار الفكر، الطبعة: الثالثة، طبعة سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، المقدمات الممهدات، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي٢/ ١٢٤، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، الحاوي الكبير، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي٦/ ٨١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، روضة الطالبين ٣/ ٤٧٦، المغني لابن قدامة٤/ ١٢٠، الشرح الكبير١١/ ٤٠٠.

(٢) المحيط البرهاني ٦/ ٦٠٦، فتح القدير٦/ ٣٥٥، شرح الزركشي، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي٣/ ٥٧٢، ط/ دار العبيكان، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م، المحلى بالآثار لابن حزم٦/ ٤٣١.

القول الثاني: ذهب الحنفية في الرواية الأخرى، المالكية، والشافعية، والحنابلة في الرواية الأخرى، والزيدية إلى أن البيع صحيح مع وجود الإثم على البائع [١].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول، بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أولًا، من الكتاب. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾[٢].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: دلت الآية الكريمة على وجود الرضا في البيوع، والعلم بالعيب الخفي في المبيع ينافي الرضا الذي هو من شروط العقود، فالآية تدل على أن العاقد لا يلزمه المعقود عليه المعيب؛ بل له رده ، والاعراض عنه بغض النظر عن طريقة الرد، والإصلاح لذلك الخلل في تكافؤ المبادلة، وبالتالي: يكون البيع فاسدًا، ويجب فيه الضمان؛ لأن العقد المتلبس بالعيب تجارة عن غير تراض[٣].

ثانيًا، من السنة النبوية المطهرة:

١ـ ما روي عن أبي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ، وذكر الحديث الطويل في حجة الوداع عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ، ومنه: « أَلَا لَا تَظْلِمُوا، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» [٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين٤/ ٥٦٦، المدونة٣/ ٣٥٢، الذخيرة ٩/ ٤٨، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي٦/ ٣٥١، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، البيان للعمراني٥/ ٣٠٢، بحر المذهب، تأليف: أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني٦/ ٤٢٨، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ٢٠٠٩م، الدراري المضيئة شرح الدرر البهية ٢/ ٢٦٤، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني اليمني صـ٥٢٩، ط/ دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.

(٢) جزء من الآية الكريمة (٢٩) من سورة النساء.

(٣) تفسير القرطبي ٥/ ٤٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ٢٠/ ١١٣.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، باب: عم أبي حرة الرقاشي٣٤/ ٢٩٩، حديث (٢٠٦٩٥)، سنن الدار قطني، كتاب: البيوع، باب: ٣/ ٤٢٤، حديث (٢٨٨٦). قال الزيلعي: اسناده جيد. نصب الراية ٤/ ١٦٩.

وجه الاستدلال من الحديث. قال ابن عبد البر: أن الأصل المجمع عليه أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس، وأن التجارة لا تجوز إلا عن تراض؛ فلا يخص منها في الأصل شيء إلا بمثله من الأصول التي يجب التسليم لها(١).

٢ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ :« مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي »(٢).

وجه الاستدلال من الحديث: دل الحديث على تحريم الغش والخداع، وأن فاعلهما مذموم؛ لأن الواجب على المسلم إذا باع بيعًا لأخيه، وهو يعلم أن المبيع فيه عيبٌ، أن يظهره، ويوضحه، ويبينه له؛ لأن خفاء العيب يعد غشًا مجمعًا على تحريمه(٣).

٣ـ ما روي عن البخاري ومسلم في صحيحهما، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ . قال: « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »(٤).

وجه الاستدلال من الحديث: أخذ المال بغير الوجوب، والرد هنا بمعنى المردود، ومعناه: فهو فاسد غير معتد به، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كَلِمِه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ، فإنه صريح في رد كل البدع، والمخترعات، والبيع إذا وقع محرمًا، فهو مفسوخ مردود، وإن جهله فاعله، وما ليس عليه العمل يكون فاسدًا، وخفاء العيب ليس من أمر النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ (٥).

---

(١) الاستذكار ٧/ ٨٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب: أوصاف الإسلام، باب: قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " من غشنا فليس منا " ١/ ٩٩، حديث (١٠٢)

(٣) سبل السلام للصنعاني ٢/ ٣٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: النجش ٣/ ٦٩، موصولًا بحديث (٢١٤١)، صحيح مسلم، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور٣/ ١٣٤٣ ، حديث رقم (١٧١٨ .)

(٥) شرح النووي على مسلم، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي١٢/ ١٦، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٣٩٢، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد جمع من السادة العلماء المعاصرين٤/ ٧٥، ط/ دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٤ـ ما رواه الترمذي في سننه، ما ورد في كتاب رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ « أن العَدَّاءَ بْنُ خَالِدٍ اشْتَرَى مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا، أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ، وَلَا غَائِلَةَ، وَلَا خِبْثَةَ، بَيْعُ المُسْلِمِ المُسْلِمَ» [١].

وجه الاستدلال من الحديث: دل الحديث على أن الإنسان المسلم ليس من شأنه الخديعة في البيوع، والمراد بالداء: العيب، وبالغائلة: ما فيه اغتيال مال المشتري، وبالخبثة: أن يكون خبيث الأصل [٢]، وهذا منهي عنه.

ثالثًا ـ من المعقول.

١ـ إن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة ـ أي سلامة المعقود عليه ـ من كل العيوب، فعند فوته يجب الضمان، كي لا يتضرر بلزوم ما لا يرضى به، وخفاء العيب منهي عنه، والنهي: يقتضي الفساد [٣].

٢ـ **قال الكاساني**: السلامة شرط في العقد دلالة، فما لم يسلم المبيع لا يلزم البيع، فلا يلزم حكمه، والدليل على أن السلامة مشروطة في العقد دلالة، أن السلامة في البيع مطلوبة المشتري عادة إلى آخره؛ لأن غرضه الانتفاع بالمبيع، ولا يتكامل انتفاعه إلا بقيد السلامة؛ ولأنه لم يدفع جميع الثمن إلا ليسلم له جميع المبيع سليمًا، فكانت السلامة مشروطة في العقد دلالة، فكانت كالمشروطة نصًا [٤].

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالسنة، والمعقول.

أولًا، من السنة النبوية المطهرة: ما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: « ... وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ »[٥].

---

(١) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث، وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث. سنن الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كتابة الشروط ٣/ ٥١٢، حديث(١٢١٦).

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى، تأليف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ٧/ ٢١٥٦، ط/ مكتبة نزار، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي ٣/ ٣٧، العناية شرح الهداية ٦/ ٣٥٤، المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٢٨ .

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٤.

(٥) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ٣/ ٧١، حديث (٢١٥٠)، صحيح مسلم، كتاب: البيوع ، باب: تحريم بيع الرجل على بيع اخيه ٣/ ١١٥٥، حديث(١٥١٥).

وجه الاستدلال من الحديث: دل هذا الحديث على صحة البيع، بدليل أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أثبت له إمساكها إن رضيها، ولو كان العقد فاسدًا لم يكن له إمساكها، قال أبو حنيفة، وأصحابه: التصرية ليست بعيب، ولا تدليس، ولا مقال للمشتري فيها؛ للاتفاق على أن الإنسان إذا اشترى شاة، فخرج لبنها قليلًا أن ذلك ليس بعيب، وأن الأصل في المتلفات، إما القيم، وإما المثل، وإعطاء صاع من تمر في لبن ليس قيمة، ولا مثلًا [١]، وعليه: فإن خفاء العيب عن المشتري ليس بعيب، فلا يجب الضمان.

ثانيًا، من المعقول، وذلك بما يلي:

١ـ إن خفاء العيب لا يفسد به البيع؛ لأن الفساد في معنى خارج زائد لا في صلب العقد، ولا في شرائط الصحة [٢].

٢ـ إن البيوع المنهي عنها، وهي التي يكون النهي فيها ليس للبيع بخصوصه؛ بل لأمر آخر خارج عن المبيع؛ ولأن النهي لا لمعنى في البيع؛ بل يعود إلى ضرب من الخديعة يمكن استدراكها بإثبات الخيار، وعليه: فإن البيع صحيح؛ لأن الخيار لا يكون إلا في عقد صحيح [٣].

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم يتبين لي، أن القول الراجح، هو القول الثاني: القائل، بأن البيع صحيح مع وجود الإثم على البائع؛ وذلك للأسباب الآتية.

١ـ قوة الأدلة، وسلامتها من المناقشات.

٢ـ إن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أثبت للمشتري حق الضمان بإثبات الخيار، ولو كان العقد فاسدًا، لما أثبت الخيار، فكان البيع صحيحًا مع وجود الإثم.

٣ـ إن أصحاب القول الأول حملوا النهي على فساد العقد فقط، كما أن ما استدلوا به أدلة عامة ليست في صلب الموضوع، ومن خلال هذا الأمر تتضح لي مسألة أخرى؛ إلا وهي حكم اشتراط المشترى البراءة من أي عيب في مبيع الأدوات الصحية، وهذا ما سنوضحه في المطلب الثالث.

---

(١) المنتقى شرح الموطإ، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي٤/ ١٨٦، ط/ مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٣٣٢هـ، حاشية ابن عابدين٤/ ٥٦٦، بداية المجتهد ٣/ ١٩٢، شرح التلقين ٢/ ٩٨٩.

(٢) البناية شرح الهداية، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى٨/ ٢١٤، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي٢/ ٣٨٨، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الموسوعة الفقهية الكويتية ٩/ ٢٢٣.

المطلب الثالث:
حكم اشتراط المشترى البراءة من أي عيب في المبيع.

إن من العيوب الموجبة للضمان أن لا يشترط المشتري البراءة من أي عيب، وربما يكون البائع صاحب دهاء وحيلة، فيعلم بما في المبيع من عيب، فيريد أن يخليَ مسئوليته، فيقول للمشترى بأن هذه البضاعة " من الآن كومًا من التراب " قاصدًا بذلك الهروب من المسئولية، فما حكم هذه المعاملة؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية، والحنابلة في رواية، إلى صحة اشتراط البراءة من كل العيوب مطلقًا، وحال اشتراط هذا الشرط يبرئ المشتري من أي عيب في المبيع؛ سواء سماها أم لا، أو اتفق عليها أم لا، أو كانت موجودة عند العقد، أم حدثت بعد العقد، والقبض [١].

ودليلهم في ذلك السنة، والمعقول:

١ـ من السنة النبوية المطهرة: ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أن رجلين تخاصما إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ « فِي مِيرَاثٍ بَيْنَهُمَا، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ حَقِّي هَذَا الَّذِي طَلَبْتُهُ مِنْ فُلَانٍ. قَالَ: لَا، وَلَكِنِ اذْهَبَا فَتَوَخَّيَا، ثُمَّ اسْتَهِمَا ، ثُمَّ اقْتَسِمَا ، ثُمَّ لِيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ» [٢].

وجه الاستدلال من الحديث. دل الحديث على أن التحليل إنما يصح فيما كان معلوم المقدار غير مجهول الكمية؛ فلما أمر هما النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بالتحلل من المواريث المتقادمة المجهولة، دل على جواز الإبراء من المجهول، فهو محمول على سلوك سبيل الاحتياط [٣].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٣/ ٩٣، التنف في الفتاوى، تأليف أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي١/ ٤٦١، ط/ دار الفرقان ـ مؤسسة الرسالة – عمان الأردن ـ بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٠٤ – ١٩٨٤م، شرح الزركشي ٣/ ٥٩٧، غاية المنتهى في==جمع الإقناع والمنتهى، تأليف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي١/ ٥٢٥، ط/ مؤسسة غراس ـ الكويت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م

(٢) قال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب: الأحكام ٤/ ١٠٧، حديث(٧٠٣٤(

(٣) عون المعبود ٩/ ٣٦٤، معالم السنن ٤/ ١٦٤، الحاوي الكبير ٥/ ٢٧٢.

ويناقش هذا الدليل: بأن هذا الحديث ليس بحجة لهم؛ إذ أن التحليل لكل واحد منهما لصاحبه إنما يصح عندما يكون معلومًا لكل منهما، فدل ذلك على أن البراءة من المجهول غير صحيحة [١].

٢ـ من المعقـــول، وذلك من ثلاثة وجوه.

الوجه الأول: أن الإبراء من العيوب، إنما هو إسقاط حق لا يحتاج فيه إلى التسليم، فيصح في المجهول؛ كالطلاق، والعتاق [٢].

ويناقش هذا الدليل: بأن الطلاق، والعتق يصح تعليقهما، فصحًا في المجهول، بخلاف الرد بالعيب[٣].

الوجه الثاني: إذا تعاقدا بشرط البراءة، فليس فيه أكثر من إسقاط حقه على عيوب مجهولة؛ ولأن كل صفة جاز البراءة عن الحقوق عليها جاز الإبراء عن العيوب منها، كالمعلومة [٤].

الوجه الثالث: أن العقد يقتضي وصف السلامة، وإطلاق العقد يلتزم تسليم المبيع بصفة السلامة، وإذا كان معيبًا فهو عاجز عن تسليمه سليمًا، فإذا ما اشترط البائع البراءة من العيوب، فقد ارتفع عنه هذا العجز [٥].

القول الثاني: ذهب المالكية، والشافعية في رواية ، والحنابلة في الرواية الأخرى، إلى أن البائع يبرأ من العيوب التي لا يعلمها، ولا يبرأ من العيوب التي يعلمها [٦]؛ لأن علمه بالعيب تدليس، وغرر بالمشتري، وهروبًا من المسئولية، ويستثنى من العيوب التي لا يعلمها البائع (بيع السلطان، والمفلس، والميراث)، وذلك من غير أن يشترطوا البراءة[٧].

---

(١) نهاية المطلب ٧/ ١٣، المجموع شرح المهذب ١٢/ ٣٦٣.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٣/ ٩٣.

(٣) المجموع للنووي ١٢/ ٣٦٣.

(٤) التجريد للقدوري، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري٥/ ٢٤٨٨ وما بعدها، ط/ دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٣/ ٩٣.

(٦) الذخيرة للقرافي ٥/ ٩١، المجموع شرح المهذب ١٢/ ٣٥٦، المهذب ٢/ ٥٧، شرح الزركشي ٣/ ٥٩٨.

(٧) البيان والتحصيل، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي٧/ ٣١٨، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

ودليلهم في ذلك: الأثر، والقياس.

أولًا ، من الأثر: ما روي عن سالم بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ« أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ: الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا، وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ، وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللهِ أَنْ يَحْلِفَ، وَارْتجَعَ الْعَبْدَ، فَصَحَّ عِنْدَهُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ »[(١)].

وجه الاستدلال من الأثر، وذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن قضاء عثمان ابن عفان ـ رضي الله عنه ـ، أن البائع برئ من كل عيب لم يعلمه، ولم يبرأ من عيب علمه، ولم يسمه البائع، أيًا كان هذا المبيع، حيوانًا، أو غيره.

الوجه الثاني: قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ الأمر المجمع عليه عندنا، فيمن باع عبدًا، أو وليدة، أو حيوانًا بالبراءة، فقد برئ من كل عيب؛ إلا أن يكون عَلِمَ في ذلك عيبًا فكتمه، فإن كان عَلِمَ عيبًا، فكتمه لم تنفعه تبرئته، وكان ما باع مردودًا عليه [(٢)].

الوجه الثالث: أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ باع بالبراءة، ولم ينكر عليه عثمان، وإنما رأى البراءة مع العلم بالعيب لا ينفع، ولم يخالف عليه أحد؛ ولأنه شرط البراءة من عيب لم يدلس به، ولا كتمه، فأشبه إذا أراه إياه.

الوجه الرابع: أن العيب الموجود بالمبيع لم يوجد رضا به، ولا إبراء لبائعه على أنه عالم به، فلم يلزم المشتري أصله إذا لم يشترط البراءة منه[(٣)].

ثانيًا ، من القياس: قياسًا على الحيوان. قال الشافعي ـ رحمه الله ـ إن الحيوان يفارق ما سواه؛ فطبائعه كثيرة التحول، وقلما يبرأ من عيب يظهر، أو يخفى، فدعت الحاجة إلى التبرئة من العيب الباطن فيه؛ لأنه لا

---

(١) قال ابن الملقن، قال البيهقي: " هذا أصح ما روي في هذا الباب " موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، كتاب: البيوع، باب: العيب في الرقيق ٢/ ٦١٣، حديث(٤)، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، طبعة سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، المصنف، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، باب: البيع بالبراءة ولا يسمي الداء ٨/ ١٦٣، حديث (١٤٧٢٢)، ط/ المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٠٣هـ، البدر المنير ٦/ ٥٥٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١١/ ٢١٥، موطأ مالك ٢/ ٦١٣.

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة، تأليف: أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي صـ ١٠٦٧، ط/ المكتبة التجارية.

سبيل إلى معرفته، وتوقيف المشتري عليه، وهذا المعنى لا يوجد في العيب الظاهر، ولا في العيب الباطن في غير الحيوان، فلم يجز التبرئة منه مع الجهالة [١]، فدل ذلك على أن البائع يبرأ من العيب غير المعلوم له، ولا يبرأ من العيب المعلوم له.

القول الثالث: ذهب الإمام مالك، والشافعية في قول عندهم، والإمام أحمد في رواية، والظاهرية، إلى عدم صحة شرط البراءة من العيوب إلا العيب الذي اطلع عليه المشتري، إما بإخبار البائع بتسميته له عند البيع، أو معرفة المشتري بنفسه، أو بوضع اليد عليه، فلا تصح البراءة العامة من العيوب التي لم يطلع عليها، وهذا مروي عن عطاء، وشريح، من التابعين [٢].

ودليلهم في ذلك السنة، والمعقول، والقياس.

١ـ من السنة النبوية المطهرة: ما روي عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ « نَهَى عَنْ بَيْعٍ، وَشَرْطٍ» [٣].

وجه الاستدلال من الحديث: نهي النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ عن الشروط في العقود، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فدل على فساد كل بيع، وشرط، إلا ما خُصَّ من عموم النص [٤].

ويناقش هذا الدليل: بأنه يستثنى من النهي عن " بيع وشرط " صور تصح منها: البراءة من العيب، والبيع بشرط الخيار، أو بشرط قطع الثمر [٥]، فهذا يدل على جواز الشرط.

٢ـ من المعقول: إن الشروط لا تخلو أن تكون على البائع، أو على المشتري، فإن كانت على البائع، فقد منعته من استقرار ملكه على الثمن، وأدت إلى جهالة فيه، وإن كانت على المشتري، فقد منعته من تمام ملكه

---

(١) المهذب للشيرازي ٢/ ٥٧، المجموع للنووي ١٢/ ٣٥٥.

(٢) بداية المجتهد ٣/ ٢٠٠، الأم، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي٦/ ٢١٠، ط/ دار المعرفة – بيروت، طبعة سنة ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، الممتع في شرح المقنع، تأليف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد الحنبلي٢/ ٤٢٣، ط/ مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، طبعة سنة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، المحلى لابن حزم الظاهري ٧/ ٥٤٠.

(٣) سبق تخريجه والحكم عليه صـ٢٦.

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ١٧٥، شرح التلقين ٢/ ٤٨١ .

(٥) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٢.

للمبيع، وَأَضْعَفَتْ تصرفه فيه، فبطل العقد بكل واحد منها، ويكون فيها منفعة زائدة، وزيادة المنفعة المشروطة في عقد البيع تكون ربا، والربا حرام، والبيع الذي فيه ربا فاسد، وبعضها فيها غرر [١].

٣ـ من القياس، وذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: قياسًا على الأجل، والرهن، والضمان، بأنه رفق في البيع لا يثبت إلا بالشرط، فلا يثبت مع الجهالة.

الوجه الثاني: قياسًا على الهبة، بأن الإبراء من المجهول لا يصح؛ لأنه تبرع لا يصح تعليقه، فلا يصح في المجهول.

الوجه الثالث: أنه عيب لم يقف عليه المشتري، فيثبت له رد المبيع على صفته، كما إذا لم يبرأ منه، وفيه: احتراز عن حدوث العيب، والرضى به.

الوجه الرابع: بأنه خيار ثابت بالشرع، فلا ينفى بالشرط، كسائر مقتضيات العقد[٢].

الوجه الخامس: أن هذه جهالة تفضي إلى تمكن المنازعة بينهما، فالبائع يلتزم بتسليم المجهول على الصفة التي عليها البيع، وهذا مجهول عند المتعاقدين، إذا ما احتاج المشتري إلى قبض المبيع، أو إذا تقايلا البيع، أو رده بالعيب، والجهالة في المعقود عليه إذا كانت تفضي إلى المنازعة تمنع صحة العقد، كبيع شاة من القطيع [٣].

ويناقش هذا الدليل: بأن الجهالة إذا تمكنت في وصف المعقود عليه بهذا الشرط، فهي جهالة لا تفضي إلى المنازعة، فلا يؤثر في العقد؛ كجهالة مقدار العيب المسمى، وكان ابن أبي ليلى ـ رحمه الله ـ يقول: لا تصح البراءة من العيب مع التسمية ما لم يره المشتري [٤].

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، يتبين لنا أن القول الراجح، هو القول الثاني، القائل: بأن البائع لا يبرأ من العيوب التي يعلمها، ويبرأ من العيوب التي لا يعلمها في جميع السلع دون تحديد؛ وذلك لقوة أدلتهم، وللأسباب التالية.

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٧٥، الحاوي الكبير ٥/ ٣١٣.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ١٢/ ٣٦٣ .

(٣) المبسوط للسرخسي ١٤/ ١٨٣، تبين الحقائق ٤/ ٤٣ .

(٤) المبسوط للسرخسي ١٣/ ٩٣، النتف في الفتاوى للسعدي ١/ ٤٦١، العناية شرح الهداية ٦/ ٣٩٧.

١ـ نهي النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ عن الغش، حيث قال: « .... ومَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» [١]، فهذا الحديث عام في النهي عن الغش في المعاملات كلها.

٢ـ إن براءة البائع من العيوب التي لا يعلمها ليس فيها أي نوع من أنواع التغرير، والتدليس، والجهالة، والغش لعدم معرفته بالعيوب؛ ولأن عدم معرفة البائع بالعيب تجعل الناس يثقون فيه، وفي معاملته.

٣ـ إن البائع إذا بريء من عيب لا يعرفه، فلا يجب عليه الضمان، ولا يتحمل ما يترتب عليه، ولا يكون للمشتري الحق في المطالبة بالضمان عند ظهور العيب.

٤ـ بين الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ: ضابط الصدق، والأمانة في المعاملات ، والبعد عن الغش، فقال: والضابط الكلي فيه أن لا يحب لأخيه إلا ما يحب لنفسه، فكل ما لو عومل به شق عليه، وثقل على قلبه، فينبغي أن لا يعامل غيره به، وفصل هذا الضابط بقوله: (أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها، وأن لا يكتم من عيوبها، وخفايا صفاتها شيئًا أصلًا، وأن لا يكتم في وزنها، ومقدارها شيئًا، وأن لا يكتم من سعرها، ما لو عرفه المستهلك لامتنع عنه)[٢]، وهذا تفصيل لما ينبغي مراعاته من الصدق، والوضوح، والأمانة في المعاملات.

لكن هناك جملة كثيرًا ما يرددها أغلب بائعي السلع، نذكرها تتمة للفائدة، وهي: (أن البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل على الفاتورة التي تسلم للمستهلك)، فهل هذه الجملة تأخذ حكم اشتراط البائع البراءة من العيوب ؟.

بالوقوف على معنى هذه الجملة يفهم من خلالها، أنها تقطع على المشتري الحق في الضمان بسبب العيب الحاصل في السلع بدون تحديد، ولكن وضعها البائع من أجل عدم ضمانه للعيب، واسترداد الثمن عند من قال بعدم صحة شرط البراءة؛ لأنه حق من حقوق المشتري، أثبته له الشارع بموجب الضمان، وقد أجمع أهل العلم على أن من اشترى سلعة، ووجد بها عيبًا كان عند البائع لم يعلم به المشتري أن له الرد[٣].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " من غشنا فليس منا " ١/ ٩٩، حديث (١٠١)

(٢) إحياء علوم الدين، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ٢/ ٧٥، ط/ دار المعرفة – بيروت، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تأليف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبي محمد زكي الدين المنذري٢/ ٥٩٢، ط/ مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر(تصوير/ دار إحياء التراث العربي – بيروت)، الطبعة: الثالثة، طبعة سنة ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨م.

(٣) الإقناع لابن المنذر، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري١/ ٢٦٢، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٠٨ هـ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٦/ ٢٨٨.

قال ابن قدامة المقدسي: لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافًا، أنه متى علم بالمبيع عيبًا، لم يكن عالمًا به، فله الخيار بين الإمساك، والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه، أم لم يعلم [1].

وبناءً على ذلك، فإن بيع السلعة بشرط عدم الرد، والاستبدال، شرط غير صحيح؛ لأنّ فيه ضررًا على المشتري، وإلزامًا له بالسلعة وهي معيبة؛ ولأن هذا الشرط في نظر البائع يبرئه من العيوب الموجودة في السلعة، وعدم رجوع المشتري عليه بالضمان، فيهرب ويتنصل بهذا الشرط من المسئولية، وهذا غير صحيح، فإذا كانت السلعة معيبة، والبائع يعلمها يجب الضمان في كل السلع، تخريجًا على القول الراجح.

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ١٠٩.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الضمان.

ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: صيانة المبيع، وحكمها.

المطلب الثاني: رد المنتج، واستبداله.

المطلب الثالث: التعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

إن من إطلاقات الضمان: غرامة المتلفات، وكما هو معروف عن منتج شركة البروج التي تعمل في تأسيس المباني الأهلية، والحكومية، أن الخلل، والتلف يظهران بعد التركيب؛ لأنها مواسير داخلية توضع لمياه الشرب، وتصريف المياه؛ مما ينتج عن ذلك الخلل هدم، وتكسير في الحوائط، والجدران؛ لإصلاح هذا العيب، فكان لابد من الصيانة، تجنبًا لذلك الخلل، وإذا حدث ذلك ترتب عليه تعويض، هذا ما سنعرفه في المطالب التالية.

المطلب الأول: صيانة المبيع، وحكمها.

عرفت الصيانة منذ زمن بعيد، ولكن بتغير الأزمنة، والأمكنة تغير مفهومها، فقد استخدم المسلمون كلمة (حد العمارة) كمرادف بديل لكلمة صيانة، وطبقًا للنواحي العلمية العصرية تعرض تعريف الصيانة لتغيرات متعددة في المعاني، فأصبحت تطلق على: (التجديد ، والإصلاح ، والترميم ، والتحديث، وغير ذلك)، والصيانة نشأت مع ظهور الآلات، ودخولها عالم الإنتاج، وأصحب المنافسة قوية بين المصانع، والشركات، فضمنت الصيانة لهم في منتجاتهم؛ لجذب المستهلكين، وفيما يلي تعريف الصيانة.

الفرع الأول: مفهوم الصيانة في اللغة، والاصطلاح:

١ـ الصيانة في اللغة: مصدر صان، يقال: " صان يصون صونًا، وصيانًا، وصيانة " وهي: الحفظ، والوقاية من التلف، يقال: " صان الرجل عرضه صيانة " ـ أي حفظه مما يعيبه ـ [١].

٢ـ الصيانة في الاصطلاح: هذا المصطلح مستحدث، لم يستعمل الفقهاء ـ رحمهم الله ـ هذا المصطلح في كتبهم، لكن ما وقفت عليه ما ذكره الإمام الزيلعي في كتابه: " فَيُعَمِّرُهَا بِأُجْرَتِهَا قَدْرَ مَا تَبْقَى عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي وَقَفَهَا الْوَاقِفُ " [٢]، مما يدل على أن المحافظة وصيانة مال الوقف جائزة.

٣ـ الصيانة في اصطلاح العلماء المعاصرين، وهي كما يلي:

١ـ عقد يلتزم فيه الإنسان، أو الشركة بصيانة، وإصلاح ما تحتاجه آلة، أو غيرها بصفة دورية، أو طارئة لمدة معلومة، بعوض معلوم، وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل بتقديم الخدمات، وتبديل قطع الغيار، وهي من العقود الجديدة المستخدمة [٣].

---

(١) مختار الصحاح صـ١٨١، تاج العروس٣٥/ ٣١٨، المعجم الوسيط ١/ ٥٣٠.

(٢) تبين الحقائق للزيلعي٣/ ٣٢٨.

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي، تأليف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري٣/ ٥٤٣، ط/ بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، الفقه الميسر، أ.د: عبد الله بن محمد الطيار، أ.د: عبد الله بن محمد

٢ـ مجموعة من الأعمال اللازمة، لبقاء عين على الحالة التي تصلح فيها؛ لأداء الأعمال المرادة منها[١].

٣ـ الاتفاق في عقد مستقل، أو في ضمن عقد معين بين الشركة، أو المتخصص، وبين صاحب المال؛ للقيام بخدمات الإدامة، وإصلاح المال في مدة معينة، لكي يبقى صالحًا للاستفادة المطلوبة في مقابل أجرة معينة[٢].

٤ـ إصلاح التلف الناتج عن الاستعمال، وكذلك الوقاية من هذا التلف؛ لتجنب وقوعه، والمحافظة على القدرة؛ لأداء العمل بشكل اقتصادي [٣].

بعد عرض التعريفات السابقة نجد أن العلماء المعاصرين اتفقوا على أن الصيانة: عقد بين طرفين (الشركة وصاحب العمل)، يقوم أحدهما بإصلاح آلة، ويقوم الطرف الآخر بدفع الأجرة نظير ما قام به من عمل.

ولكن التعريف المناسب لها: (أنها خدمة ترويجية يقدمها البائع للمستهلك بعد البيع؛ للمحافظة على المنتج المباع، لضمان استمرار عمل المنتج، و عدم توقفه عن أدائه).

فالصيانة في الضمان تعد أحد الخدمات الترويجية التي يعمل عليها أصحاب المصانع، والشركات في ترويج منتجاتهم، وفيه تكون الصيانة مشروطة في عقد البيع، ويلتزم فيه البائع، أو من ينوب عنه بتبديل السلعة المعيبة المراد صيانتها، أو إصلاحها لو طرأ عليها عيب معين إلى مدة معلومة بدون أخذ أجرة، أو ثمن على ذلك[٤]، وبالتالي: فإن شرط الصيانة، يشمل كل خلل في المنتج المراد صيانته، نتج عن عيوب التصنيع، أو بسبب خطأ في التركيب، والتصميم، وعلى هذا، فإن الصيانة الترويجية تنقسم إلى نوعين.

النوع الأول: الصيانة الوقائية، وتتمثل في أعمال محددة تتم في آجال معلومة يحدث فيها تغيير بعض الأجزاء، وضبط البعض الآخر.

المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى ١٠/ ٨٤، ط/ مدار الوطن للنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى طبعة سنة ١٤٣٢/ ٢٠١١، والطبعة الثانية، طبعة ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ١١/ ٤١٠.

(١) معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي صـ٢٧٩،ط/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ١١/ ٣٥٦.

(٣) الترشيد الاقتصادي للطاقات الانتاجية في المؤسسة الإقتصادية صـ٦٦، ط/ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة سنة ١٩٩٣م.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ١١/ ٣٦٧.

النوع الثاني: الصيانة الطارئة، وهي خدمة يقدمها البائع للمستهلك يجب القيام بها عند حدوث عطل فني غير متوقع، مما قد يترتب عليه تغيير أجزاء مهمة؛ كالقطع التالفة، وتتطلب مهارة فنية فائقة [١].

الفرع الثاني: حكم صيانة المبيع.

إن صيانة المبيع خلال فترة الضمان من الأمور التي تتعهد بها الشركات التجارية، ومنها: شركة البروج للصناعات الإنشائية، لاكتشاف العيوب التي يشملها الضمان، ولتجنب ما قد ينشأ عليها من أعطال، ولهذا وجب علينا أن نبين الحكم الشرعي في شرط هذه المعاملة، وهل هذا الشرط صحيح حتى لو ألزموا أنفسهم به، أم غير صحيح؟.

اختلف الفقهاء في اشتراط الصيانة خلال فترة الضمان على قولين.

القول الأول: ذهب المالكية، والحنابلة إلى أن هذا الشرط صحيح ولازم، ما دام فيه منفعة معلومة للمستهلك؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، وما دام برضا المتعاقدين[٢].

القول الثاني: ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة في القول الآخر، والظاهرية إلى أن هذا الشرط فاسد[٣]؛ لأن صيانة المبيع إذا كانت على البائع فترة الضمان دخل فيها الغرر، والتدليس بالمستهلك، فالواجب أن تكون الصيانة على المستهلك.

أدلة القول الأول، استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والأثر، والمعقول:

أولًا، من السنة:

١ـ ما روي أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[٤].

وجه الاستدلال من الحديث: أن البائع ما دام قد اشترط على نفسه القيام بصيانة المبيع خلال فترة الضمان، وما دام أن هذا الشرط لا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالًا، فيجب الوفاء به، لجواز هذا الشرط في قوله ـ صلى الله

---

(١) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، تأليف: د. محمد عثمان شبير٢/ ٧٧١، ط/ دار النفائس ـ الأردن، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .

(٢) بداية المجتهد ٢/ ١٦١ وما بعدها، كشاف القناع ٣/ ١٩١ .

(٣)رد المحتار على الدر المختار٥/ ٢٤٠ وما بعدها، شرح الزُّرقاني ٥/ ٨، المجموع ٩/ ٣٤٢ وما بعدها، مطالب أولي النهى ٣/ ٧٧، المحلى بالآثار٧/ ٣٢٢.

(٤) سبق تخريجه والحكم عليه صـ٢٣.

عليه وآله وسلم ـ (المسلمون على شروطهم)، بدون التفريق بين شرط منفعة، أو غيرها؛ ولأنه وافق مقتضى العقد، فما شرطه البائع على نفسه، ليس للمستهلك أن يمنعه.

٢ـ ما روي عن جابر ـ رضي الله عنه ـ : « أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ، فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ »، قُلْتُ: لاَ، ثُمَّ قَالَ: « بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ »، فَبِعْتُهُ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ، وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي. قَالَ: مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَالُكَ ».

والحديث ثابت في الصحيحين بألفاظ عدة من طريق سيدنا جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ منها : « أَفْقَرَنِي رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ »، ومنها: « فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ، حَتَّى أَبْلُغَ المَدِينَةَ» ، ومنها: «لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ »، ومنها: « شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ »، ومنها: « وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ »، ومنها: « أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ »[(١)].

وجه الاستدلال من الحديث: أن الشرط جائز ، بدليل: أن سيدنا جابرًا ـ رضي الله عنهما ـ باع الجمل، واشترط حملانه إلى المدنية، وأقره النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ على ذلك، بقوله: (أفقرناك ظهره) ـ أي وافقناك على هذا الشرط ـ قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ الاشتراط أكثر، وأصح عندي[(٢)]، وفي هذا دليل على جواز الشرط في المعاملات كلها، ومنها: الصيانة خلال فترة الضمان.

ثانيًا، من الأثر: ما روي عن سَفِينَةَ أبي عبد الرحمن. قال: « أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ مَا عَاشَ »[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ٣/ ١٨٩، حديث (٢٧١٨)، صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه ٣/ ١٢٢١، حديث (١٠٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر ٥/ ٣١٨ .

(٣) قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: الحديث أخرجه النسائي في سننه الكبرى، وقال: لا بأس بإسناده، وأخرجه الحاكم في مستدركه، وفي إسناده سعيد بن جمهان أبو حفص الأسلمي، وثقه يحيى بن معين، وأبو داود السجستاني، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. المستدرك على الصحيحين ٣/ ٧٠٢، حديث (٦٥٤٩)، سنن الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع، حديث(١٢٥٣)، سنن ابن ماجة، كتاب: العتق، باب: من اعتنق عبدًا واشترط خدمة ٢/ ٨٤٤، حديث (٢٥٢٦)، سنن النسائي الكبري، كتاب: الشروط ١٠/ ٣٧٢، حديث (١١٧٤٦).

وجه الاستدلال من الأثر: دل هذا الأثر على جواز الشرط، فلو لم يكن جائزًا لما اشترطته السيدة أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ، لمعرفتها بالأحكام الشرعية عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ، فاشترطت على خادمها، أن شرط عتقه خدمة رسول الله طيلة حياة رسول الله، وهذا يدل على أن شرط خدمة الصيانة فترة الضمان جائزٌ ومشروعٌ.

ثالثًا، من المعقول، وذلك بما يلي:

١ـ قال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ: يصح أن يشترط المشتري على البائع نفعًا معلومًا في المبيع، كالصيانة؛ لأن محمدًا بن مسلمة اشترى من نبطي جرزة ـ أي حزمة ـ حطب، و شرط عليه حملها، واشتهر ذلك فلم ينكر؛ ولأنه بيع، وإجارة، فصحّ البيع[١].

٢ـ إن الأصل في العقود، والشروط الجواز، والصحة، ولا يحرم ويبطل منها، إلا ما دل على تحريمه، وإبطاله نص، أو قياس.

٣ـ إذا كان حسن الوفاء، ورعاية العهد، مأمورًا بهما، عُلِمَ أن الأصل صحة العقود، والشروط؛ إذ لا معنى للتصحيح، إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصوده هو الوفاء به، وإذا كان الشرع قد أمر بمقصود العهود، دل على أن الأصل فيها الصحة، والإباحة، وأن الشروط التي لم تخالف الشرع تصح في جميع العقود[٢].

أدلة القول الثاني، استدل أصحاب هذا القول بالسنة:

من السنة النبوية المطهرة.

١ـ ما روي عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ« نَهَى عَنْ بَيْعٍ، وَشَرْطٍ» [٣].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: نهى النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ عن الجمع بين بيع، و شرط في عقد البيع، سواء كان هذا الشرط ضمانًا، أم صيانة، أم غير ذلك، فيدخل في ذلك شرط النفع، فدل ذلك على عدم جواز الشروط في البيوع[٤].

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي٢/ ٢٣، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، المغني لابن قدامة ٤/ ٧٣، المبدع في شرح المقنع ٤/ ٥٣.

(٢) الفتاوي الكبرى ٤/ ٧٩ وما بعدها، ٥/ ٣٨٩ .

(٣) سبق تخريجه والحكم عليه ومناقشته صـ٢٦.

(٤)عون المعبود ٩/ ٢٩٤.

ويناقش هذا الدليل: بأن هذا الحديث مع ضعفه مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ التي نصت على جواز الشروط في البيوع، كالحديث السابق التي باع فيه سيدنا جابر الجمل لرسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ، واشترط ظهره إلى المدنية، وأقره النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ على ذلك.

ويجاب على هذا: سلمنا أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لم ينهَ عن بيع و شرط، وإنما الصحيح «أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ نهى عن شرطين في بيع »[(١)]، وهذا دالٌ بمفهومه على جواز الشرط الواحد، قال أحمد بن حنبل: إنما النهي عن شرطين في بيع، أما الشرط الواحد فلا بأس به[(٢)]، فإذا كانت خدمة الصيانة وغيرها أكثر من شرط في الضمان فلا يجوز ذلك؛ لفساد ذلك البيع.

٢ـ استدلوا أيضًا بالحديث السابق عن جابر رضي الله عنه ـ أنه: « بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بَعِيرًا وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ»[(٣)]، وفي صحيح مسلم: « أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ، خُذْ جَمَلَكَ، وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ»[(٤)]، والحديث ثابت بألفاظ متعددة كما سبق في أدلة القول الأول[(٥)].

وجه الاستدلال من الحديث. أن الشرط في البيع لا يجوز، ومن اشترط شرطًا في بيع، فسد هذا البيع؛ لأن من ألفاظ الحديث قوله: ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ (أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ)، مما يدل هذا أنه لم يكن من عزمه أن يكون ذلك عقدًا و شرطًا لازمًا،

وقوله: ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ (خذ جملك)، دلّ على أن الجمل كان ملكًا له لم يزل عنه[(٦)].

ويناقش هذا الدليل بما يلي: أن القول بأن ذلك كان هبة من رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ، فهذا مردود؛ لأنه خلاف الظاهر، فإن ألفاظ الحديث صريحة بوقوع البيع، في قوله ـ صلى

---

(١) قال الدارمي: اسناده حسن. سنن الدارمي، كتاب: البيوع ، باب: النهي عن شرطين في بيع ٣/ ١٦٦٧، حديث (٢٦٠٢).

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٧٣.

(٣) سبق تخريجه والحكم عليه صـ٤٩ .

(٤) صحيح مسلم، كتاب: البيع، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه ٣/ ١٢٢١، حديث (١٠٩).

(٥) يراجع صـ٤٩.

(٦)معرفة السنن والآثار٨/ ١٤٤، البيان للعمراني ٥/ ١٣٧.

الله عليه وآله وسلم ـ (بَعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ، حَتَّى أَبْلُغَ المَدِينَةَ) وغيرها من الألفاظ الدالة على البيع [١]، وبالتالي: فإن الشرط جائز.

ويجاب على هذه المناقشة بما يلي:

١ـ إن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لم يرد حقيقة البيع، وإنما أراد أن ينفع جابراً ـ رضي الله عنه ـ بإعطائه الثمن هبة وتبرعًا، بدليل قوله: (أتراني ماكستك لآخذ جملك)، والمماكسة: المكالمة في النقص من الثمن[٢]، فلا يصح الشرط.

٢ـ إن جابرًا ـ رضي الله عنه ـ هو الذي ابتدأ شرط ظهر الجمل، فأقره رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ على شرطه، ولو كان باطلًا لم يقره، وظاهر الحديث: يفيد اشتراط مثل ذلك [٣]، وهذا يدل على جواز الشرط.

ويناقش هذا الدليل أيضًا: بإن كثرة ألفاظ الحديث، واختلاف الرواة ، واضطراب الروايات يمنع من الاحتجاج به، فقد ورد في بعض ألفاظه: (بعته واشترطت حملانه)، وفي لفظ: أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ (أعاره ظهره إلى المدينة)، (ولك ظهره حتى ترجع)، وهذا يدل على عدم الاشتراط[٤] .

ويجاب على هذه المناقشة: بأن اختلاف الرواة في الألفاظ يمنع الاحتجاج، فهذا صحيح بشرط التكافؤ، والتقارب، أما إذا كانت الروايات أرجح، فينبغي العمل بها، ويصح الاشتراط [٥].

القول الراجح: بعد عرض الأقوال، وأدلتهم، ومناقشاتها، يتبين لنا أن القول الراجح هو القول الأول، وذلك لقوة ادلتهم، وضعف أدلة القول الثاني، وذلك للأسباب التالية:

١ـ الأصل في المعاملات الإباحة، حتى يقوم الدليل على الحرمة.

---

(١) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: ابن دقيق العيد٢/ ١٣٩، ط/ مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ١٠٩، مرقاة المفاتيح ٩/ ٣٨١٣.

(٢)عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ـ صلى الله عليه وسلم ـ تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي صـ١٨٥، ط/ دار الثقافة العربية ـ دمشق ـ الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، بداية المجتهد ٣/ ١٧٩، المجموع شرح المهذب ١٥/ ٥٣، المحلى ٧/ ٣٢٩.

(٣) إحكام الإحكام لابن دقيق العيد٢/ ١٣٩، فتح البارئ لابن حجر ٥/ ٣١٧ .

(٤)عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ـ صلى الله عليه وسلم ـ صـ١٨٥، بداية المجتهد ٣/ ١٧٩ .

(٥) إحكام الإحكام لابن دقيق العيد٢/ ١٣٩ .

٢ـ إن شرط الصيانة في المبيع كشرط منفعة صحيح، ما دامت أعمال الصيانة معلومة؛ ولما يترتب عليها من نفع للمستهلك.

٣ـ إن صيانة الأدوات الصحية تحتاج إلى فنية ومصنعية؛ لأن صيانة مواسير مياه الشرب، والصرف الصحي لا يستطيع العمل في إصلاح أعطالها إلا الفنيون المتخصصون، وهذا لا يكون إلا من خلال صيانة الشركة المنتجة للسلعة، وبهذا تستمر السلعة في عملها محققة النفع المراد منها؛ ولأن المستهلك لا يقدر على صيانة ما ليس عنده معرفة به، لكن فني الشركة عنده معرفة تامة بالسلعة، وعيوبها، وأين يوجد العيب؟.

٤ـ إن الصيانة وإن كانت ممنوحة من البائع للمستهلك، تشجيعًا، وتحفيزًا على الشراء بدون اشتراط، لكن يجب اشتراطها؛ لأن البعض من التجار يتحايل بحجة عدم اشتراطها، وهذا يتم من خلال شهادة الضمان، وهي: عبارة عن وثيقة بين البائع والمستهلك، تشمل هذه الشهادة أعمال الكشف، والفحص، والإصلاح، وقطع الغيار الأصلية، بالإضافة إلى تحمل نفقات انتقال الفنيين، ونفقات نقل المنتج عند الحاجة إلى الإصلاح من مقر المستهلك إلى مقر الشركة، أو مركز الصيانة، وإعادته إلى مقر المستهلك بعد الإصلاح، بما في ذلك نفقات التركيب والتشغيل، ومن ذلك الأدوات الصحية محور بحثنا، ويلتزم المورد خلال فترة الضمان بإعلام المستهلك بفترات الصيانة الدورية، والطارئة، وبأن يسلم المستهلك إيصالاً موضحًا به ما تم من أعمال إصلاح، وصيانة [1].

(١) المادة (٢٣) من قانون حماية المستهلك رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨م، والمحدث حتي سنة ٢٠٢٣م.

المطلب الثاني: رد المنتج واستبداله.

إن الشريعة الإسلامية جاءت بالنصح، وحسن التعامل بين الناس، وأن يتصف الإنسان بالأخلاق الحميدة من الصدق، والأمانة، وعدم الغش في التعامل، فما الحكم إذا ظهر في المنتج عيب؟، فهل يثبت للمستهلك رد المنتج، واستبداله أم لا؟، وذلك في فرعين.

الفرع الأول: تعريف الرد في اللغة، والاصطلاح.

أولًا، الرد في اللغة: رَجْعُ الشيء، تقول: رددت الشيء أَرُدُّهُ ردًا، وسمي المرتد؛ لأنه رد نفسه إلى كفره، والرد: عماد الشيء الذي يرده، أي: ـ يرجعه عن السقوط، والضعف ـ [(١)].

ثانيًا، الرد في الاصطلاح: لم يختلف معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي، ولكن ما يراد به هنا: هو رد المنتج للبائع إذا ظهر فيه عيب قديم، فيرجع المبيع للبائع، أو يستبدل، وما بينته كتب الفقه أن رد المبيع هو الفسخ، ويرد المنتج إلى صاحبه، والثمن إلى المشتري [(٢)]، ويعتبر الرد من أساليب الترويج لمنتج الأدوات الصحية.

ثالثًا ، الرد في اصطلاح المعاصرين: إعطاء الحق للمشتري في رد المنتج، وأخذ ثمنه، أو إبداله، أو وضع ثمنه لحساب المستهلك يستعمله عند شراء سلعة أخرى متى أراد [(٣)].

الفرع الثاني : حكم رد السلعة واستبدالها،

يختلف الحكم في رد السلعة، أو استبدالها عند وجود العيب على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: إذا حدث العيب بعد العقد، وقبل القبض، وهذه الحالة تتعامل بها الشركة لترويج منتجها؛ بأن يتم التعاقد على المنتج، ونقله إلى المستهلك، ويقبض الثمن بعد التركيب، كأسلوب من أساليب الترويج الذي تقدمه الشركة، وعند التشغيل ظهر العيب، وبعد التدقيق، والتحقيق، والتجربة، والاستعمال تبين أن هذا العيب كان موجودًا عندما كان المنتج في ملك البائع، ففي هذه الحالة يكون هذا عيبًا قديمًا يضمنه البائع،

---

(١) معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي٢/ ٣٨٦، ط/ دار الفكر، طبعة سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مختار الصحاح صـ١١٨، تاج العروس ٢١/ ٦٥.

(٢) الكافي في فقه اهل المدنة ٢/ ٧٢٤، الحاوي الكبير، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي٣/ ٢٠٠، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢/ ١٧٥، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٧/ ٤٢١.

(٣) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال صـ٤٧٤ .

ويحق للمستهلك أن يرد المنتج بهذا العيب، ويتم إصلاح ما حدث من تلف على حساب البائع؛ لأن العيب موجود في المبيع وقت وجوده في يد البائع؛ ولأن تلف المبيع قبل قبض ثمنه يبطل حكم العقد، وبهذا قال جمهور الفقهاء[١].

النوع الثاني : إذا حدث العيب بعد العقد، وبعد القبض بفعل المستهلك، كقيام المستهلك بشراء المنتج، ثم تلف بسبب سوء استعمال منه، والمنتج في الضمان، فهل يجوز أن يحمّل الشركة تكاليف إصلاح العطل؟؛ لأنه في الضمان، فما حكم هذه المسألة؟.

ذهب الإمام النووي من الشافعية، إلى أن المنتج إذا حدث العيب فيه بعد القبض، ولم يستند إلى سبب قبل القبض، وتلف بفعل المستهلك، فإنه لا يثبت به الرد، ويضمنه المستهلك[٢].

ودليل الشافعية في ذلك: إنما لم يثبت الرد؛ لأن المبيع دخل في ضمان المستهلك بالقبض، فلم يرد بالعيب الحادث بفعل المستهلك، والمقصود: أنه لا يلزم البائع قبول المبيع المعيب، ولا يحق للمستهلك إلزامه بالرد؛ لأن عدم قبول الرد من حق البائع؛ ولأن جانب البائع أيضًا يصان عن الضرر الحادث، كما صِينَ جانب المشتري عن القديم، لكن لو رضي البائع بقبول رد المبيع المعيب، أو إصلاحه بلا إلزام من المستهلك، فلا بأس [٣].

النوع الثالث: إذا حدث العيب بعد العقد، والقبض، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى عدم ضمان هذا العيب الحادث بعد العقد والقبض؛ لأنه لا يعد عيبًا قديمًا يضمنه البائع [٤].

---

(١) معالم السنن٤/ ٦٣، تحفة الفقهاء ٢/ ٩٧، بدائع الصنائع٥/ ٢٣٩، البيان والتحصيل٧/ ٤٩٧، مواهب الجليل٤/ ٣٧٣، الحاوي الكبير٥/ ١٣٦، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي٤/ ٣٥١، ط/ المكتبة التجارية الكبرى، طبعة سنة ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م، الكافي في فقه الإمام أحمد٢/ ١٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف٤/ ٤٦٢.

(٢) المجموع شرح المهذب١٢/ ١٢٧.

(٣) البيان للعمراني٥/ ٢٨٥ وما بعدها، الوسيط في المذهب٣/ ١٣٢، فتح العزيز٨/ ٣٥٠.

(٤)بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٥، بحر المذهب٤/ ٥٣٣، الشرح الكبير٤/ ٩٠.

وحجتهم في ذلك: أن الضمان يثبت لفوات صفة السلامة المشروطة في العقد دلالة، وقد حصلت السلعة سليمة في يد المستهلك، فلا ضمان على البائع؛ ولأن هذا عيب ظهر في يد المشتري، يجوز أن يكون حادثًا بعد القبض، فلم يثبت لأجله الضمان [١].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى ضمان البائع للعيب الحادث بعد العقد والقبض، تخريجًا على ضمان العهدة [٢]، سواء اشترطت، أم لم تشترط [٣].

وحجتهم في ذلك الأثر، والمعقول.

١ـ من الأثر: ما روي عن عبد الله بن أبي بكر، قال: « سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، وَهِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، يُعَلِّمَانِ النَّاسَ عُهْدَةَ الثَّلاثِ وَالسَّنَةِ، يَخْطُبَانِ بِهِ عَلَى المِنْبَرِ»[٤].

وجه الاستدلال من الأثر: دل على أن ما تلف في المبيع خلال الأيام الثلاث، أو السنة فهو من ضمان البائع، ويثبت للمستهلك الحق في الرد مطلقًا[٥].

ويناقش هذا الأثر: بأن الحديث ضعيف، ضعفه الأمام أحمد بن حنبل، وقال: لا يثبت في العهدة حديث، وقالوا: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً، والحديث مشكوك فيه، فمرة قال عن سمرة، ومرة قال عن عقبة، وقال أبو بكر الأثرم: سألت أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ عن العهدة، قلت: إلى أي شيء تذهب فيها؟، فقال: ليس في العهدة حديث يثبت، وقال ابن المنذر: لا يثبت في العهدة حديث صحيح [٦].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٧٥، البيان للعمراني٥/ ٢٧٩، المغني لابن قدامة٤/ ١١٤.

(٢) العهدة في اللغة: الإلزام والالتزام. المصباح المنير٢/ ٤٣٥. واصطلاحًا: تعلق المبيع بضمان البائع مدة معينة، والتي تتنوع إلى نوعين. عهدة سنة وهي طويلة الزمان قليلة الضمان، وعهدة ثلاث وهي قليلة الزمان كثيرة الضمان. الشرح الكبير٣/ ١٤١.

(٣) التاج والإكليل٦/ ٤٠٦، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تأليف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي٨/ ٥٦٢ ، ط/ دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، المختصر الفقهي، تأليف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي٦/ ١٢، ط/ مؤسسة خلف أحمد الخبتور، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

(٤) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، كتاب: البيوع في التجارات والسلم، باب: عهدة الثلاث والسنة صـ٢٨١، رقم (٧٩٦)، ط/ المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية.

(٥) عون المعبود ٩/ ٣٠١.

(٦) معالم السنن ٣/ ١٤٧، عون المعبود٩/ ٣٠١، الاستذكار ٦/ ٢٧٩، المغني لابن قدامة٤/ ١١٤ .

٢ـ من المعقول. أن المبيع أيًا كان سواء كان حيوانًا، أم غيره، يكون العيب فيه كامنًا، ثم يظهر بعد ذلك في الاستعمال[١].

ويناقش هذا الدليل: بأن العيب الكامن لا عبرة به، وإنما النقص بما ظهر، لا بمن كمن [٢].

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، يتبين لنا رجحان القول الثاني، القائل: بضمان العيب الحادث بعد العقد والقبض، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض؛ ولأن المواسير التي تعمل على تغذية المياه، ولوازم الصرف الصحي إذا ما ظهر العيب بعد العقد، والقبض، ولم يكن هناك تقصير من المستهلك، والضمان ساريًا فتضمن الشركة ما حدث من تلف، ولكن إذا حدث العيب، فهل يرد المنتج على الفور أم على التراخي؟، هذا ما سنعرفه في الفرع التالي.

الفرع الثالث: رد المستهلك للمنتج يكون على الفور، أم على التراخي.

إن الضمان شرع لدفع الضرر عن المتعاقدين، وعليه: إذا وجد المستهلك عيبًا في المبيع وجب عليه رده، أو إبداله، لكن هل الرد يكون على الفور أم على التراخي؟، اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال.

القول الأول: ذهب الحنفية في المعتمد، والمالكية، والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن الرد يكون على التراخي مطلقًا؛ لأن الضمان شرع لدفع الضرر، فلا يبطل بعد العلم به بالتأخير، إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضا، لكن المالكية قالوا: بالرد على التراخي إلى يوم، أو يومين [٣].

وحجتهم في ذلك: بأن الرد يكون على التراخي، بأنه ضمان شرع لدفع ضرر متحقق، فكان الرد على التراخي، كالقصاص، وكرجوع الأب فيما وهب لابنه، ولا نسلم دلالة الإمساك على الرضا به[٤]، وأن توقيت المالكية بيوم، أو يومين بأن إمساكه بعد ذلك دليل على الرضا[٥].

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ١١٤ .

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ١١٤.

(٣) البحر الرائق٦/ ٧١، حاشية ابن عابدين٥/ ٣٢، التاج والإكليل٦/ ٣٥٥، لوامع الدرر شرح مختصر خليل٨/ ٤٩٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/ ٤٢٦، مطالب اولى النهي ٥/ ١٥٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/ ٢٢٥، الفقه الإسلامي وأدلته٥/ ٣٥٢٧ .

(٤) المهذب للشيرازي٢/ ١١٧، البيان للعمراني٦/ ١٦٢، شرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى٢/ ٦٧٩، ط/ عالم الكتب، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تأليف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر التغلبي الشيباني١/ ٣٤٨، ط/ مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، المغني لابن قدامة٤/ ١٠٩.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي٣/ ١٢١، ط/ دار الفكر، شرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي٥/ ١٣٧، ط/ دار الفكر للطباعة – بيروت.

القول الثاني: ذهب الشافعية، والمالكية في الرواية الاخرى، والحنابلة في الرواية الأخرى، إلى أن الرد يكون على الفور حال إطلاع المستهلك على العيب[١].

وحجتهم في ذلك، المعقول، والقياس:

أولًا، من المعقول:

١ـ إن الأصل في المبيع اللزوم، فيبطل بالتأخير من غير عذر؛ ولأنه ضمان ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال، فكان الرد على الفور، فإذا تمكن من الرد، وتراخى عنه لزمه؛ لأن التأخير في الرد نوع تقصير لا يصح؛ لأنه عَدَمٌ، فيجب تكييفه على المبادرة في الضمان؛ حيث كان التأخير دليل الرضا [٢].

٢ـ يشترط أن يكون على الفور؛ لأنه يضمنه إذا نقص في العوض، فكان على الفور كالرد بالعيب، وفيه: احتراز من رجوع الأب في هبته لابنه [٣].

٣ـ قال أبي علي بن أبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ إن وجدها ـ يعني أيّ سلعة أيًا كانت ـ على ما وصفت لم يكن له خيار، وإن وجدها ناقصة، كان له الخيار في الفسخ على الفور؛ لأن عنده إمّا بالبذل، أو القبول قد تم العقد [٤].

ثانيًا ، من القياس:

١ـ قياسًا على حق الشفعة؛ لأنه خيار ثبت بالشرع، لا للتروي، والانتظار، والتفكر؛ بل لدفع الضرر عن المال، فكان الرد فَوْرِيًّا، فإذا أخره بلا عذر سقط حقه في الرد، ولأن الشفيع عند علمه بحقه في الشفعة تلزمه المبادرة؛ وإلا سقط حقه في الشفعة[٥].

---

(١) منح الجليل٥/ ١٧٠، شرح الزرقاني٥/ ٢٤٦، المهذب للشيرازي ٢/ ١١٧، المجموع للنووي١٣/ ٢٩٨، الكافي في فقه الإمام أحمد٢/ ٥٢، الشرح الكبير لابن قدامة٤/ ٩٥ .

(٢) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري٥/ ٤٥٨، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/ ٢٢٥.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي١٣/ ٣٠١.

(٤) الحاوي الكبير٥/ ٢٢.

(٥) أسنى المطالب٢/ ٦٦، حاشية الجمل، تأليف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل٣/ ١٣٩، ط/ دار الفكر، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف: أبي البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي٤/ ١٣٣، ط/ دار المنهاج ـ جدة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢ـ قياسًا على الدابة المشتراة إذا حلب لبنها الحادث، أو ركبها ليردها، أو ليختبرها لم يكن رضى؛ لأنه حَقٌّ له إلى أن يرد، فلم يمنع منه[١].

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء، يتبين لنا رجحان القول الثاني، القائل: بالرد على الفور؛ فلو كان الرد على التراخي في أي سلعة من السلع، لكان منتج الأدوات الصحية خاصة يرد على الفور، لاستعماله في مياه الشرب، والصرف الصحي، وهذا يكون داخل الحوائط وخارجها في المباني، إذا تأخر الإنسان على التغيير، تسبب التأخير في تلف في المبني، وترتب عليه خسائر كبيرة.

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/ ٥٢.

المطلب الثالث:
التعويض عن الضرر المادي، والمعنوي.

مما سبق نجد أن شركة البروج للأدوات الصحية تضمن، وتُصْلح ما تلف بالاستبدال، أو الرد، أو الصيانة، لكن ما الحكم إذا تسبب الخلل في أضرارٍ مادية، ربما هدم للمبني، أو إحداث حريق، أو غيره؟ وكانت تكلفة التعويض كبيرة، فهل يحق للمستهلك التعويض ماديًا؟، وقد شاع في عصرنا الحالي مقولة يرددها البعض بأن: (أخذ العِوض حرام)، ومن أخذه عُدّ هذا وبالًا، ونكالًا عليه، وربما يعيّر بين الناس إذا أخذ العِوض، هذا ما سنعرفه في الفروع التالية.

الفرع الأول، التعويض في اللغة والاصطلاح:

أولًا، التعويض في اللغة: دفع العِوض، وهو البدل والمقابل، تقول: عوضته تعويضًا إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، وتعوض منه، واعتاض ـ يعني أخذ العِوض ـ ، والتعويض: الإبدال، وإقامة شيء مكان آخر[١].

ثانيًا، التعويض في الاصطلاح: تعددت عبارات الفقهاء حول مصطلح العِوض، وما يفهم من عباراتهم أنه: دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير من تلف للمال، أو ضياع للمنافع، أو حرق، أو هدم، أو غير ذلك من الأمور الموجبة للتعويض[٢].

ثالثًا، مفهوم الضرر بوجه عام: كل أذى يصيب الإنسان، فيسبب له خسارة مالية في أمواله، أو في مصلحة مشروعة له، سواء كانت ناتجة عن نقصها، أم عن نقص منافعها، أم عن زوال بعض أوصافها، وسواء أكان سبب حدوث الضرر من فعل عمدي، أم غير عمدي، أو وقع من شخص مكلف، أم غير مكلف [٣].

الفرع الثاني ، حكم التعويض عن الضرر المادي:

إن التعويض عن الضرر المادي مشروع، وأخذ العِوض جائز ، ويجب على الشركة القيام بالتعويض عن الخسارة المادية ـ أيًا كانت ـ، ولا يلتفت إلى ضمان الشركة للمنتج الخاص بصيانة المبيع، أورده واستبداله فقط؛ لأن الخسائر التي حدثت بسبب خلل في منتجهم، يتكبد المستهلك فيها أموالًا كثيرة، ولا يلتفت إلى من قال: بأنه لا يجوز شرعًا تعويض المتضرر بمال حسب ما يروجه البعض من أخذ العِوض حرام، ويجب قبول المتضرر التعويض، وعدم الحرج في قبوله، إلا أن يعفو المتضرر عمن أضر به.

---

(١) لسان العرب ٧/ ١٩٢، مقاييس اللغة ٤/ ١٨٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين٥/ ٧٠٢، نهاية المطلب٧/ ٣٢٩، الموسوعة الفقهية الكويتية١٣/ ٣٥ .

(٣) الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف صـ٣٨، ط/ دار الفكر العربي ـ القاهرة.

وقد جاءت النصوص الفقهية دالة على جواز أخذ العوض المادي.

١ـ جاء في فقه الحنفية: (إذا تعذر نفي الضرر من حيث الصورة، فيجب نفيه من حيث المعنى بالضمان، ليقوم الضمان مقام المتلف)[١].

٢ـ جاء في فقه المالكية: (ومن استهلك عرضًا، فعليه قيمته على المشهور في الموضع الذي استهلكه فيه، سواء كان عمدا أم خطأ، إذ العمد والخطأ في أموال الناس سواء، فإنه يضمن ما أتلفه). قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ : (يجوز أخذ التعويض عن الضرر كما لو تمكن الأخذ بالحكم من الحاكم)[٢].

٣ـ جاء في فقه الشافعية: (أن من أتلف شيئًا جاز أخذ العوض عنه، كالأعيان المستقرة، فإن الخلل في المنتج بإساءة التصنيع، والتركيب عدوان، يوجب الضمان) [٣].

٤ـ جاء في فقه الحنابلة: (أن من ألحق مفسدة بالغير مطلقًا، فعلى صاحبه ضمان ما أفسده؛ لأنه مفرط في عمله) [٤].

وقد استدل الفقهاء ـ رحمهم الله ـ بالكتاب، والسنة على مشروعية التعويض، صيانة لأموال الناس، وحقوقهم من كل اعتداء، وجبرًا لما تلف منها بالتعويض.

١ـ من الكتاب. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ ﴾[٥].

وجه الاستدلال من الآية: أن رجلين دخلا على سيدنا داود ـ عليه السلام ـ أحدهما صاحب حرث، والآخر صاحب غنم، فقال الأول: إن غنم هذا دخلت حرثي ورعته، وما أبقت فيه شيئا، فقال داود ـ عليه السلام ـ لصاحب الحرث: اذهب فإن الغنم لك، تعويضًا له عما أصابه من نقص وضرر، وجبرًا لخاطره عما أصابه من

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٦٥.

(٢) تفسير القرطبي ١٠/ ٢٠٢، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: أبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي٢/ ٢٨٣، ط/ دار الفكر – بيروت، طبعة سنة١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري صـ٥٦٦، ط/ المكتبة الثقافية – بيروت.

(٣) الحاوي الكبير١٣/ ٤٦٦، المجموع شرح المهذب١٣/ ١٧٥.

(٤) المغني لابن قدامة٩/ ١٨٩ .

(٥) سورة الأنبياء الآية (٧٨ .(

أذى نفسي، فخرجا فمرا على سيدنا سليمان ـ عليه السلام ـ ، فقال لهما: كيف قضى بينكما؟ فأخبراه، فقال: لو كنت أنا القاضي لقضيت، بأن تدفع الغنم إلى صاحب الحرث، فيكون له نفعها من درِّها، ونسلها، وصوفها، ويزرع صاحب الغنم لصاحب الحرث، مثل حرثه، حتى إذا كان العام القابل، وكان الحرث على هيئته يوم أُكِل رُدَّت الغنم إلى صاحبها، وقبض صاحب الحرث حرثه، فوافق سيدنا داود ـ عليه السلام ـ على حكم سيدنا سليمان ـ عليه السلام ـ ، فدلت هذه القصة بوضوح على مشروعية التعويض بالمال[1].

ويناقش هذا الدليل: بأن هذه القصة في شرع من قبلنا ، وشرع من قبلنا ليس شرع لنا، فلا يصح الاحتجاج به.

ويجاب على هذه المناقشة: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يكن في شرعنا ما يخالفه، والقصة وإن كانت في شرع من قبلنا لكن لم يرد في شرعنا ما ينقضها، وفيها إلزام المتسبب بالضرر في إصلاح ما أفسده، وتعويض صاحب الحق .

٢ـ من السنة النبوية المطهرة:« أَنّ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ ـ رضي الله عنها ـ القَصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فقال النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ: طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ »[2].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: قال ابن القيم: اقتضت السُّنَّةُ التعويض بالمثل، كما غَرَّم النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ إحدى زوجتيه التي كسرت إناء صاحبتها إناءً بدله، وقال: (إناء بإناء)؛ لأن المُتْلَفَ ماله إذا أخذ نظيره، صار كمن لم يضيع عليه شيء، وانتفع بما أخذه عوضًا لماله، فإذا مكنَّاه من إتلافه، كان زيادة في إضاعة المال[3].

---

(١) تفسير البغوي، تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي٣/ ٢٩٨، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٠هـ، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، تأليف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر٦/ ١١٤٢، ط/ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣م – ١٤١٤ هـ ـ١٩٩٣م، صفوة التفاسير، تأليف: محمد علي الصابوني٢/ ٢٤٦، ط/ دار الصابوني – القاهرة، الطبعة: الأولى، طبعة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

(٢)سبق تخريجه والحكم عليه صـ١٨ .

(٣)إعلام الموقعين ٣/ ٣٥٢.

٣ـ جاءت القواعد الفقهية، والضوابط الأصولية دالة على جواز التعويض، وأخذه لا حرمة فيه، كقولهم: الضرر يزال، والضرر لا يزال بالضرر[١]، **ومن الضوابط الأصولية ما قاله العز بن عبد السلام**: (من أتلف شيئًا عمدًا بغير حق، لزمه الضمان جبرًا لما فات من الحق)[٢]، وعليه: فإن التعويض جائز، حتى ولو كان الخلل جاء عن طريق الخطأ؛ لأن الخطأ يرفع الذنب، ولا يرفع التعويض.

وبناءً على ما سبق، فإن التعويض بالمال جائز، وأخذه لا حرمة فيه، بشرط أن لا تكون قيمته زائدة على القدر المفقود، فإن زاد فلا يجوز للمستهلك أخذ الزيادة، وتقدير التعويض يرجع إلى أهل الاختصاص في المجال، أو أن يتراضى الطرفان على ما يتفقوا عليه، ولا يجوز للمتضرر أن يحكم لنفسه بالتعويض الذي يراه مناسبًا على المتسبب له في الضرر.

لكن بقي أن نوضح نقطة أخرى حتى تتم الفائدة، ألا وهي: من المعروف أن البحث يدور حول منتج الأدوات الصحية التي تعمل في لوازم تغذية مياه الشرب، والصرف الصحي، وهذا لا غنى عنه في المباني الأهلية، والحكومية، لكن إذا تضرر إنسان من تلف في المنتج ، نتج عن هذا التلف هدم المنزل، أو إحداث حريق، وكان المتضرر قد أنفق على تجهيز منزله كما يقال: (شقا عمره)، وبهذا التلف أصيب بألم نفسي، ومعنوي، فهل يعوّض ماديًا عن هذا الضرر المعنوي؟، وهذا ما سنعرفه في الفرع التالي:

الفرع الثالث: حكم التعويض المادي عن الضرر المعنوي:

يعد هذا الأمر من الأمور الفقهية المستحدثة؛ لعدم وجود أحدٌ من الفقهاء تلفظ عن التعويض المالي في الضرر المعنوي، لعدم الحاجة إليه في وقتهم؛ لكن في هذا الزمن العصري أصبحت الحاجة إليه ملحة جدًا، وبعد البحث في الكتب الفقهية نجد أن السادة الفقهاء تحدثوا عن الضرر المعنوي بألفاظ في مصطلحات معينة، كالحدود، والجراحات، والتعدي على الأنساب، بأن يكون فيها حكومة عدل، مع الأخذ في الاعتبار بأن الضرر المعنوي أشد ألمًا على النفس من الضرر المادي، وهذا ما استند عليه الفقهاء المعاصرون في حكم التعويض المادي عن الضرر المعنوي، أخذًا من بعض نصوص الفقهاء القدامى، وهذا على قولين.

---

(١) الأشباه والنظائر، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي١/ ٤١، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١١هـ- ١٩٩١م، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي٨/ ٣٨٤٦، ط/ مكتبة الرشد – السعودية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م.

القول الأول: عدم جواز التعويض المادي عن الضرر المعنوي، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقرار هيئة كبار العلماء، يقول نص قرار المجمع الفقهي: (الضرر الذي يجوز التعويض عنه، يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، ولا يشمل الضرر المعنوي)، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين، كالشيخ مصطفي الزرقا، والشيخ على الخفيف، والدكتور محمد بوساق، والدكتور محمد الأمين الضرير [١].

وحجتهم في ذلك المعقول، وذلك من وجهين.

١- إن الضرر المعنوي ليس فيه خسارة مالية، فلا يمكن تحديده، وتقديره، والتعويض في الفقه الإسلامي: لا يكون إلا عن ضرر مالي محسوس واقع فعلًا، أو ما في حكمه.

٢- إن التعويض بالمال يقوم على الجبر بالتعويض، وذلك بإحلال مال محل مال مفقود مكافئ، أو قريب له، و الضرر المعنوي لا يجبره التعويض المالي، ولا يسده، كما أن إعطاء المال في هذا النوع من الضرر لا يرفعه، ولا يزيله[٢].

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين ، إلى جواز التعويض المالي عن الأضرار المعنوية، وهو قول منسوب للحنفية، والإمام الشافعي، وممن قال بذلك شيخ الجامع الأزهر الشريف، فضيلة الشيخ: محمود شلتوت، والدكتور فتحي الدريني، والأستاذ الدكتور: وهبة الزحيلي[٣].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي١٢/ ١٩٨١، مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية٩١/ ٢٧٩، تأليف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٥/ ٤٨٣، الفعل الضار والضمان فيه دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الإسلامية، تأليف: مصطفي أحمد الزرقا صـ١٢٦، ط/ دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٠٩هـ -١٩٨٨م، الضمان في الفقه الإسلامي للخفيف صـ٤٥، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، تأليف الدكتور: محمد بن المدني بوساق صـ٣٤، ط/ دار اشبيليا، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٢) أرشيف ملتقى أهل الحديث٩٥/ ١٩١، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، للمدني بوساق صـ٣٤، الضمان فى الفقه الإسلامي للخفيف صـ٤٤.

(٣) تحفة الفقهاء٣/ ١١٣، المجموع شرح المهذب١٩/ ١٢٨، الفعل الضار لمصطفي أحمد الزرقا صـ١٢٣، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي للدكتور: فتحي الدريني صـ٢٩٠، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة، طبعة سنة ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م، المسؤولية= =المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، تأليف: الشيخ محمود شلتوت صـ٣٥، ط/ مكتب شيخ الجامع الأزهر للشؤون العامة، طبعة سنة ١٩٦٠م، التعويض عن الضرر للمدني بوساق

وحجتهم في ذلك: المعقول، والقياس.

أولًا: من المعقول، وذلك من وجهين.

الوجه الأول: إن الواجب في الضرر المعنوي التأديب، ومنه: التأديب بالمال، وهو مقرر شرعًا، وللحاكم أن يلجأ في أساليب التأديب إلى ما يراه أقمع للفساد، وفي زماننا التأديب بأخذ المال أمضى في العقاب، وبالتالي، فإن التعويض بالمال عن الضرر المعنوي جائز، ولا يخرج عن التأديب[١].

ويناقش هذا الدليل: بأن التأديب بأخذ المال لا يجوز شرعًا، ولو سلمنا بأخذ المال، فمعناه: أن يمسك الحاكم المال عنده مدة، لينزجر ، ثم يعيده إليه ، لا أنه يأخذه المتضرر ، أو لخزانة الدولة، وهذا لم يقله به أحد من الفقهاء، إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي [٢].

الوجه الثاني، جاء ما نصه في فقه الحنفية بأن: الجراحات التي تندمل دون أن يبقى لها أثر، يجب فيها حكومة عدل ـ أي تقدير الخبراء ـ بقدر ما لحق المجروح من الألم "، قال أبو يوسف من الحنفية: الشجة إذا التحمت، ونبت الشعر تجب عليه حكومة عدل في الألم [٣]، فقدروا الألم بالمال.

ويناقش هذا الدليل: بأن هذا ليس من الضرر المعنوي في شيء، فالألم ، وفوات الزينة الطبيعة بفقدان الشعر، كلها أضرار مادية لا نزاع في جواز التعويض المالي عنها، ولا تصلح بحال للاحتجاج شرعًا على التعويض المالي عن الضرر المعنوي[٤].

ثانيا، من القياس: بقياس الأضرار المعنوية على المنافع المعنوية، فكما أن المنافع المعنوية متقومة، فتقاس المضار المعنوية عليها، بجامع أن كلًا منهما عرض، لا بقاء له[٥].

صـ٣٥، نظرية الضمان، تأليف الأستاذ الدكتور: وهبة الزحيلي صـ٥٤، ط/ دار الفكر ـ دمشق، الطبعة: التاسعة، طبعة سنة ١٤٣٣هـ ـ٢٠١٢م.

(١) البحر الرائق٥/ ٤٤، أرشيف ملتقى أهل الحديث٩٥/ ١٩٢.

(٢)بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي٤/ ٥٠٥، ط/ دار المعارف.

(٣) البحر الرائق٨/ ٣٤٧، الأم للشافعي٧/ ٣٣٣ ، أرشيف ملتقى أهل الحديث٩٥/ ١٩١ .

(٤) الفعل الضار لمصطفي أحمد الزرقا صـ١٢٣.

(٥) نظرية التعسف للدريني صـ٢٩٠.

ويناقش هذا الدليل: بأن هذا قياسٌ مع الفارق؛ لأن المنافع متقومة؛ لأنها أموال، فلا يقاس عليها الأضرار المعنوية [١].

القول الراجح: بعد عرض الأقوال، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، يتبين لنا أن القول الراجح، هو القول الأول، القائل: بعدم جواز التعويض المادي على الضرر المعنوي، وذلك للأسباب التالية.

١ـ قوة الأدلة، وسلامتها من المعارض.

٢ـ ليس كل شيء قابل للتعويض، ولو قولنا: بجواز التعويض المادي عن الضرر المعنوي، لفتح الباب على مصراعيه أمام ضعاف النفوس بدون ضابط، وتكون التعويضات وفق هوي كل إنسان، وهذا لا يجوز شرعًا.

---

(١) تبيين الحقائق ٥/ ١٢١، مغني المحتاج ٣/ ٣٥٣.

الخاتمة

الحمد لله في البدء، والختام، والصلاة والسلام على خير الأنام، نبينا الأكرم سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وعلى آله، وأصحابه الكرام.

أما بعد:

فقد امتن الله ـ سبحانه وتعالى ـ عليّ بفضله وكرمه، وأتم عليّ نعمته بختام بحثي المتواضع، وعنوانه: (الضمان مدى الحياة لمستهلكي الأدوات الصحية كسبب من أسباب الترويج، شركة البروج أنموذجًا، دراسة فقهية معاصرة)، وفي ختامه تم الوصول بفضل الله ـ تعالى ـ إلى أهم النتائج، والتوصيات، وذلك بما يلي:

أولًا: النتائج.

١ـ إن الشريعة الإسلامية اهتمت بالمحافظة على حقوق الناس من خلال موضوع الضمان، فالضمان جاء للمحافظة على حقوق المتعاقدين دون ضرر، أو إجحاف؛ لأنه إلزام، والتزام.

٢ـ الضمان في الشريعة الإسلامية: التزام شرعي ممن يصح تصرفه بتعويض ما فات من المال، أو ما يقوم به تعويضًا برفع الضرر عن المضمون، سواء كان تعويضًا ماليًا أم معنويًا؛ لأن الضمان أَثَرُ لفوات المال، أو ما يقوم به.

٣ـ الضمان عند التسويقيين: تعهد شرعي يلتزم فيه المنتج، أو وكيله بسلامة المبيع من العيوب المصنعية، والفنية، ويلتزم بصلاحيته للعمل خلال مدة متفق عليها، وكان مدار البحث على ذلك.

٤ـ الضمان مشروع في الجملة؛ وذلك لمنع الجهالة، والغرر بين المتعاقدين.

٥ـ شركة البروج التي تعمل في مجال صناعة المواسير، لتغذية مياه الشرب ،والصرف الصحي من الشركات المحافظة على عملائها؛ لتنفيذ ما التزمت به تجاههم، في الشرق الأوسط، وشمال إفريقيا.

٦ـ إن شرط الضمان مدي الحياة من الشروط الصحيحة، ويجب الوفاء بهذا الوعد، والتزام البائع به؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، وما دام فيه منفعة للناس.

٧ـ إن العيب إذا كان يسيرًا لا يجب فيه الضمان، لكن إذا وجد عيبٌ فاحشٌ نتج عنه هدم، وتكسير في الحوائط، والجدران، وإتلاف للمباني العامة، والخاصة من خلال منتج الشركة، وهي المواسير التي توضع لمياه الشرب، وتصريف المياه، فيجب الضمان بلا خلاف.

٨ـ إن البيع صحيح مع خفاء العيب فيه، ويكون الأثم على البائع؛ لأن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أثبت للمشتري حق الضمان بإثبات الخيار، ولو كان العقد فاسدًا لما أثبت الخيار، فكان البيع صحيحًا مع الإثم.

٩ـ إن البائع لا يبرأ من العيوب التي يعلمها، ويبرأ من العيوب التي لا يعلمها في جميع السلع دون تحديد.

١٠ـ إن شرط الصيانة في المبيع، كشرط منفعة صحيح ما دامت أعمال الصيانة معلومة، ولما يترتب عليها من نفع للمستهلك.

١١ـ إن الرد في منتج الأدوات الصحية يكون على الفور، لاستعماله في مياه الشرب، والصرف الصحي، وهذا يكون داخل الحوائط، وخارجها في المباني، إذا تأخر الإنسان على التغيير، تسبب التأخير في تلف في المبني، وترتب عليه خسائر كبيرة.

١٢ـ إن التعويض عن الضرر المادي مشروع، وأخذ العِوض جائز ، ولا يلتفت إلى من يروج بأن أخذه حرام، وأنه يعود على آخذه بالوبال والنكال، ولكن التعويض المادي عن الضرر المعنوي غير مشروع.

ثانيًا: التوصيات.

١ـ يوصى الباحث: بضرورة العمل على نشر الوعي بين الناس عبر الإعلام المرئي، والمسموع، والندوات العلمية؛ لبيان أحكام الضمان في الشركات، لمنع الغرر والجهالة بين المتعاقدين؛ ولأن بعض الشركات التجارية تعطي وعودًا، لكن لا تلتزم بتنفيذها.

٢ـ كما يوصى الباحث: بضرورة وجود لجنة فقهية لدي الشركات التجارية، يكون المرجع لها في بيان الحل، والحرمة قبل اتخاذ ـ أي سبب ترويجي محفزًا على الشراء ـ، ويتم دراسته قبل وعد الناس به.

٣ـ كما يوصي الباحث: الشركات بأن تعد بما تستطيع إيفاءه، ويكون عندها الحكمة، وسعة الصدر في التعامل مع مستهلكي منتجاتها؛ لأن الشكوى كثرت من بعض الشركات من سوء المعاملة عند المطالبة بالوعد.

وفي الختام، لا أدعي أن هذا العمل قد خلا من كل عيب، فالكمال لله وحده ، وفوق كل ذي علم عليم، وأحمد ربي وأشكره، وأسأله المزيد من فضله، إنه سميعٌ مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

د: محمد خضر عبدالكريم محمد.

المدرس في قسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالديدامون ـ فاقوس ـ شرقية.

فهرس أهم المصادر والمراجع.

ـ القرآن الكريم.

أولاً: كتب التفسير.

١ـ أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، طبعة سنة: ١٤٠٥ هـ.

٢ـ البحر المحيط في التفسير، تأليف: أبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، ط/ دار الفكر – بيروت، طبعة سنة ١٤٢٠ هـ.

٢ـ الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ط/ دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٣ـ التفسير الوسيط للقرآن الكريم، تأليف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ط/ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣م - ١٤١٤ هـ ـ١٩٩٣م.

٤ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م

٥ـ تفسير الماوردي، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت ـ لبنان.

٦ـ تفسير البغوي، تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٠هـ

٧ـ جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبي جعفر الطبري، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٨ـ صفوة التفاسير، تأليف: محمد علي الصابوني، ط/ دار الصابوني – القاهرة، الطبعة: الأولى، طبعة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٩ـ فتح القدير، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ط/ دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٤ هـ.

١٠ـ محاسن التأويل، تأليف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، ط/ دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٨ هـ.

ثانيًا: كتب الحديث والتخريج والآثار

١ـ إحياء علوم الدين، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ط/ دار المعرفة – بيروت.

٢ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبي حاتم الدارمي البُستي، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ابن الملقن، ط/ دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، طبعة سنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تأليف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبي محمد زكي الدين المنذري٢/ ٥٩٢، ط/ مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر(تصوير: دار إحياء التراث العربي - بيروت)، الطبعة: الثالثة، طبعة سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م.

٥ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ط/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، طبعة سنة ١٣٨٧هـ.

٦ـ السنن الكبرى، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٧ـ الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، ط/ دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٨ـ المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٩ـ المصنف، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، ط/ المجلس العلمي – الهند، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٠٣هـ.

١٠ـ المعجم الأوسط، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، ط/ دار الحرمين – القاهرة.

١١ـ المنتقى شرح الموطإ، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ط/ مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٣٣٢هـ.

١٢ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تأليف: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، ط/ دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة: ١٤٠٦هـ.

١٣ـ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن البسام، ط/ مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٤ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت.

١٥ـ سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ط/ المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١٦ـ سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، ط/ دار الغرب الإسلامي - بيروت، طبعة سنة ١٩٩٨ م

١٧ـ سنن ابن ماجه تأليف: محمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، ط/ دار الفكر - بيروت.

١٨ـ سنن سعيد بن منصور، تأليف: أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، ط/ الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

١٩ـ سبل السلام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، ط/ دار الحديث.

٢٠ـ سنن الدار قطني، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢١ـ سنن ابن ماجه، تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ط/ دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٢ـ سنن الدارمي، تأليف: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، ط/ دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م.

٢٣ـ شرح صحيح البخارى لابن بطال، تأليف: ابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ط/ مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٤ـ شرح النووي على مسلم، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٣٩٢هـ

٢٥. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى، تأليف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، ط/ مكتبة نزار، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٢٦. صحيح البخاري، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ط/ دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٢هـ

٢٧. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت

٢٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبي عبد الرحمن العظيم آبادي، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤١٥ هـ.

٣٠. عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ـ صلى الله عليه وسلم ـ تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، ط/ دار الثقافة العربية ـ دمشق ـ الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م

٣١. فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: زين الدين محمد بن تاج العارفين المناوي القاهري، ط/ المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٣٥٦هـ

٣٢. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، تأليف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، ط/ دار الشروق، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٣٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط/ دار المعرفة - بيروت، طبعة سنة ١٣٧٩هـ.

٣٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٣٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: أبي الحسن علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي القاري، ط/ دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٦. منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي المصري الشافعي، ط/ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٣٧. مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، ط/ مكتبة الكوثر - الرياض، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٥ هـ.

٣٩ـ معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، ط/ المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٤٠ـ مسند الحميدي، تأليف: أبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي، ط/ دار السقا، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٩٩٦م.

٤١ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني الشافعي، ط/ دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٠٣هـ.

٤٢ـ موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، طبعة سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٤٣ـ موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ط/ المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية.

٤٤ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، ط/ مؤسسة الريان ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

ثالثًا: كتب أصـــــول الفقــه والقواعد الفقهية.

١ـ إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: ابن دقيق العيد، ط/ مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢ـ الأشباه والنظائر، تأليف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري، ط/ دار ابن القيم، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٣ـ الأشباه والنظائر، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٤ـ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ط/ مكتبة الرشد – السعودية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥ـ القواعد النورانية الفقهية، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط/ دار ابن الجوزي ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٢هـ.

٦ـ الموافقات: تأليف أبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ط/ دار ابن عفان، الطبعة الأولى، طبعة سنة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٧ـ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، تأليف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، ط/ دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٨ـ علم أصول الفقه، تأليف: عبد الوهاب خلاف، ط/ مكتبة الدعوة، الطبعة الثامنة.

٩ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م.

١٠ـ نهاية السول شرح منهاج الوصول، تأليف: أبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، ط/ دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

رابعًا: كتب الفقـــه الإسلامي.

أولاً: كتب الفقـــه الحنفي.

١ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ط/ دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٢ـ البناية شرح الهداية، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣ـ التجريد للقدوري، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدور ، ط/ دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٣ـ الجوهرة النيرة، تأليف: أبي بكر بن علي بن محمد اليمني الحنفي، ط/ المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٣٢٢هـ.

٤ـ العناية شرح الهداية، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين جمال الدين الرومي البابرتي، ط/ دار الفكر.

٥ـ المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ط/ دار المعرفة – بيروت، طبعة سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦ـ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تأليف: أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٧ـ النتف في الفتاوى، تأليف أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، ط/ دار الفرقان ـ مؤسسة الرسالة - عمان الأردن ـ بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

٨ـ الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ط/ دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

٩ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٣١٣ هـ.

١١ـ درر الحكام شرح غرر الأحكام، تأليف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا، ط/ دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢ـ رد المحتار على الدر المختار، تأليف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي، ط/ دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ثانيًا: كتب الفقه المالكي.

١ـ الاستذكار، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.

٢ـ البيان والتحصيل، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣ـ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤ـ التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

٥ـ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، ط/ المكتبة الثقافية - بيروت.

٦ـ المدونة، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧ـ المعونة على مذهب عالم المدينة، تأليف: أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ط/ المكتبة التجارية.

٨ـ المختصر الفقهي، تأليف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، ط/ مؤسسة خلف أحمد الخبتور، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٩ـ المقدمات الممهدات، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٠ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ط/ دار الحديث – القاهرة، طبعة سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١١ـ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، ط/ دار المعارف.

١٢ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ط/ دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣ـ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: أبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ط/ دار الفكر – بيروت، طبعة سنة١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٤ـ شرح التلقين، تأليف: أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، ط/ دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، طبعة سنة ٢٠٠٨م.

١٥ـ شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، تأليف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٦ـ شرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ط/ دار الفكر للطباعة – بيروت.

١٧ـ لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تأليف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، ط/ دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

١٨ـ مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تأليف: أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، ط/ دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٩ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد الطرابلسي المالكي، ط/ دار الفكر، الطبعة: الثالثة، طبعة سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ثالثًا: كتب الفقه الشافعي.

١ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبي يحيى السنيكي، ط/ دار الكتاب الإسلامي.

٢ـ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، تأليف: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري الشافعي، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٣ـ الأم، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، ط/ دار المعرفة - بيروت، طبعة سنة ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٤ـ الإجماع، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ط/ دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م،

٥ـ الإقناع لابن المنذر، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٠٨ هـ

٦ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

٧ـ الحاوي الكبير، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٨ـ السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

٩ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط/ دار الكتب العلمية.

١٠ـ المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط/ دار الفكر.

١١ـ النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف: أبي البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي، ط/ دار المنهاج ـ جدة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٢ـ الوسيط في المذهب، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ط/ دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٧هـ.

١٣ـ بحر المذهب، تأليف: أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ٢٠٠٩م.

١٤. بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة، ط/ دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

١٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط/ المكتبة التجارية الكبرى، طبعة سنة ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣م.

١٦. حاشية الجمل، تأليف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل٣/ ١٣٩، ط/ دار الفكر.

١٧. حاشية البجيرمي على شرح المنهج، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، ط/ مطبعة الحلبي، طبعة سنة ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م.

١٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، طبعة سنة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

١٩. فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبي القاسم الرافعي القزويني، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، طبعة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٢٠. كفاية النبيه في شرح التنبيه، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبي العباس المعروف بابن الرفعة، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ٢٠٠٩م.

٢١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، ط/ دار المنهاج، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

رابعًا: كتب الفقه الحنبلي.

١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ط/ دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٣. الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، ط/ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٤ـ الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٥ـ الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦ـ الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٧ـ المغني لابن قدامة، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ط/ مكتبة القاهرة، بدون طبعة، طبعة سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٨ـ المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٩ـ الممتع في شرح المقنع، تأليف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد الحنبلي، ط/ مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، طبعة سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، طبعة سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

١١ـ شرح الزركشي، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، ط/ دار العبيكان، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

١٢ـ شرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى، ط/ عالم الكتب، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٣ـ غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، تأليف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، ط/ مؤسسة غراس ـ الكويت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٤ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ط/ دار الكتب العلمية.

١٥ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف:مصطفى بن سعد بن عبده الرحيبانى الحنبلي، ط/ المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٦ـ مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تأليف: محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى أبي عبد الله بدر الدين البعليّ، ط/ مطبعة السنة المحمدية ـ تصوير دار الكتب العلمية.

١٧ـ نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تأليف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر التغلبي الشيباني، ط/ مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

خامساً: كتب الفقه الظاهري.

١ـ المحلى بالآثار، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ط/ دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

سادساً: كتب الشيعية الزيدية.

١ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف: الإمام المجتهد أحمد بن يحيي بن المرتضى الزيدي، ط/ دار الحكمة الإيمانية ـ صنعاء، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

٢ـ الدراري المضيئة في شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية، تأليف: شيخ الإسلام: محمد بن علي الشوكاني، ط/ دار الإفتاء ـ صنعاء، الطبعة: الاولى، طبعة سنة ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م.

٣ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني اليمني، ط/ دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.

سابعاً: كتب الإمامية.

١ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تأليف: الشيخ أبي القاسم محمد الهذلي، ط/ مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

٢ـ شرح النيل وشفاء العليل، تأليف: محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، ط/ مكتبة الإرشاد.

ثامنا: كتب اللغة والمصطلحات.

١ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، طبعة سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ط/ المكتبة العلمية – بيروت.

٣ـ المطلع على ألفاظ المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، ط/ مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، طبعة سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م

٤ـ المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار)، ط/ دار الدعوة.

٥ـ المغرب في ترتيب المعرب، تأليف: أبى المكارم ناصر بن عبد السيد أبو الفتح، برهان الدين المُطَرِّزِىّ، ط/ دار الكتاب العربي.

٦ـ تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: أبي الفيض محمّد بن عبد الرزّاق،الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، ط/ دار الهداية.

٧ـ كتاب العين، تأليف: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ط/ دار ومكتبة الهلال.

٨ـ لسان العرب، تأليف: جمال الدين ابن منظور الأنصاري، ط/ دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، طبعة سنة ١٤١٤هـ.

٩ـ معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، تأليف: الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، ط/ عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٠ـ معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: الدكتور: أحمد مختار عمر، ط/ عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

١١ـ معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٢ـ معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ط/ دار الفكر، طبعة سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

تاسعا: كتب المراجع المعاصرة.

١ـ أرشيف ملتقى أهل الحديث تم تحميله على المكتبة الشاملة في: المحرم ١٤٣٢ هـ = ديسمبر ٢٠١٠ م

٢ـ التسويق مدخل تطبيقي، تأليف الدكتور: طلعت أسعد عبدالحميد، ط/ مكتبة عين شمس ـ القاهرة، طبعة سنة ١٩٨٩م.

٣ـ الترشيد الاقتصادي للطاقات الانتاجية في المؤسسة الإقتصادية، ط/ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة سنة ١٩٩٣م.

٤ـ التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، تأليف الدكتور: محمد بن المدني بوساق، ط/ دار اشبيليا، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٥ـ الحوافز التجارية والتسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، تأليف: الشيخ خالد بن عبدالله المصلح.

٦ـ الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ على الخفيف، ط/ دار الفكر، طبعة سنة ٢٠٠٠م.

٧ـ الفقه على المذاهب الأربعة، تأليف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨ـ الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلِي، ط/ دار الفكر ـ سورية ـ دمشق، الطبعة: الرابعة.

٩ـ الفعل الضار والضمان فيه دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الإسلامية، تأليف: مصطفي أحمد الزرقا، ط/ دار القلم ـ دمشق، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨م.

١٠ـ المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، تأليف: أبو عمر دُبْيَان بن محمد الدُّبْيَان، ط/ مكتبة الملك فهد ـ الرياض، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٣٢هـ.

١١ـ الفقه الميسر، تأليف، أ.د: عبد الله بن محمد الطيار، أ.د: عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، ط/ مدار الوطن للنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى طبعة سنة ١٤٣٢/ ٢٠١١، والطبعة الثانية، طبعة ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١٢ـ المجلة القانونية في الدراسات والبحوث القانونية. مجلة علمية محكمة.

١٣ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، طبعة سنة ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ.

١٤ـ المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، تأليف: الشيخ محمود شلتوت، ط/ مكتب شيخ الجامع الأزهر ، طبعة سنة ١٩٦٠م.

١٥ـ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، تأليف: د. محمد عثمان شبير، ط/ دار النفائس ـ الأردن، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

١٦ـ توضيح الأحكام من بلوغ المرام، تأليف: أبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام التميمي، ط/ مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة، طبعة سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

١٧ـ قانون حماية المستهلك رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨م، والمحدث حتي سنة ٢٠٢٣م.

١٨ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

١٩ـ مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية، تأليف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٢٠ـ معنى الضمان وأهميته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، للباحث: رعد كاظم محسن.

٢١ـ معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، تأليف: المحامي نبيه غطاس، ط/ مكتبة لبنان ـ ناشرون، طبعة سنة ١٩٩٧م.

٢٢ـ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد جمع من السادة العلماء المعاصرين، ط/ دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٢٣ـ موسوعة الفقه الإسلامي، تأليف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ط/ بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٢٤ـ نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي للدكتور: فتحي الدريني، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة، طبعة سنة ١٤٠٨هـ ـ١٩٨٨م.

٢٥ـ نظرية الضمان، تأليف الأستاذ الدكتور: وهبة الزحيلي، ط/ دار الفكر ـ دمشق، الطبعة: التاسعة، طبعة سنة ١٤٣٣هـ ـ٢٠١٢م.

عاشرًا: مواقع الانترنت

١ـ موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org

٢ـ موقع موضوع على شبكة الانترنت https://mawdoo3.com

References:

alquran alkarim.

1: kutub altafsir.

• 1- 'ahkam alqurani, talifu: 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafii, ta/ dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, tabeat sanatan: 1405 hu.

• 2 albahr almuhit fi altafsiri, talifu: 'abi hayaan muhamad bin yusif bin eali bin yusif bin hayaan 'uthir aldiyn al'andilsi, ta/dar alfikr - bayrut, tabeat sanat 1420 hi.

• 2 aljamie li'ahkam alqurani, talifu: 'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrajiu shams aldiyn alqurtubii, ta/ dar alkutub almisriat - alqahirati, altabeatu: althaaniatu, tabeat sanat 1384h - 1964m.

• 3 altafsir alwasit lilquran alkarimi, talifu: majmueat min aleulama' bi'iishraf majamae albuhuth al'iislamiat bial'azhar, ta/ alhayyat aleamat lishuyuwn almatabie al'amiriati, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1393 ha 1973m - 1414 ha 1993m.

• 4 taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanani, talifu: eabd alrahman bin nasir bin eabd allah alsaedi, ta/ muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1420h -2000m

• 5 tafsir almawirdi, talifu: 'abi alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadiu alshahir bialmawirdi, ta/dar alkutub aleilmiat - bayrut lubnan.

• 6 tafsir albaghwy, talifu: 'abi muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawi alshaafieia, ta/dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1420h

• 7 jamie albayan fi tawil alqurani, talifu: muhamad bin jarir bin yazid bin kathir 'abi jaefar altabari, ta/ muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1420 hi - 2000 m

• 8 safwat altafasir, talifu: muhamad eali alsaabuni, ta/dar alsaabuni - alqahiratu, altabeatu: al'uwlaa, tabeat 1417 hi - 1997m.

• 9 fath alqudir, talifu: muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamaniu, ta/ dar abn kathirin, dar alkalm altayib - dimashqa, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1414 hu.

• 10 mahasin altaawili, talifu: muhamad jamal aldiyn bin muhamad saeid bin qasim alhalaaq alqasimi, ta/ dar alkutub alealamih - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1418 hu.

2: kutub alhadith waltakhrij walaathar.

• 1- 'iihya' eulum aldiyn, talifu: 'abi hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi, ta/ dar almaerifat - bayrut.

• 2 al'iihsan fi taqrib sahih aibn hiban, talifi: muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan 'abi hatim aldaarimii albusty, ta/ muasasat alrisalati, bayrut, altabeata: al'uwlaa, tabeat sanat 1408 ha - 1988 mi.

• 3 albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabiri, talifu: siraj aldiyn 'abi hafs eumar bin eali bin 'ahmad alshaafiei almisriu aibn almulaqini, ta/ dar alhijrat lilnashr waltawzie - alriyad-alsaeudiat, altabeatu: alawlaa, tabeat sanat 1425h-2004m.

• 4 altarghib waltarhib min alhadith alsharifi, talifu: eabd aleazim bin eabd alqawi bin eabd allah 'abi muhamad zaki aldiyn almundhiri2/592, ta/maktabat mustafaa albabi alhalabii - masr(taswir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut), altabeatu: althaalithatu, tabeat sanatan 1388 hi - 1968m.

• 5 altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi, talifu: 'abi eumar yusif bin eabd allah bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamiri alqurtubiu, ta/wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - almaghribi, tabeat sanat 1387h.

• 6 alsunan alkubraa, talifu: 'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin eali alkhirasanii alnasayiyi, ta/ muasasat alrisalat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, tabeat 1421 hi - 2001 m.

• 7 alkawkab alwahaj sharh sahih muslim bin alhajaji, talifu: muhamad al'amin bin eabd allah al'uramy alealawy alharary alshaafieia, ta/dar alminhaj - dar tawq alnajati, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanatan 1430 hi - 2009 m

• 8 almustadrik ealaa alsahihayni, talifu: 'abi eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah alnaysaburi, ta/ dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1411h - 1990m.

• 9 almusanafi, talifu: 'abi bakr eabd alrazaaq bin humam bin nafie alhimyri alyamani alsaneani, ta/almajlis aleilmii- alhinda, altabeatu: althaaniatu, tabeat sanat 1403h.

• 10 almuejam al'awsata, talifi: sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, 'abi alqasim altabrani, ta/ dar alharamayn - alqahirati.

• 11 almuntaqaa sharh almawta'i, talifu: 'abi alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb bin warith altajibi alqurtubii albaji al'andilsi, ta/

matbaeat alsaeadat - bijiwar muhafazat masir, altabeata: al'uwlaa, tabeat sanat 1332h.

• 12 tuhfat almuhtaj 'iilaa 'adilat alminhaji, talifu: eumar bin eali bin 'ahmad alwadiashi al'andilsi, ta/ dar hira' - makat almukaramati, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanati: 1406h.

• 13 taysir alealam sharh eumdat al'ahkami, talifu: 'abi eabd alrahman eabd allh bin eabd alrahman albasam, ta/ maktabat alsahabati, al'amarat - maktabat altaabieina, alqahirati, altabeatu: aleashirati, 1426 hi - 2006 mi.

• 14 tuhfat al'ahwadhi bisharh jamie altirmidhi, talifu: 'abi aleula muhamad eabd alrahman bin eabd alrahim almubarikifuraa, ta/ dar alkutub aleilmiat - bayrut.

• 15 sunan 'abi dawud, talifu: 'abi dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssijistany ta/ almaktabat aleasriati, sayda - bayrut.

• 16 sunan altirmidhi, talifu: muhamad bin eisaa bin sawrt altirmadhi, ta/ dar algharb al'iislamii - bayrut, tabeat sanat 1998 m

• 17 sunan abn majah talifu: muhamad bin yazid 'abi eabd allah alqazwini, ta/ dar alfikr - bayrut.

• 18 sunan saeid bin mansur, talifu: 'abi euthman saeid bin mansur bin shuebat alkhirasani aljuzjani, ta/ aldaar alsalafiat - alhindu, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1403h -1982m.

• 19 subul alsalami, talifu: muhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasni alsaneani, ta/dar alhaditha.

• 20 sunan aldaar qatnay, talifu: 'abi alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdi bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaar qatanay, ta/muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1424 hi - 2004 mi.

• 21 sunan aibn majah, talifu: 'abi eabd allah muhamad bin yazid alqazwini, ta/dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi.

• 22 sunan aldaarimi, talifu: 'abi muhamad eabd allah bin eabd alrahman bin alfadl bin bahram bin eabd alsamad aldaarmi, altamimi alsamarqandi, ta/dar almughaniy lilnashr waltawziei, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1412 hi - 2000m.

• 23 sharh sahih albukharaa liaibn batal, talifu: aibn bataal 'abi alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalki, ta/ maktabat alrushd - alsaeudiatu, alrayadi, altabeatu: althaaniatu, tabeat sanat 1423h - 2003m.

• 24 sharh alnawawii ealaa muslma, talifu: 'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu, ta/ dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeata: althaaniatu, tabeat sanat 1392h

• 25 sharh altaybi ealaa mishkaat almasabih almusamaa, talifu: sharaf aldiyn alhusayn bin eabd allah altaybi, ta/ maktabat nizar, altabeata: al'uwlaa, tabeat sanat 1417 hi - 1997m.

• 26 sahih albukhari, talifu: 'abi eabdallah muhamad bin 'iismaeil albukhariu aljaeafi, ta/ dar tawq alnajaati, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1422h

• 27 sahih muslma, talifu: muslim bin alhajaaj 'abi alhasan alqushayri alniysaburi, ta/dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.

• 28 eumdat alqariy sharh sahih albukhari, talifu: 'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa, ta/ dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut

• 29 eawn almaebud sharh sunan 'abi dawud, talifi: muhamad 'ashraf bin 'amir bin eali bin haydar 'abi eabd alrahman aleazim abadi, ta/ dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: althaaniatu, tabeat sanat 1415 hu.

• 30 eumdat al'ahkam min kalam khayr al'anam salaa allah ealayh wasalam talifu: eabd alghanii bin eabd alwahid almaqdisi aljamaeilii aldimashqiu alhanbali, ta/ dar althaqafat alearabiat dimashq altabeatu: althaaniatu, tabeat sanatan 1408 hi - 1988m

• 31 fayd alqadir sharh aljamie alsaghira, talifu: zayn aldiyn muhamad bin taj alearifin alminawi alqahiri, ta/ almaktabat altijariat alkubraa - masir, altabeata: al'uwlaa, tabeat sanat 1356h

• 32 fatah almuneim sharh sahih muslma, talifu: al'ustadh alduktur musaa shahin lashin, ta/ dar alshuruq, altabeata: al'uwlaa, tabeat sanatan 1423 hi - 2002 m

• 33 fath albari sharh sahih albukhari, talifu: 'ahmad bin eali bin hajar 'abu alfadl aleasqalani alshaafieia, ta/dar almaerifat - bayrut, tabeat sanat 1379h.

• 34 musnad al'iimam 'ahmad bin hanbal, talifu: 'abi eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshiybani, ta/muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1421 hi - 2001 m

• 35 murqaat almafatih sharh mishkaat almasabihi, talifu: 'abi alhasan eali bin sultan muhamad, nur aldiyn almula alharawiu alqariy, ta/dar alfikri, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, tabeat sanat 1422h - 2002m.

• 36 minhat albari bisharh sahih albukharii almusamaa <<thifat albari>>, talifi: zakarya bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abi yahyaa alsinikii almisrii alshaafieayi, ta/ maktabat alrushd lilnashr waltawzie, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiatu, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1426 hi - 2005m.

• 37 musnad al'iimam 'abi hanifat riwayat 'abi naeaym, talifu: 'abi naeim 'ahmad bin eabd allah bin 'ahmad al'asbhani, ta/ maktabat alkawthar - alrayad, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1415 hu.

• 39 maealim alsinan, wahu sharh sunan 'abi dawud, talifu: 'abi sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhatabi, ta/almatbaeat aleilmiat - halab, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1351 hi - 1932 mi.

• 40 musnad alhumaydi, talifu: 'abi bakr eabd allah bin alzubayr bin eisaa bin eubayd allah alqurashiu al'asadiu alhumaydiu almaki, ta/ dar alsaqaa, dimashq - suria, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1996m.

• 41 misbah alzujajat fi zawayid aibn majh, talifu: 'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'abi bakr alkinaniu alshaafieii, ta/ dar alearabiat - bayrut, altabeatu: althaaniatu, tabeat sanat 1403h.

• 42 muataa al'iimam malk, talifa: malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadani, ta/dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut - lubnan, tabeat sanatan 1406 hi - 1985 mi.

• 43 muataa malik biriwayat muhamad bin alhasan alshaybani, talifa: malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadani, ta/almaktabat aleilmiati, altabeatu: althaaniati.

• 44 nasb alraayat li'ahadith alhidayti, talifu: jamal aldiyn 'abi muhamad eabd allah bin yusif alziylei, ta/muasasat alrayaan bayrut lubnan, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1418h 1997m.

3: kutub uswl alfaqh walqawaeid alfiqhiia.

• 1- 'iihkam al'iihkam sharh eumdat al'ahkami, talifu: aibn daqiq aleida, ta/matabaeat alsunat almuhamadiati, bidun tabeat wabidun tarikhi.

• 2 al'ashbah walnazayir, talifu: siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin eali al'ansari, ta/dar aibn alqiami, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1431 hi - 2010 mi.

• 3 al'ashbah walnazayir, talifu: taj aldiyn eabd alwahaab bn taqi aldiyn alsabki, ta/ dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanatan 1411hi- 1991m.

• 4 altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqh, talifu: eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almirdawi aldimashqiu alsaalihii alhanbali, ta/maktabat alrushd - alsaeudiatu, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1421h - 2000m.

• 5 alqawaeid alnuwraniat alfiqhiatu, talifu: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam aibn taymiat alharaanii alhanbali aldimashqi, ta/ dar aibn aljawzi almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeata: al'uwlaa, tabeat sanat 1422h.

• 6 almuafaqati: talif 'abi 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatiu alshahir bialshaatibii, ta/ dar aibn eafan, altabeat al'uwlaa, tabeat sanat 1417h 1997m.

• 7 alwajiz fi 'usul alfiqh al'iislami, talifu: al'ustadh alduktur muhamad mustafaa alzuhayli, ta/dar alkhayr liltibaeat walnashr waltawziei, dimashq - surya, altabeatu: althaaniatu, 1427 hi - 2006 mi.

• 8 ealm 'usul alfiqah, talifu: eabd alwahaab khilafi, ta/maktabat aldaewati, altabeat althaaminati.

• 9 qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam, talifu: 'abi muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam aldimashqi, ta/maktabat alkuliyaat al'azhariat - alqahirati, tabeatu: sanat 1414 hi - 1991m.

• 10 nihayat alsuwl sharh minhaj alwusula, talifu: 'abi muhamad jamal aldiyn eabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnawi alshafey, ta/ dar alkutub aleilmiat -birut-lubnan, altabeatu: al'uwlaa 1420hi- 1999m.

4: kutub alfaqh al'iislamii.

1: kutub alfaqh alhanafii.

• 1 albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, almaeruf biaibn najim almisrii, ta/ dar alkitaab al'iislamii, altabeati: althaaniati.

• 2 albinayat sharh alhidayati, talifu: 'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa, ta/ dar alkutub aleilmiat - bayrutu, lubnan altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1420 hi - 2000 mi.

• 3 altajrid lilquduri, talifu: 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin jaefar alqaduwr , ta/dar alsalam - alqahiratu, altabeatu: althaaniatu, tabeat sanat 1427 hi - 2006m.

• 3 aljawharat alnayrat, talifu: 'abi bakr bin eali bin muhamad alyamani alhanafii, ta/almatbaeat alkhayriati, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1322h.

• 4 aleinayat sharh alhidayati, talifu: 'abi eabd allah muhamad bin muhamad bin mahmud 'akmal aldiyn jamal aldiyn alruwmi albabirti, ta/dar alfikr.

• 5 almabsuta, talifu: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhisi, ta/ dar almaerifat - bayrut, tabeat sanat 1414h - 1993m.

• 6 almuhit alburhani fi alfiqh alniemani, talifu: 'abi almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad albukhari alhanafia, ta/dar alkutub aleilmiata, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, tabeat sanat 1424h - 2004m.

• 7 alnntif fi alfatawaa, talif 'abi alhasan eali bin alhusayn bin muhamad alssughdy, ta/dar alfurqan muasasat alrisalat - eamaan al'urdunu bayrut lubnan, altabeatu: althaaniatu, tabeat sanat 1404 - 1984m.

• 8 alhidayat fi sharh bidayat almubtadi, talifu: eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghaniu almarghinani, ta/ dar ahya' alturath alearabii - bayrut - lubnan.

• 9 badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, talifu: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasani alhanafii, ta/dar alkutub aleilmiatu, altabeatu: althaaniatu, tabeat sanat 1406h - 1986m.

• 10 tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, talifu: euthman bin eali bin mahjin albariei fakhr aldiyn alziylei alhanafii, ta/almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1313 hu.

• 11 darar alhukaam sharh gharr al'ahkami, talifa: muhamad bin framarz bin ealiin alshahir bimala, ta/ dar 'iihya' alkutub alearabiati, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.

• 12 radu almuhtar ealaa aldur almukhtar, talifu: muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz bin eabidin aldimashqiu alhanafii, ta/ dar alfikri-bayrut, altabeatu: althaaniatu, tabeat sanatan 1412h - 1992m.

2: kutub alfaqh almalki.

• 1 alaistidhkaru, 'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamirii alqurtibiu, ta/ dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1421 - 2000m.

• 2 albayan waltahsili, talifu: 'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtabiu, ta/ dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeatu: althaaniatu, tabeat sanatan 1408 hi - 1988 mi.

• 3 altawdih fi sharh almukhtasar alfareii liaibn alhajibi, talifu: khalil bin 'iishaq bin musaa, dia' aldiyn aljundiu almaliki almisriu, markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1429h - 2008m.

• 4 altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil, muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdari algharnatiu almawaq almaliki, ta/ dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1416h - 1994m.

• 5 althamar aldaani sharh risalat aibn 'abi zayd alqayrawani, talifu: salih bin eabd alsamie alabi al'azhari, ta/ almaktabat althaqafiat - bayrut.

• 6 almudawanati, talifu: malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadani, ta/ dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1415hi - 1994m.

• 7 almaeunat ealaa madhhab ealam almadinati, talifu: 'abi muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr althaelabii albaghdadii almaliki, ta/almaktabat altijariati.

• 8 almukhtasar alfiqhii, talifu: muhamad bin muhamad aibn earafat alwrughmi altuwnisiu almalki, ta/ muasasat khalf 'ahmad alkhabtur, altabeata: al'uwlaa, tabeat sanat 1435 hi - 2014 mi.

• 9 almuqadimat almumahadati, talifu: 'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubiu, ta/ dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1408 hi - 1988m.

• 10 bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, talifu: 'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafidi, ta/ dar alhadith - alqahirati, tabeat sanatan 1425h - 2004 mi.

• 11 bilughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghiri, talifu: 'abi aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi almalki, ta/dar almaearifa.

• 12 hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabira, talifu: muhamad bin 'ahmad bin earfat aldasuqii almaliki, ta/ dar alfikri, bidun tabeat wabidun tarikhi.

• 13 hashiat aleadawiu ealaa sharh kifayat altaalib alrabaani, talifu: 'abi alhasan eali bin 'ahmad bin makram alsaeidi aleadawi, ta/dar alfikr - bayrut, tabeat sanatun1414h - 1994m.

• 14 sharh altalqina, talifu: 'abi eabd allah muhamad bin ealii bin eumar alttamimy almazri almalki, ta/ dar algharb al'iislamii, altabeat al'uwlaa, tabeat sanat 2008m.

• 15 sharh alzzurqany ealaa mukhtasar khalil, talifu: eabd albaqi bin yusif bin 'ahmad alzarqani almisri, ta/dar alkutub aleilmiata, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, tabeat sanatan 1422 hi - 2002 mi.

• 16 sharh mukhtasar khalil, talifu: 'abi eabdallah muhamad bin eabd allah alkharshi almaliki, ta/dar alfikr liltibaeat - bayrut.

• 17 lawamie aldarar fi hatk 'astar almukhtasar, talifu: muhamad bin muhamad salim almajlisiu alshanqiti, ta/dar alridwan, nawakshuta-muritania, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1436 hi - 2015 mi.

• 18 manahij altahsil wanatayij litayif altaawil fi sharh almudawanat wahali mushkilatiha, talifi: 'abi alhasan eali bin saeid alrajraji, ta/ dar aibn hazma, altabeata: al'uwlaa, tabeat sanatan 1428 hi - 2007 mi.

• 19 mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, talifu: 'abi eabd allah muhamad altarabulsi almalki, ta/dar alfikri, altabeatu: althaalithatu, tabeat sanatan 1412h - 1992m.

3: kutub alfaqh alshaafiei.

• 1- 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi, talifi: zakaria bin muhamad bin zakariaa al'ansari zayn aldiyn 'abi yahyaa alsiniki, ta/dar alkutaab al'iislamia.

• 2- 'iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fath almueayni, talifu: 'abu bakr euthman bin muhamad shata aldimyatiu albakri alshaafieii, ta/ dar alfikr liltibaeat walnashr waltawrie, altabeati: al'uwlaa, tabeat sanat 1418 hi - 1997m.

• 3 al'umu, talifu: 'abi eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman alshaafieii, ta/dar almaerifat - bayrut, tabeat sanat 1410h 1990m.

• 4 al'iijmaei, talifu: 'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alniysaburi, ta/ dar alathar lilnashr waltawzie, alqahirat - masir, altabeata: al'uwlaa, tabeat sanat 1425 hi - 2004 mi,

• 5 al'iiqnae liabn almundhira, talifu: 'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburi, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1408 hu

• 6 albayan fi madhhab al'iimam alshaafieay, talifu: 'abi alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumrani alyamaniu alshaafieii, dar alminhaj - jidat, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1421 ha- 2000m.

• 7 alhawi alkabira, talifu: 'abi alhasan eali bin muhamad almawardi, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1419 hi - 1999m.

• 8 alsiraaj alwahaj ealaa matn alminhaji, talifu: alealaamat muhamad alzahri alghamrawi, ta/ dar almaerifat liltibaeat walnashr - bayrut.

• 9 almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi, talifu: 'abi ashaq 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazi, ta/ dar alkutub aleilmiati.

• 10 almajmue sharh almuhadhab (mae takmilat alsabakii walmatiei) talifu: 'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii, ta/ dar alfikri.

• 11 alnajm alwahaj fi sharh alminhaji, talifu: 'abi albaqa' kamal aldiyn muhamad bin musaa bin eisaa bin eali alddamiry alshaafieia, ta/dar alminhaj jidat, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1425h - 2004m.

• 12 alwasit fi almadhhaba, talifu: 'abi hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi, ta/ dar alsalam - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1417h.

• 13 bahr almadhhabi, talifu: 'abi almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil alruwyani, ta/dar alkutub aleilmiatu, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 2009m.

• 14 bidayat almuhtaj fi sharh alminhaji, badr aldiyn 'abu alfadl muhamad bin 'abi bakr al'asadi alshaafieii aibn qadi shahbati, ta/ dar alminhaj lilnashr waltawziei, jidat - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, tabeat sanat 1432h - 2011m.

• 15 tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaji, talifu: 'ahmad bin muhamad bin ealiin bin hajar alhaytmi, ta/almaktabat altijariat alkubraa, tabeat sanat 1357 hi - 1983m.

• 16 hashiat aljumla, talifu: sulayman bin eumar bin mansur aleajilii al'azhari, almaeruf bialjumli3/139, ta/dar alfikr.

• 17 hashiat albijiarmi ealaa sharh almanhaji, talifu: sulayman bin muhamad bin eumar albijirmi almisrii alshaafieii, ta/matabaeat alhalbi, tabeat sanat 1369h - 1950m.

• 18 rawdat altaalibin waeumdat almuftina, talifu: 'abi zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu, ta/ almaktab al'iislamiu, bayrut-dimashqa- eaman, altabeatu: althaalithatu, tabeat sanatan 1412h 1991m.

• 19 fath aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabira, talifu: eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkarim 'abi alqasim alraafieii alqazwini, ta/ dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, tabeat 1417 hi - 1997 m.

• 20 kifayat alnabih fi sharh altanbihi, talifu: 'ahmad bin muhamad bin eali al'ansari 'abi aleabaas almaeruf biaibn alrafeati, ta/ dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 2009m.

• 21 mughniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, talifu: shams aldiyn muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieia, ta/dar alkutub aleilmiatu, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1415h - 1994m.

• 22 nihayat almatlab fi dirayat almadhhaba, talifu: 'abi almaeali eabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni, almulaqab

bi'iimam alharmayni, ta/dar alminhaji, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1428h - 2007m.

4: kutub alfiqah alhanbali.

• 1- 'iielam almawqiein ean rabi alealamina, talifu: muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn aibn qiam aljawziati, ta/dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1411h - 1991m.

• 2 al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, talifu: eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almirdawi aldimashqiu alsaalihii alhanbali, ta/dar 'iihya' alturath alearabii, altabeata: althaaniati.

• 3 alsharh alkabir ealaa matn almuqanae, talifu: eabd alrahman bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii aljamaeilii alhanbali, ta/ dar alkitaab alearabii lilnashr waltawzie.

• 4 alfatawaa alkubraa liaibn taymiat, talifu: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad abn taymiat alharaanii alhanbalii aldimashqi, ta/ dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, tabeat sanatan 1408h - 1987m.

• 5 alfurue wamaeah tashih alfurue lieala' aldiyn eali bin sulayman almirdawi, talifu: muhamad bin muflah bin muhamad bin mufraj 'abi eabd allah, shams aldiyn almaqdisii alraaminaa thuma alsaalihiu alhunbali, ta/ muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanatu1424h - 2003m.

• 6 alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, talifu: 'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisi, ta/ dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1414 hi - 1994 m

• 7 almughaniy liabn qadamata, talifu: 'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisi, ta/ maktabat alqahirati, bidun tabeatin, tabeat sanat 1388h - 1968m.

• 8 almubdie fi sharh almuqanaea, talifa: 'iibrahim bin muhamad bin eabd allah bin muhamad aibn muflahi, ta/ dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, tabeat sanat 1418 hi - 1997m.

• 9 almumtie fi sharh almuqanaea, talifu: zayn aldiyn almunajja bin euthman bin 'asead alhanbali, ta/ maktabat al'asadi - makat almukaramatu, altabeatu: althaalithatu, tabeat sanatan 1424 hi - 2003 mi.

• 10 zad almuead fi hady khayr aleabadi, talifu: muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn aibn qiam aljawziati, ta/ muasasat alrisalati, bayrut - maktabat almanar al'iislamiati, alkuayti, altabeatu: alsaabieat waleishruna, tabeat sanatan 1415h /1994m.

• 11 sharh alzarkashi, talifu: shams aldiyn muhamad bin eabd allah alzarkashii alhanbali, ta/ dar aleabikan, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanatan 1413 hi - 1993m.

• 12 sharah muntahaa al'iiradat, talifa: mansur bin yunis bin 'iidris albahutaa alhunbalaa, ta/ ealam alkutub, altabeata: al'uwlaa, tabeat sanatan 1414h - 1993m.

• 13 ghayat almuntahaa fi jame al'iiqnae walmuntahaa, talifu: marei bin yusif alkaramiu alhanbali, ta/ muasasat ghras alkuayti, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1428 hi - 2007 mi.

• 14 kashaaf alqinae ean matn al'iiqnaei, talifu: mansur bin yunis bin salah aldiyn aibn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbalaa, ta/dar alkutub aleilmiatu.

• 15 matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, talifu:mustafaa bin saed bin eabdih alrahibanaa alhanbali, ta/ almaktab al'iislamii, altabeatu: althaaniatu, tabeat sanat 1415h - 1994m.

• 16 mukhtasar alfatawaa almisriat liabn taymiati, talifi: muhamad bin eali bin 'ahmad bin eumar bin yaelaa 'abi eabd allah badr aldiyn albely, ta/matabaeat alsanat almuhamadiat taswir dar alkutub aleilmiati.

• 17 nil almarb bisharh dalil altaalibi, talifu: eabd alqadir bin eumar bin eabd alqadir aibn eumar altaghalabi alshaybani, ta/ maktabat alfalahi, alkuayti, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1403 hi - 1983m.

5: kutub alfaqh alzaahiri.

• 1 almuhalaa bialathar, talifu: 'abi muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahiri, ta/ dar alfikr - bayrut, bidun tabeat wabidun tarikhi.

6: kutub alshiyeia alzaydiia.

• 1 albahr alzukhar aljamie limadhahib eulama' al'amsari, talifu: al'iimam almujtahid 'ahmad bin yuhyi bin almurtadaa alzaydi, ta/dar alhikmat al'iimaniat sanea'a, altabeatu: althaaniatu, tabeat sanat 1409 hi - 1988 mi.

• 2 aldaarari almudiyat fi sharh aldarar albahiat fi almasayil alfiqhiati, talifu: shaykh al'iislami: muhamad bin ealiin alshuwkani, ta/ dar al'iifta' sanea'a, altabeatu: alawlaa, tabeat sanat 1428h , 2007m.

• 3 alsayl aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq al'azhar, talifu: muhamad bin eali alshshwkany alyamani, ta/dar aibn hazma, altabeata: al'uwlaa.

7: kutub al'iimamiia.

• 1 sharayie al'iislam fi masayil alhalal walharami, talifu: alshaykh 'abi alqasim muhamad alhadhli, ta/muasasat matbueatay 'iismaeilian.

• 2 sharh alniyl washifa' alealil, talifu: muhamad bin yusif bin eisaa 'atfish, ta/maktabat al'iirshadi.

8: kutub allugha walmustalahat.

• 1 alsihah taj allughat wasihah alearabiati, talifu: 'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabi, dar aleilm lilmalayin - bayrut, altabeatu: alraabieata, tabeat sanat 1407 ha - 1987 mi.

• 2 almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, talifu: 'ahmad bin muhamad bin ealiin alfiuwmi, ta/ almaktabat aleilmiat - bayrut.

• 3 almutalie ealaa 'alfaz almuqanaeu, talifu: muhamad bin 'abi alfath bin 'abi alfadl albaeli, ta/ maktabat alsawadii liltawziei, altabeat al'uwlaa, tabeat sanat 1423h - 2003 m

• 4 almuejam alwasiti, talifu: majmae allughat alearabiat bialqahira ('iibrahim mustafaa – 'ahmad alzayaat hamid eabd alqadir muhamad alnajar), ta/dar aldaewatu.

• 5 almaghrib fi tartib almuearbi, talifu: 'abaa almakarim nasir bin eabd alsayid 'abu alfatha, burhan aldiyn almutarriziyy, ta/ dar alkitaab alearabii.

• 6 taj alearus min jawahir alqamusa, talifu: 'abi alfayd mhmmd bin eabd alrzzaq,almlqqb bimurtadaa alzzabydy, ta/ dar alhidayati.

• 7 kitab aleayni, talifu: 'abi eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad bin eamrw bin tamim alfarahidi albasariu, ta/ dar wamaktabat alhilal.

• 8 lisan alearbi, talifu: jamal aldiyn aibn manzur al'ansari, ta/ dar sadir - bayrut, altabeatu: althaalithatu, tabeat sanat 1414h.

• 9 muejam alsawab allughawi dalil almuthaqaf alearabii, talifu: alduktur 'ahmad mukhtar eumar bimusaeadat fariq eamal, ta/ealam alkutub, alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1429 hi - 2008 mi.

• 10 muejam allughat alearabiat almueasirati, talifu: aldukturu: 'ahmad mukhtar eumr, ta/ ealam alkutub, altabeatu: al'uwlaa, 1429 hi - 2008m.

• 11 muejam lughat alfuqaha'i, talifu: muhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi, ta/ dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziei, altabeati: althaaniatu, tabeat sanat 1408 hi - 1988m.

• 12 muejam maqayis allughati, talifu: 'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwiniu alraazi, ta/dar alfikri, tabeat sanat 1399h - 1979m.

9: kutub almarajie almueasira.

• 1– 'arshif multaqaa 'ahl alhadith tama tahmiluh ealaa almaktabat alshaamilat fi: almuharam 1432 hi = disambir 2010 m

• 2 altaswiq madkhal tatbiqi, talif alduktur: talaeat 'asead eabdalhamid, ta/ maktabat eayn shams alqahirati, tabeat sanatan 1989m.

• 3 altarshid alaiqtisadiu liltaaqat alaintajiat fi almuasasat al'iiqtisadiati, ta/diuan almatbueat aljamieiati, aljazayir, tabeat sanat 1993m.

• 4 altaewid ean aldarar fi alfiqh al'iislami, talif alduktur: muhamad bin almadanii bwsaq, ta/dar ashbilya, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1419h 1999m.

• 5 alhawafiz altijariat waltaswiqiat wa'ahkamuha fi alfiqh al'iislami, talifu: alshaykh khalid bin eabdallah almaslaha.

• 6 aldaman fi alfiqh al'iislamii lilshaykh ealaa alkhafifi, ta/ dar alfikri, tabeat sanatan 2000m.

• 7 alfiqh ealaa almadhahib al'arbaeati, talifu: eabd alrahman bin muhamad eawad aljaziri, ta/dar alkutub aleilmiata, bayrut - lubnan, altabeatu: althaaniatu, tabeat sanatan 1424 hi - 2003 mi.

• 8 alfiqh al'iislamiu wa'adlathu, talifu: 'a. du. wahbat bin mustafaa alzhyli, ta/dar alfikr suriat dimashqa, altabeatu: alraabieatu.

• 9 alfiel aldaaru waldaman fih dirasat wasiaghat qanuniat muasalat ealaa nusus alsharieat al'iislamiati, talifu: mustafay 'ahmad alzarqa, ta/dar alqalam dimashqa, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1409h 1988m.

• 10 almueamalat almaliat 'asalatan wamueasaratu, talifi: 'abu eumar dubyan bin muhamad alddubyan, ta/maktabat almalik fahd alrayad, altabeatu: althaaniatu, tabeat sanat 1432h.

• 11 alfiqh almisri, talifu, 'a.d: eabd allah bin muhamad altayaar, 'a.da: eabd allah bin muhamad almutlaq, du. muhamad bin 'iibrahim almusaa, ta/mdar alwatan lilnashri, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeatu: al'uwlaa tabeat sanat 1432/ 2011, waltabeat althaaniatu, tabeat 1433 hi - 2012 mu.

• 12 almajalat alqanuniat fi aldirasat walbuhuth alqanuniati. majalat eilmiat mahkamatun.

• 13 almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, sadir eun: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuaytu, tabeat sanat 1404 - 1427h.

• 14 almaswuwliat almadaniat waljinayiyat fi alsharieat al'iislamiati, talifu: alshaykh mahmud shaltut, ta/maktab shaykh aljamie al'azhar , tabeat sanat 1960m.

• 15 buhuth fiqhiat fi qadaya aiqtisadiat mueasirata, talifi: du. muhamad euthman shibir, ta/dar alnafayis al'urdunu, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1418h 1998m.

• 16 tawdih al'ahkam min bulugh almurami, talifu: 'abi eabd alrahman eabd allah bin eabd alrahman bin salih albasaam altamimi, ta/maktabat

al'asdi, makat almukaramatu, altabeatu: alkhamisatu, tabeat sanat 1423 hi - 2003 m

• 17 qanun himayat almustahlik raqm (181) lisanat 2018m, walmuhdith hatiy sanat 2023m.

• 18 majalat majmae alfiqh al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii bijidatin, alsaadirat ean munazamat almutamar alaslamii bijidatin.

• 19 majalat albuhuth al'iislamiat - majalat dawriatun, talifi: alriyasat aleamat li'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta' waldaewat wal'iirshadi.

• 20 maenaa aldaman wa'ahamiyatuh fi alfiqh al'iislamii walqanun alwadei, lilbahithi: raed kazim muhsan.

• 21 muejam mustalahat alaiqtisad walmal wa'iidarat al'aemali, talifu: almuhami nabih ghataas, ta/maktabat lubnan nashiruna, tabeat sanat 1997m.

• 22 mawsueat al'iijmae fi alfiqh al'iislamii, 'iiedad jame min alsaadat aleulama' almueasirina, ta/dar alfadilat lilnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiatu, altabeata: al'uwlaa, tabeat sanatan 1433 hi - 2012 mi.

• 23 mawsueat alfiqh al'iislamii, talifu: muhamad bin 'iibrahim bin eabd allah altuwijri, tu/ bayt al'afkar alduwliatu, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1430 hi - 2009 mi.

• 24 nazariat altaeasuf fi astiemal alhaqi fi alfiqh al'iislamii lildukturi: fathi aldirini, ta/ muasasat alrisalati, altabeata: alraabieata, tabeat sanatan 1408h 1988m.

• 25 nazariat aldamani, talif al'ustadh aldukturu: wahbat alzuhayli, ta/dar alfikr dimashqa, altabeatu: altaasieatu, tabeat sanat 1433h 2012m.

10: mawaqie alentarnit.

• 1 mawqie wikibidya almawsueat alhurat
https://ar.wikipedia.org

• 2 mawqie mawdue ealaa shabakat alantarnit
https://mawdoo3.com

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٣٧٥٦

أهمية الموضوع: ٣٧٥٧

الدراسات السابقة: ٣٧٥٧

خطة البحث: ٣٧٥٨

المبحث الأول: شرح ألفاظ العنوان والتأصيل له. ٣٧٥٩

المطلب الأول: مفهوم الضمان. ٣٧٥٩

الفرع الأول: الضمان في اللغة. ٣٧٥٩

الفرع الثاني: الضمان في اصطلاح الفقهاء. ٣٧٦٠

الفرع الثالث: الضمان في اصطلاح التسويقيين. ٣٧٦٣

الفرع الرابع: مفهوم المستهلك في اللغة، والاصطلاح. ٣٧٦٣

المطلب الثاني: التعريف بالأدوات الصحية، والحوافز الترويجية، وشركة البروج. ٣٧٦٤

الفرع الأول ، التعريف بالسِّباكة في اللغة، والاصطلاح: ٣٧٦٤

الفرع الثاني ، التعريف بالأدوات الصحية في اللغة، والاصطلاح: ٣٧٦٤

الفرع الثالث، التعريف بالحوافز الترويجية: ٣٧٦٥

الفرع الرابع، التعريف بالترويج في اللغة والاصطلاح: ٣٧٦٥

الفرع الخامس، التعريف بشركة° البروج BOROUG: ٣٧٦٦

المطلب الثالث: أدلة مشروعية الضمان. ٣٧٦٨

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للضمان مدي الحياة لمستهلكي الأدوات الصحية. ٣٧٧٢

المطلب الأول: حكم اشتراط الضمان مدى الحياة. ٣٧٧٢

المطلب الثاني: العيوب ° الموجبة للضمان في شركة البروج للأدوات الصحية. ٣٧٨٣

الفرع الأول: تأثير العيب ٣٧٨٣

الفرع الثاني ، خفاء العيب: ٣٧٨٦

المطلب الثالث: حكم اشتراط المشترى البراءة من أي عيب في المبيع. ٣٧٩١

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الضمان. ٣٧٩٨

المطلب الأول: صيانة المبيع، وحكمها. ٣٧٩٨

الفرع الأول: مفهوم الصيانة في اللغة، والاصطلاح: ٣٧٩٨

الفرع الثاني: حكم صيانة المبيع. ٣٨٠٠
المطلب الثاني: رد المنتج واستبداله. ٣٨٠٦
الفرع الأول: تعريف الرد في اللغة، والاصطلاح. ٣٨٠٦
الفرع الثاني : حكم رد السلعة واستبدالها، ٣٨٠٦
الفرع الثالث: رد المستهلك للمنتج يكون على الفور، أم على التراخي. ٣٨٠٩
المطلب الثالث: التعويض عن الضرر المادي، والمعنوي. ٣٨١٢
الفرع الأول، التعويض في اللغة والاصطلاح: ٣٨١٢
الفرع الثاني ، حكم التعويض عن الضرر المادي: ٣٨١٢
الفرع الثالث: حكم التعويض المادي عن الضرر المعنوي: ٣٨١٥
الخاتمة ٣٨١٩
أولًا: النتائج. ٣٨١٩
ثانيًا: التوصيات. ٣٨٢٠
فهرس أهم المصادر والمراجع. ٣٨٢١
REFERENCES: ٣٨٣٦
فهـــرس الموضوعـــات ٣٨٥١